دراسات اقتصادية إسلامية

المجلد الثامن عشر العدد الثاني ١٤٣٣هـ (٢٠١٢م)

المحتويات

البحوث:

- مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز
  السيد حامد حسن محمد
- قياس تغيرات الإنتاجية باستعمال مؤشر مالمكويست
  فيصل شياد

عرض كتاب أو رسالة جامعية:

- كتاب المرصاد في مسائل الاقتصاد
  عرض: عبدالرزاق بلعباس

تقارير وأنشطة:

- المؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية "حوكمة عمل الهيئات الشرعية: الواقع وآفاق المستقبل"

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد١٨، العدد٢

مُشَارَكَةُ المُسَاهِمين في الفائِضِ التَّأميني بَيْنَ المَنعِ والجَوازِ

د السَّيِّد حامد حسن محمَّد[١]

المقدِّمة

لعلَّ من أهمَّ ما يلفتُ نظر الباحث في مجال التَّأمين، خدمات التَّأمين ودورها في الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة وارتباط النَّاس بها؛ فهي خدمات اقتصاديَّة واجتماعيَّة مهمَّة لها عظيم الأثر في عالم اليوم، ويتبين لنا ذلك إذا نظرنا إلى تغلغل التَّأمين في النَّواحي الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وكذلك إذا استعرضنا الأهداف الَّتي تحققها خدمات التَّأمين.

أهمَّية الموضوع:

بعد أن تبين للفقهاء عدم جواز التَّأمين التِّجاري، انتبهوا للأهمَّية الاقتصاديِّة والاجتماعيِّة لخدمات التَّأمين؛ فتوصَّلوا لصيغة شرعيَّة بموجبها أصبح التَّأمين جائزاً شرعاً وأُطلق عليه اسم التَّأمين الإسلامي؛ أمَّا مبرِّر إطلاق اسم التَّأمين الإسلامي، أو التَّأمين التَّعاوني الإسلامي وليس اسم التَّأمين فقط؛ فهو أنَّ التَّأمين الإسلامي مؤسس

[١] المدير العام للشركة التعاونية للتأمين - السودان.

على الأحكام الشر ّ عيَّة الَّتي تمُ ِيزُه عن التَّأمينالتِّجاري والتَّأمين التَّعاوني الممارسان عالمياً، ولكنهما يخالفان أحكام الشر ّ يعة الإسلاميَّة.

لقد مضى على تطبيقات التَّأمين الإسلامي ما يربو عن الثَّلاثين عاماً، واعتمدت هذه التَّطبيقات على أسس ومبادئ أقر ّها فقهاء الشر ّ يعة الإسلاميَّة، ومن بين تلك المبادئمبدأ توزيع الفائض التَّأميني على المشتركين، وهم المُؤم ّنَن لهم.

ويُعتبر مبدأ توزيع الفائض التَّأميني من المبادئ المهم ّة الَّتي تؤسس و َفْقًا لها خدمات التَّأمين الإسلامي؛ فهو من المبادئ الأساسيَّة الَّتي تمُ ِيزُ بين التَّأمين الإسلامي والتَّأمين التِّجاري الَّذي ثبت عدم مشروعيَّته. ولذلك يعتبر مبدأ توزيع الفائض التَّأميني من أهم الفروق الجوهريَّة بين التَّأمين الإِ سلامي والتَّأمين التِّجاري.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للوصول إلى رأيٍ قاطعٍ يعتمد على الأُسس الشر ّ عيَّة فيما يتعلَّق بإثبات جواز مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني، أو عدم جوازها. وقد رأيت أن يكون عنوان البحث: "مشاركةُ المُساهمين في الفائض التَّأميني بين المنع و الجواز"نظراً لأهم ّية هذا الموضوع في صناعة التَّأمين الإسلامي حيث يُعدُّ من المبادئ ذات الأثر المادِّي الواضح في صناعة التَّأمين الإسلامي، ويمثِّلُ مصلحة بيِّنة لطرفي صناعة التَّأمين الإسلامي وهما: المشتركونأي المُؤم ّنَن لهم ، والمساهمون: أي أصحاب رأس المال.

٢.توضيح ما يتمُّ في تجارب التَّأمين الإسلامي على المستوى العالمي بشأن الفائض التَّأميني حيث أظهرت تبايناً في التَّعامل مع الفائض التَّأميني من حيث أسسه، وتوزيعه، وكيفيَّة حسابه، ومن يستحقه من طرفي صناعة التَّأمين الإسلامي.

٣.الوقوف على مشاركة المساهمين وصيغها في الفائض التَّأميني هو ما تخَيَّرتُ الكتابة فيه لأنَّني أرى أنَّه من أهمّ موضوعات التَّأمين الإسلامي.

٤. زيادة حصيلتي في المعرفة التّأمينيَّة الإسلاميَّة بصفتي من العاملين في حقله، ولأنيِّ من الباحثين المهتمين بهذا المجال.

٥.شخَّصت قدراً من المشاكل الَّتي تواجه مسيرة التَّأمين الإسلامي تبيَّن لي من خلال هذا التَّشخيص أنَّ من أهم المشكلات الكبيرة والملحَّة الَّتي تحتاج لعلاج عاجل دور المساهمين في هذا الحقل لذلك قصدت من هذا البحث إلقاء الضَّوء على دورهم، وفي ذلك مبررات ألخصها في الآتي:

- في بعض تجارب التَّأمين الإسلامي -كما في السُّودان يجأر المساهمون بشكوى عدم تحقيق مصلحة مقنعة بالنِّسبة لهم تجعلهم يهتمون بالاستثمار في مجال التّأمين الإسلامي ويأبهون بأدائه وتنميته.

- وبسبب هذه الشَّكوى؛ أحجم جزءٌ كبيرٌ من المساهمين عن الاهتمام والمتابعة لأداء شركات التَّأمين الإسلامي وكأنَّها أُسقطت من حساباتهم.

لكلِّ ما سبق ذكره فإنَّ هذه الدِّراسة تهدف إلى تحقيق السَّلامة الشرعيَّة ثمَّ تحقيق السَّلامة القانونيَّة، والماليَّة، والإداريَّة لهذا النَّشاط الحيوي المهم الَّذي يعتبر من أدوات الاقتصاد الإسلامي الفاعلة و المهمَّة، من النَّواحي الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة.

من خلال المتابعة لتطبيقات التَّأمين الإسلامي؛ يتبين لنا أنَّ مشاركة المُساهمين في الفائض التَّأميني في بعض تجارب التَّأمين الإسلامي الممارسة الآن تتعارض مع الحكم الشرعي، ومردُّ ذلك الأمر الصِّيغ الَّتي بموجبها يتحصَّل المساهمون على حصَّة من الفائض التَّأميني لا تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلاميّة. لذلك رأيت من خلال هذه الدِّراسة توضيح ما هو مطبق الآن فيما يتَّصل بمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وتحديد العلل الشرعيَّة الَّتي تمنع هذه المشاركة، واقتراح البديل بعد الاستيثاق من مشروعيَّته وتحقيقه للمصلحة وسدِّه لذريعة الفساد؛ ليكون بديلاً مشروعاً لمن يرغبون في مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني بجانب حملة وثائق التَّأمين وهم المشتركون.

مشكلة البحث:

تتمثَّل ُ مشكلة البحث في الآتي:

١هل تكون مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقًا لما هو سائد اليوم في التَّجارب القائمة جائزةً من النَّاحية الشر ً عيَّة؟

٢هل من صيغة بديلة تتَّفق مع أحكام الشر ً يعة الإسلاميّة ويجوز وفْقاً لها مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني؟

فروض البحث:

إنَّ مشاركة المُساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً للصِّيغ المطَّبقة الآن لا يتوافر فيها المقتضى الشر ً عي، وبالتَّالي تصبح المشاركة؛ غير جائزة وينبغي منعها.

٢.يمكن تبنِّي صيغة شرعيَّة تتحقَّق بموجبها مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني، ألا وهي صيغة (الجُعالة)على أن يُستحق (الجُعل) في هذه المشاركة بعد التَّأكُّد من أنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني تتفق مع أحكام الشر ً يعةالإسلاميَّة، بالإضافة إلى وضع الأُسس الَّتي تحدَّد شروط استحقاق (الجُعل) ومقداره.

منهج البحث:

لقد اتَّبعت في هذا البحث المنهج التَّحليلي والاستقرائي والاستنباطي بقصد التَّوصُّل للنَّتائج المرجوَّة.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من:

١. المقدِّمة.

٢. الفصل الأوَّل: "التَّعريف بالفائض التَّأميني والممارسة الحاليَّة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني".

- المقدِّمة.
- المبحث الأوَّل: الأموال في التَّأمين، مصادرها وأوجه صرفها.
- المبحث الثَّاني: طبيعة نتائج الأعمال الماليَّة لشركات التَّأمين الإسلامي.
- المبحث الثَّالث: أنواع الفائض التَّأميني ومن يستحقه وأُسس توزيعه.

ü المطلب الأوَّل: أنواع الفائض التَّأميني.

ü المطلب الثَّاني: من يستحق الفائض التَّأميني.

ü المطلب الثَّالث: أُسس توزيع الفائض التَّأميني.

- المبحث الرَّابع: طرق حساب أنصبة المؤمَّن لهم من الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع.

ü المطلب الأوَّل: كيفيَّة تحديد الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع.

ü المطلب الثَّاني: المعادلات المحاسبيَّة المستخدمة في حساب أنصبة المؤمَّن لهم من الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع.

- المبحث الخامس: أثر توزيع الفائض التَّأميني.
- المبحث السَّادس: تقييم الممارسة الحاليَّة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني.

٣. الفصل الثَّاني: التَّصوُّر المقترح لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني".

- المقدِّمة.
- المبحث الأوَّل:الإطار الَّذي نبني عليه التَّصوُّر لمقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وشروطه.
- المبحث الثَّاني:مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة.

ü المطلب الأوَّل:التَّعريف بالجُعالة.

Ø الفرع الأوَّل:التَّعريف اللُّغوي.

Ø الفرع الثَّاني: التَّعريف الاصطلاحي.

ü المطلب الثَّاني:مشروعيَّة الجُعالة.

- المطلب الثَّالث: شروط الجُعالة.
- المطلب الرَّابع:النِّزاع في الجُعالة.
- المطلب الخامس:مقارنة بين الجُعالة والإجارة.

- المبحث الثَّالث: مقترح لمعيار مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني.
  - المطلب الأوَّل: شروط المعيار المقترح.
  - المطلب الثَّانيتصور لنموذج محاسبي يوضِّح كيفيَّة تطبيق شروط المعيار المقترح لمشاركة المساهمين وفْقاً لصيغة الجُعالة.
- المبحث الرَّابعتقييم أثر مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة.
  - المطب الأوَّل: أثرها على المساهمين (حملة أسهم رأس المال).
  - المطلب الثَّاني: أثرها على المشتركين (المؤمَّن لهم).
  - المطلب الثَّالث:أثرها على السُّلطة المنظمة لصناعة التَّأمين(هيئة الرَّقابة على التَّأمين).
  - المطلب الرَّابع: أثرها على المستوى القومي.
- المبحث الخامستقييم مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة.

- المطلب الأوَّل: توافر المقتضى الشرعي.
- المطلب الثَّاني: سدُّ ذريعة استغلال أموال التَّأمين الإسلامي دون وجه حق.
- المطلب الثَّالث: تحقيق المصلحة العامَّة.

• المبحث السَّادس: الرَّد على التَّساؤلات الَّتي قد يثيرها مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة.

٤. الخاتمة:

- الاستنتاجات.
- التَّوصيات.

٥. المراجع.

٦. الفهرس

المستخلص

في هذا المطلب أُلخص الموضوعات الَّتي شملها البحث من خلال مقدِّمة وفصلين أمَّا المقدِّمة فقد ضمَّنتها خطَّة البحث. والفصل الأوَّل عنوانه: "التَّعريف بالفائض التَّأميني والممارسة الحاليَّة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني"، ويحتوي على ستة مباحث تناولت في المبحث الأوَّل منها الأموال في التَّأمين مصادرها وأوجه

صرفها، وفي المبحث الثَّاني شرحت طبيعة نتائج الأعمال الماليَّة لشركات التَّأمين، أمَّا المبحث الثَّالث فقد خصَّصته لأنواع الفائض التَّأميني، ومن يستحقه، وأُسس توزيعه وطرق، حساب أنصبة المؤمَّن لهم في الفائض التَّأميني، بالإضافة إلى كيفية تحديد الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع والمعادلات المحاسبيَّة المستخدمة لحساب أنصبة المؤمَّن لهم من الفائض التَّأميني، وختمت الفصل الأوَّل بتناول أثر توزيع الفائض التَّأميني وتقييم الممارسة الحاليَّة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني.

أمَّا الفصل الثَّاني فعنوانه: التَّصوُّر المقترح لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني"ابتدرته بالمقدِّمة ثُمَّ المبحث الأوَّل وجعلته للإطار الَّذي بنيت عليه تصوُّري لمقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وشروطه، وقد اشترطت عدداً من الشروط الَّتي يُبْنَى عليها المعيار المقترح لمشاركة المساهمين في الفائض التَأميني، وقد شملت هذه الشروط الصِّيغة المقترحة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني، وأن يكون للمساهمين يدٌ في وضع شروط المعيار؛ بمعنى أن تضعه جهة محايدة. واقترحت أن تكون هذه الجهة هيئة الرَّقابة على التَّأمين، وأن تتمَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني برضاالمؤمَّن لهم، وأن تؤدِّي هذه المشاركة إلى سدِّ ذريعة استغلال أموال التَّأمين الإسلامي دون وجه حق، كذلك أن تحقِّق هذه المشاركة المصلحة العامَّة، وأن يَغْلُب جانب المصلحة على جانب المفسدة، وأن ينتج من هذه المشاركة مصالح للأطراف ذات الصِّلة بصناعة التَّأمين الإسلامي، كذلك أن تؤدِّي هذه المشاركة إلى وقف شكوى المساهمين من عدم وجود منفعة من وراء إنشائهم لشركات التَّأمين الإسلامي، ولينتحقَّق لهم الرِّضا. كما

يمكن هذه المشاركة أن تمكن من بسط سلطان الر ّقابة والتَّنظيم لصناعة التَّأمين بما يحقق السَّلامة والشَّفافية. المبحث الثَّاني خصَّصته لشرح صيغة الجُعالة والأحكام المتعلِّقة بها واختتمته بالمقارنة بين الجُعالة وصيغة الإجارة. والمبحث الثَّالث وضَّحت فيه المعيار المقترح لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وشروطه. أمَّا المبحث الرَّابع فقد ضمنته النَّموذج المحاسبي الَّذي اقترحه لتوضيح كيفية تطبيق شروط المعيار الخاص بمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني على النَّحو الَّذي يوضح كيفيَّة تطبيق شروط المعيار المقترح. أمَّا المبحث الخامس فقد خصَّصته لتقييم مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة وتوضيح أثر هذه المشاركة على المساهمين، والمؤمَّن لهم، والجهة المنظِّمة للتَّأمين، وأخيراً على المستوى القومي. أمَّا المبحث السَّادس فقد أجبت فيه على التساؤلات الَّتي يمكن أن يثيرها مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وّفْقاً لصيغة الجُعالة.

وأخيراً ألَّفت هذه الدِّراسة المتواضعة بخاتمة ضمَّنتها الاستنتاجات الَّتي توصَّلت إليها وتوصياتي. وألحقت بالدِّراسة ملحقاً يحتوي على أمثلة رقميَّة توضح كيفية تطبيق شروط المعيار باستخدام النَّموذج المحاسبي لحساب الجُعل الَّذي سيمنح للمساهمين.

والله أسال التَّوفيق والسَّداد لي ولمن اهتم بأمر هذه الدِّراسة، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل جهدنا أجمعين وأن يصلح ما فسد منه إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

الفصل الأوَّل

التَّعريف بالفائض التَّأميني

والمُمارسة الحاليَّة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني

مقدِّمة:

من المعلوم لنا أنَّ التَّأمين الإسلامي من الأدوات الاقتصاديَّة المؤسسة وَفْقاً لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، وقد تزامن بروز تجربته مع انطلاقة تجربة المصارف الإسلاميَّة إلاَّ أنَّ تجربة المصارف الإسلاميَّة هي الأسبق تطبيقاً.

ينطلق التَّأمين الإسلامي من مجموعة من الأُسس والمبادئ المهمَّة الَّتي تتَّسق مع أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، ومن ضمنها الفائض التَّأميني.

ويُعدُّ الفائض التَّأميني من أهمِّ هذه المبادئ؛ بل يعتمد عليه كثيراً في تأصيل التَّأمين الإسلامي باعتباره من أميز معايير التَّفرقة بين التَّأمين الإسلامي والتَّأمين التِّجاري.

من السُّطور المتقدِّمة تتبين لنا أهمِّيَّة الفائض التَّأميني في منظومة التَّأمين الإسلامي، غدت تحظى بتطلُّع العالم الإسلامي وغير الإسلامي. وقد انتبه الأخير للاستفادة من خدماتها والعمل على إنشاء مؤسساتها.

وبحثنا هذا بسبب الانتباه العالمي الحالي المتواتر لأدوات الاقتصاد الإسلامي، وذلك لأنَّ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد الفطرة، وهو الاقتصاد الحقيقي. كما أن الاهتمام متزايدٌ بالتَّأمين الإسلامي وبالفائض التَّأميني باعتباره الدَّليل المادِّي القوي الَّذي يُفرِّق بين التَّأمين الإسلامي والتَّأمين التِّجاري.

ولعلَّ من أهم دوافع هذه الدِّراسة أهمِّيَّة الفائض التَّأميني باعتبار أنَّه من أهمّ الفروق الَّتي تَفْصل بين التَّأمين الإسلامي والتَّأمين التِّجاري من ناحية، بالإضافة إلى أهمِّيته بالنِّسبة للمؤمَّن لهم، وتعلَّق المساهمين في المشاركة فيه من ناحية أخرى، ومن ثم كانت هذه الدِّراسة الَّتي خصَّصناها لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني بين المنع والجواز سوف تُطور التَّالية تجعلي لنا هذه الموضوع بحول الله تعالى وقدرته.

المبحث الأوَّل

الأموال في التَّأمين مصادرها وأوجه صرفها

إنَّ أموال التَّأمين من حيث الإيرادات والمصروفات تنتج عن مصادر متنوِّعة ذات طبيعة تتَّصل بالنَّشاط التَّأميني الفنِّي البحت، أو الشَّاط الاستثماري بعيدًا عن النَّشاط التَّأميني الصرف.

وتتكوَّن إيرادات النَّشاط التَّأميني من بنود مختلفة؛ أرى أنهَّا لا تخرج من البنود الآتية:

١.أقساط التَّأمين الَّتي يدفعها المؤمَّن لهم.

٢.عائد الاستثمار النَّاتج عن الأعمال الاستثماريَّة الَّتي تباشرها شركة التَّأمين بشكل مباشر، أو غير مباشر.

٣. مساهمة معيدي التأمين أو مشاركي التَّأمين المحلِّيين والعالميِّين في المطالبات المستحقة للمؤمَّن لهم.

٤.عمليات الاسترداد من الطَّرف المتسبب في حدوث المطالبة للمؤمَّن له سواء كان من شركة تأمينيَّة، أو من غيرها؛ إذ إنَّ شركة التَّأمين تحلُّ محل المؤمَّن له في المطالبة والملاحقة حتَّى عبر القضاء للطَّرف المتسبب في الحادث الَّذي أدَّى إلى نشوب المطالبة الماليَّة، وذلك بموجب تطبيق المبدأ التَّأميني المعروف بمبدأ الحلول في الحقوق.

٥. الإيرادات النَّاشئة عن اتفاقيَّات إعادة التَّأمين وهى ما تعرف؛ بعمولة الأرباح، و عمولة إعادة التَّأمين.

٦. قيمة موضوعات التَّأمين المستنقذة الَّتي تعرف بمصطلح (الحُطَام)، أو المستنقذات (Salvage) وهي تؤول للشركة التَّأمين بموجب تنازل المؤمَّن له عقب تسلمه للقيمة التَّأمينيَّة لموضوع تأمينه؛ فإنَّ شركات التَّأمين تعمل على بيع هذا الحُطَام، أو المخلفات السَّالمة، أو شبه السَّالمة لموضوع التَّأمين.

٧.إيرادات متنوِّعة؛ كرسوم العطاءات الَّتي تفرضها شركات التَّأمين على العطاءات المتعلِّقة بأعمال تخصُّها، كذلك العمولات الَّتي تستحقها شركات التَّأمين عن التَّمثيل، أو القيام بأي عمل لجهة تعمل في حقل التَّأمين، أو غيره.

وفي المقابل فإنَّ المصروفات المتوقع أن تتحمَّلها شركات التَّأمين فيما يتَّصل بتصريف نشاطها التَّأميني والاستثمار والاحتفاظ Retention فيمكن حصرها في البنود الآتية:

١ حصَّة شركة التَّأمين في التَّعويضات المتحققة للمؤمَّن لهم. وهذه الحصَّة تعرف في اصطلاحات التَّأمين بحد الاحتفاظ Retention.

٢ أقساط إعادة التَّأمين، أو المشاركة في التَّأمين الَّتي تدفعها الشركة لمعيدي التَّأمين المحلِّيين والعالميِّين والمشاركين المحلِّيين.

٣ -المصروفات العموميَّة والإداريَّة إذا كان يتحمَّلها المؤمَّن لهم الَّذين يمثلهم هنا صندوق التَّأمين المعني[١].

[١] وفقاً لتطبيقات التَّأمين الإسلامي كما في السُّودان فإنَّ المؤمَّن لهم يتحملون جميع المصروفات العموميَّة والإداريَّة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونفقات الجمعيَّة العموميَّة وهيئة المشتركين، ولا يأخذ المساهمون شيئاً من أقساط التَّأمين كعمولة وكالة، أو أجرة إجارة.

٤ - أجرة الوكالة الَّتي تُدفع من أقساط التَّأمين لحملة الأسهم بصفتهم الوكيل، أو أجرة بصفتهم الأجير[١].

٥ - مصروفات إدارة استثمار أقساط التَّأمين، أو استثمار أقساط التَّأمين واستثمار رأس المال في حالة أن تحملها المؤمَّن لهم.والجدير بالذِّكر أنَّ المؤمن لهم سيكونو المضارب حين يستثمرون رأس المال وبالتَّالي يستحقون نسبة مشاعة من عائد استثمار رأس المال.

٦ - المصروفات الفنِّيَّة بخلاف المطالبات (مثلا: رسوم المعاينات لموضوع التَّأمين ورسوم تسوية مطالبات التَّأمين وعمولات التَّسويق والكشف الطِّبي ونحو ذلك).

الالتزامات الرَّسميَّة كالزَّكاة والضَّرائب والدَّمغة وغيرها من المصروفات الرَّسميَّة، بالإضافة إلى أي مصروفات أخرى فنِّيَّة أو إداريَّة.

[١] في غالب تطبيقات التّأمين الإسلامي يأخذ المساهمون أجرة الوكالة ويتحملون المصروفات العموميَّة والإداريَّة ومصروفات التَّحصيل.

المبحث الثَّاني

طبيعة نتائج الأعمال الماليَّة لشركات التَّأمين

إذا نظرنا إلى شركات التَّأمين الإسلاميَّة بصفة خاصَّة، وإلى شركات التَّأمين التِّجارية بصفة عامَّة؛ نلحظ أنَّهدلَّامن وجود نتيجة لأعمال هذه الشركات في نهاية الغثلمها شأن سائر الشركات والمؤسَّسات في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

أمَّا نتائج الأعمال في شركات التَّأمين فيتمُّ التَّوصل إليها بعد اختلاط الإيرادات بالمصروفات بهدف تحقيق النَّشاط الَّذي تؤدِّيه شركة التَّأمين، حيث ينتج عن هذا الاختلاط نتائج تهمُّ جانبي العمليَّة التَّأمينيَّة، هما: جانب المساهمين وجانب المؤمَّن لهم، وتبعاً لذلك تنقسم نتائج الأعمال الماليَّة لشركة التَّأمين بالنَّظر إلى الأطراف المعنيَّة بالعمليَّة التَّأمينيَّة إلى قسمين، هما:

الأوَّل: حملة أسهم رأس المال (المساهمون):

ونتائج الأعمال بالنِّسبة لهم هي العائد من الاستثمار على رأس المال، أي بعبارة أخرى الأرباح النَّاتجة من استثمار رأس المال. ويضاف إلى ذلك أجرة الوكالة عن توليهم إدارة مخاطر محفظة أقساط التَّأمين، وحصتهم من ربح استثمار أقساط التَّأمين بصفتهم المضارب إذا كان مطبقا صيغتي الوكالة والمضاربة، أو أحدهما.

الثَّاني: جانب لمؤمَّن لهم (المشتركون):

ونتائج الأعمال بالنِّسبة لهم تكون على صورتين:

الصُّورة الأولى: هي ما يعرف "بالنَّتيجة الفنِّيَّة" ويمكن توضيحها بالمعادلة الآتية:

النَّتيجة الفنِّيَّة =أقساط التَّأمين وما يتعلَّق بها من إيرادات فنِّيَّة (تكون ذات صلة بالعمليَّة التَّأمينيَّة وليس الاستثمار) المصروفات الفنِّيَّة الَّتي تتعلَّق بالعمليَّة التَّأمينيَّة كالمطالبات وأقساط إعادة التَّأمين وعمولة التَّسويق وما شابه ذلك.

والنَّتيجة الفنِّيَّة يمكن أن تكون ربحًا، أو خسارةً فإن كانت ربحًا فيطلق عليها الاصطلاح التَّأميني: الرِّبح الفنِّي Technical profit أو الرِّبح النَّاتج من أعمال الاكتتاب في التَّأمين Underwriting profit، بينما إن كانت خسارة فيطلق عليها الاصطلاح التَّأميني: الخسارة الفنِّيَّة Technical loss أو الخسارة النَّاتجة عن أعمال الاكتتاب في التَّأمين Underwriting loss.

ونلحظ هنا أن النَّتيجة تنحصر في النَّشاط الفنِّي الصرف وهو الاكتتاب (أي أقساط التَّأمين وتوابعه) المصروفات الفنِّيَّة بما في ذلك المطالبات المستحقَّة للمؤمَّن لهم.

الصُّورة الثَّانية:

أمَّا إذا أضفنا إلى النَّتيجة الفنِّيَّة عائد الاستثمار وأيِّ إيرادات ليست فنِّيَّة وخصمنا من ذلك أيِّ التزام، أو مصروف غير فنِّي فإنَّنا نحصل على الصُّورة الثَّانية

وبالتَّالي تكون هي الصُّورة الثَّانية والَّتي بوجه آخر تعرف "بالفائض التَّأميني" الَّذي يمكن تحديده وفقاً للمعادلة التَّالية:

الفائض التَّأميني المتخصَّصات والاحتياطيَّات لأوَّل المدَّة + أقساط التَّأمين + حصَّة معيدي ومشاركي التَّأمين في المطالبات المستحقة + عائد الاستثمار + أي

وهذه المخصَّصات والاحتياطيات هي مخصَّص التَّعويضات تحت التَّسوية وتشمل المطالبات الَّتي وردت في العام الماضي لم يكتمل سدادها في العام نفسه لذلك تنقل للعام التَّالي ضمن مخصَّص التَّعويضات تحت التَّسوية ولا تدفع من أقساط العام التَّالي لأنها التزامات لا تخصّ أقساط العام التَّالي. وكذلك مخصَّص أقساط إعادة التَّأمين للأقساط المستحقة السَّداد في العام الماضي والتي لم يتمّ سدادها، ولهذا تنقل للعام التَّالي لتدفع من المخصَّص المعني وليس من أقساط العام التَّالي أيضاً لأنها التزام لا يخصُّ أقساط العام التَّالي كذلك تشمل احتياطي الأخطار السَّارية للمخاطر الَّتي تمَّ تأمينها في العام الحالي ولكنها حسب تواريخها تنتهي في العام التَّالي مما يعني أنَّه في حالة حدوث مطالبات عن هذه المخاطر ستدفع من احتياطي الأخطار السَّارية وليس من أقساط العام التَّالي لأنها ليس من التزامات أقساط العام التَّالي. ومعلوم لنا أنَّ السَّنة المالية لشركات التَّأمين تنتهي في نهاية شهر ديسمبر أو ذي الحجة بينما وثائق التَّأمين لا تنتهي كلها في نهاية ديسمبر أو ذي الحجة حيث إنَّ ما جزء من وثائق التَّأمين الَّتي مدتها عام. فإذا أُبرمت بعد يناير شهر أو بعد شهر محرم فحتما ستنتهي في العام التَّالي مما يعني أنَّ السَّنة التَّأمينيَّة للمؤمَّن لهم تختلف باختلاف تواريخ بداية ونهاية وثائق تأمينات كل منهم، ويستثنى من ذلك الوثائق الَّتي تنتهي قبل نهاية العام أو في نهاية العام. لهذا يطلق مهنيو التَّأمين على السَّنة التَّأمينيَّة مصطلح السَّنة الاكتتابية The Year Underwriting والتي تنتهي بنهاية وثيقة التَّأمين الخاصَّة بالمؤمَّن له وهذا يعني أن لكل مؤمَّن له سنة اكتتابية بينما يطلق الماليون على السَّنة التَّأمينية السَّنة المالية" The Financial Year وهي تنتهي بنهاية السَّنة المالية المعروفة في شهر ديسمبر أو شهر ذي الحجة كذلك تعزل شركات التَّأمين مالاً تسمِّيه

إيرادات أخرى) – (أقساط الإعادة والمشاركة في التَّأمين +مخصَّصة شركة التَّأمين في المطالبات "الاحتفاظ" +المصروفات الفنِّيَّة الأخرى + مصروفات الاستثمار +المصروفات العموميَّة والإداريَّة، أو أجرة: الإجارة، أو عمولة الوكالة + مخصَّصات واحتياطيَّات آخر المدَّة + أيالتزامات ماليَّة أخرى).

وما يهمنا هنا في هذا التَّقسيم هو الجانب الثَّاني الَّذي يمثِّله جانب المؤمَّن لهم (المشتركون) لذانسلط الضَّوء على نتائج هذا الجانب في هذه الدِّراسة.

احتياطي المطالباتالَّتي حدثت ولم يُبَلَّغ عنها Claims Incurred but not Reported، والغرض من هذا الاحتياطي هو التَّحوُّط لتلك المطالبات الَّتي قدتكون حدثت خلال السَّنة الحاليةلم يُبَلِّغ بها أصحابها إلا في السَّنة التَّاليةوبالتَّالي لا يتمُّ دفعها من أقساط السَّنة التَّالية وإنَّما من هذا الاحتياطي. وعموما فإنَّ مخصَّصات واحتياطيات أول المدَّة تشمل كل التزام على شركة التَّأمين حقيقيا كان أم متوقعا بشرط أن يخصَّ أقساط السَّنة الحالية ولكنه سيدفع في السَّنة التَّالية. وهذه الممارسة سببها وجود فهمين للسَّنة التَّأمينية: أحدهما اكتتابي والآخر مالي.هذا بالإضافة إلى أن الالتزامات المالية الَّتي لا تنشأ عن الأعمال الفنِّيَّة وإنَّما طبيعتها مالية بحتة أيضاً تجنب لها المخصَّصات والاحتياطيات بالمفهوم نفسه ومثال مخصَّصالزَّكاة ومخصَّص الضرائب ومخصَّص حافز العاملين.....إلخ .

المبحث الثَّالث

أنواع الفائض التَّأميني ومن يستحقه وأُسس توزيعه

وَفْقاً لما سبق ذكره في المبحث الثَّاني فإنَّ نتائج أعمال شركات التَّأمين الإسلاميَّة من وجهة نظر المؤمَّن لهم تتمثَّلُ في الفائض التَّأميني الَّذي يتحقَّق في نهاية السَّنة الماليَّة نتيجة لتفاعل وتداخل إيرادات الشركة ومصروفاتها الفنِّيَّة والإداريَّة.

المطلب الأوَّل

أنواع الفائض التَّأميني

من خلال ما تعرَّضنا له في المبحث السَّابق يتبين لنا أنَّ الفائض التَّأميني ليس له صورة واحدة وإنَّما له صورتان نتناولهما باختصار في هذا المطلب بغرض التَّوضيح، ومن ثَمَّ نأخذ الصُّورة االمسماة بصافي الفائض التَّأمني القابل للتَّوزيع، أما الصُّورتان فهما:

١ الفائض الإجمالي وهو الَّذي ذكرناه في المبحث السَّابق تحت البند الصُّورة الثَّانية".

٢ - صافي الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع. وهو عبارة عن الفائض الإجمالي مطروحاً منه الاحتياطيَّات والمخصَّصات كالاحتياطي العام، والاحتياطي الحسابي، ومخصَّص التَّعويضات تحت التَّسوية ومخصَّص المطالبات الَّتي حدثت ولم يُبَلَّغ عنها ومخصَّص الأخطار السَّارية ومخصَّص مكافأة نهاية

الخدمة ومخصَّص حافز العاملين وغيرها من الاحتياطيَّات والمخصَّصات الَّتي يتمُّ تكوينها.

ولكن السُّؤال الملح هو: من يستحقُّ هذا الفائض التَّأميني؟ ونحاول في السُّطور التَّالية الإجابة عن هذا السُّؤال.

المطلب الثَّاني

من يستحق الفائض التَّأميني

كما هو معلومٌ فإنَّ مبدأ توزيع الفائض التَّأميني من المبادئ المهمَّة الَّتي تؤسَّس وَفْقاً لها صناعة التَّأمين الإسلامي الَّذي ازدهرت بفضل الله تعالى خدماته في أيامنا هذه حتَّى أصبح مقبولا عند غير المسلمين من حيث تنظيمه، أومن حيث الاستفادة من خدماته.

على الرُّغم من أنَّ جميع التَّجارب القائمة الآن تُقرُّ مبدأ توزيع الفائض التَّأميني؛ إلَّا أنَّ جميع هذه الممارسات العالميَّة للقيِّن الإسلامي لم تتَّفق على أُسس موحَّدة لتوزيع الفائض التَّأميني على اساسها يتمُّ توزيع الفائض على مستحقيه.

وبدايةً جدير بنا أن نُحدِّد من الَّذي يستحق الفائض التَّأميني؟ فهل يستحقه المساهمون؟ (أصحاب رأس المال)؟ أم هل يستحقه المشتركون (المؤمَّن لهم)؟ أم كلاهما؟.

نجيب على هذا التَّساؤل بقولنا:إنَّ جميع النَّماذج العالميَّة لتطبيقات التَّأمين الإسلامي تأخذ بمبدأ توزيع الفائض على المؤمَّن لهم، غير أنَّ بعضها يرى أنَّ الفائض التَّأميني كله مستحقٌ للمشتركين، وبعضها الآخر يرى بأنَّ الفائض التَّأميني مستحقٌ للمشتركين والمساهمين معاً.

ورأي آخر يرى توزيع الفائض التَّأميني بين المؤمَّن لهم والمساهمين، ويتفرع إلى آراء فرعيَّة؛ فبعضهم يرى أنَّ المساهمين يستحقُّون نسبة معينة من الفائض التَّأميني النَّاتج من أعمال تأمين الممتلكات، أو تأمين الأشياء وهو مايسمَّى أيضاً عند مهنيي التَّأمين بالتَّأمين العام، ويرى هذا الرأي الفرعي أنَّ المساهمين لا يستحقُّون شيئًا من الفائض النَّاتج عن أعمال تأمينات الأشخاص، أو التَّكافل.[١] (والتَّكافل يطلق على تأمين الأشخاص في التَّجربة السُّودانيَّة والخليجيَّة والمصريَّة، بينما يطلق عليه في التَّجربة الماليزيَّة وعموم تجارب جنوب شرق آسيا بالتَّكافل العائلي، وبالمقابل التَّكافل العام لقسم تأمين الممتلكات، أو التَّأمين العام).أمَّا التَّأمين الصحي فأحياناً يلحق بالتَّكافل وأحياناً بالتَّأمين العام وأحياناً يكون قسماً قائماً بذاته،ولعلنا نراه الشركة من تقسيم.

---

[١] هذا الرأي تمثله التجربة الماليزية وقد وضح ذلك الأستاذ Dato Mohd Fadzli Yusof in a book title is ”Takaful” (Islamic Insurance) concept and operation system, publisned by Bimb Institute of Research and Training SDN.BHD, Kualalumpur, first edition, 1996, pages21-24

ورأيٌ فرعيٌّ ثان يرى بأنَّ المساهمين يستحقُّون المشاركة في الفائض التَّأميني سواء أكان ناتجاً من أعمال تأمين الممتلكات، أم من أعمال التَّكافل وهو تأمين الأشخاص.

وهنالك رأيٌ فرعيٌّ ثالث يرى بأنَّ المساهمين يستحقُّون النَّصيب الأوفر من الفائض التَّأميني؛ وهذا الرَّأي تمثله التَّجربة السُّعوديَّة؛ إذ إنَّه وفقاً للائحة التَّنفيذية الصَّادرة بموجب نظام مراقبة شركات التَّأمين التَّعاوني الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ الَّذي ينظم صناعة التَّأمين بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، فإنَّ الفائض التَّأميني يُوزَّع بين المساهمين والمشتركين بنسبة (٩٠%) للمساهمين (أصحاب رأس المال) و(١٠%) للمشتركين (المؤمَّن لهم).

المطلب الثَّالث

أُسس توزيع الفائض التَّأميني

أمَّا فيما يتعلَّق بأسس توزيع الفائض التَّأميني فهنالك أُسسٌ مختلفة أفرزتها التَّجارب التَّطبيقيَّة لصناعة التَّأمين الإسلامي نلحظها من الملخص التَّالي:

١. تجارب ترى بأنَّ الفائض التَّأميني كله يستحقه المشتركون،ويوزَّع عليهم جميعاً بصرف النَّظر عن من دُفع له تعويض عن حادث حصل لموضوع التَّأمين المؤمَّن لدى الشركة، أو من لم يُدفع له تعويض؛ إذ إنَّ الجميع سواسيَّة في استحقاق الفائض التَّأميني، ومثال ذلك التَّجربة السُّودانيَّة.

٢. تجارب أخرى ترى بأن يكون الفائض التَّأميني محصوراً على المشتركين الَّذين لم تدفع لهم مطالبة عن موضوع التَّأمين الَّذي جرى تأمينه بشركة التَّأمين الإسلامية. وفْقاً لهذا الرَّأي فإنَّ أي مشترك دُفع له أي قدر من التَّعويض، صغيراً كان أم كبيراً، عن أي حادث حصل لموضوع التَّأمين المؤمَّن لدى شركة التَّأمين الإسلاميَّة؛ لا يستحق شيئاً من الفائض التَّأميني، وهذا الرَّأي تنفرد به التَّجارب بجنوب شرق آسيا لا سيما ماليزيا وجنوب أفريقيا وفي بعض دول الخليج كدولة قطر.

٣. رأيٌ آخر أفرزته تجارب التَّأمين الإسلامي يرى أنَّ الَّذين يستحقُّون الفائض التَّأميني هم الَّذين لم يُدفع لهم أي مبلغ من التَّعويض غير أنَّه يختلف عن الرَّأي السَّابق بأنه ليس بصورة حصريَّة؛ حيث يستثنى من استحقاق الفائض التَّأميني أولئك الَّذين بلغت مبالغ تعويضاتهم نسبة معيَّنة من أقساط تأمينهم؛ كأن تكون ١٠%، ٢٠% أو٣٠% ، فهي تزيد أو تنقص حسب ما يرون. وهذه التَّجربة تمارس أيضاً بماليزيا.

أمَّا الرَّأي الرَّابع والأخير فهو الَّذي يرى بأنَّ الفائض التَّأميني يُوزَّع على جميع المشتركين الَّذين لم يحدث لهم حادث تمَّ تعويضهم عنه، بالإضافة إلى أولئك الَّذين حصل لهم حادث وتمَّ تعويضهم عنه بشرط أن يخصم مقدار مبلغ التَّعويض الَّذي دُفع لهم من حصَّتهم في الفائض المستحق، وبالتَّالي

يُعْطَونَ الفرق بين القَرْض المستحق، والمبلغ الَّذي دُفع لهم تعويضاً عن الحادث الَّذي حصل لموضوع التَّأمين.أمَّا إذا جاوز المبلغ الَّذي دفع لهم في شكل تعويضات الفائض المستحق؛ فلا يستحقُّون شيئاً من الفائض التَّأميني.هذا الرَّأي يطَّبق في السُّعوديَّة والأردن وبعض الدُّول العربيَّة الأخرى١.

المبحث الرَّابع

تحديد الفائض التَّأميني وطرق حساب أنصبة المؤمَّن لهم من الفائض القابل للتَّوزيع

تبين من خلال وقوفنا على تجارب التَّأمين الإسلامي اختلافها في كيفية حساب أنصبة المؤمَّن لهم في الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع من تجربة إلى أخرى بل قد يوجد اختلاف داخل التَّجربة نفسها.أو الدَّولة أو سوق التَّأمين المحلي أو الإقليمي.

بالنِّسْبة للتَّجربة السَّعودية فقد عملت بالشركة الإسلاميَّة العربية للتَّأمين "إياك"الَّتي تسمَّى الآن السَّلامة" للفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٣، وهي تتبع المنهج ذاته في توزيع الفائض التَّأميني.أمَّا بالنِّسبة للتَّجربة الأردنية فهي تطبق هذا المنهج، ذلك المراقب الشرعي لشركة التَّأمين الإسلاميَّة –الأردن فضيلة الدُّكتور أحمد سالم ملحم راجع كتابه بعنوان: التَّأمين الإسلامي المنشور بواسطة دار الأعلام، عمان ١٩٩٩، ط ١، ص ١٧١. كذلك أكد لي الأستاذ رؤوف قطب العضو المنتدب لبيت التَّأمين المصري السَّعودي في حديث خلال اجتماع لمجلس الاتحاد العالمي لشركات التَّكافل والتَّأمين الإسلامي عقد بالقاهرة عام ٢٠٠٦م.

وعلى الرُّغم من هذه الحقيقة فإنَّ جميعهم يسعى لمواجهة الطَّريقة الَّتي تحُسب بها أنصبة المؤمَّن لهم من الفائض التَّأميني.

وفيما يلي نلقي الضَّوء على كيفية الوصول إلى الفائض التَّأميني وتحديده، ثُمَّ نستعرض الطُّرق المحاسبيَّة المعمول بها في الممارسة العمليَّة المستخدمة في حساب أنصبة المؤمَّن لهم من الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع. ومن بعد الاستعراض نختم الكلام بتقييم كل الطُّرق المحاسبيَّة؛ ثُمَّ نبين الطَّريقة المثلى والمسوِّغات الَّتي بموجبها أصبحت الطَّريقة المختارة طريقة مثلى. أمَّا كيفية تحديد الفائض التَّأميني وطرق حساب أنصبة المشتركين فنستعرضها على النَّحو الآتي:

المطلب الأوَّل

كيفية تحديد الفائض التَّأميني ؟

إنَّ الفائض التَّأميني المراد توزيعه -سواء أكان على المؤمَّن لهم وحدهم أم على المؤمَّن لهم والمساهمين- بدَّ من تحديده بالصُّورة الَّتي تجعله قابلا للتَّوزيع على مستحقيه.

و بالنَّظر إلى تطبيقات التَّأمين الإسلامي؛ فإنَّه يتمُّ تحديد الفائض التَّأميني بإحدى الطَّريقتين التَّاليتين:

الطَّريقة الأولى: بموجبها يتمُّ تحديد الفائض التَّأميني لكلِّ وثائق التَّأمين المختلفة؛ فائضاً لصندوق واحد يجمع كل وثائق التَّأمين بمعنى أنَّ تأمينات:

السَّيارات، الحريق، البحري، الهندسي، الطَّاقة....إلخ من أنواع تأمين الممتلكات تعتبر صندوقاً واحداً، وبالتَّالي لا يستبعد مشاركة أي صندوق فرعي؛ كصندوق تأمين: السَّيارات، البحري، الحريق، الهندسي، الطَّاقة.....إلخ في الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع حتَّى لو كان بالصُّندوق الفرعي المعني عجز.

الطَّريقة الثَّانية: و بموجبها يتمُّ تحديد الفائض التَّأميني لكل نوع من أنواع التَّأمين بمفرده،بمعنى أنَّه يتمُّ تحديد الفائض التَّأميني لكل صندوق تامين بشكل منفرد، بحيث يضاف له ما يخصه من إيرادات ويخصم منه ما يخصه من مصروفات للوصول للفائض التَّأميني، أو العجز لصندوق نوع التَّأمين المعني.

المطلب الثَّاني

المعادلات المحاسبيِّة المستخدمة في حساب أنصبة المؤمَّن لهم من الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع

بعد تحديد الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع حسب الشرَّح السَّابق في المطلب الأوَّل من هذا المبحث؛ فإنَّه من النَّاحيَّة المحاسبيَّة لابدَّ أن يتمَّ حساب الأنصبة عبر معادلات محاسبيَّةبموجبها يمكن أن يتمَّ حساب الأنصبة من الفائض التّأميني القابل للتّوزيع ليتسنَّى توزيعها على مستحقيها على نمط محاسبي معروف.

وفي هذا السِّياق، ومن واقع التَّجارب يتبيَّن لنا أنَّ هناك أنواعاً من المعادلات المحاسبيَّة الَّتي بموجبها يتمُّ حساب أنصبة المؤمَّن لهم في الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع، وهذا ما سنتعرض له في السُّطور التَّالية من هذا المطلب بالشرح والتَّقييم.

وفي حساب أنصبة المشتركين (المؤمَّن لهم) في الفائض التَّأميني الَّذي توصلنا لتحديده وَفْقاً لما تقدَّم، نجد أنَّ شركات التَّأمين تستخدم العديد من المعادلات المحاسبيَّة، أشهرها ما يلي:

أولاً: المعادلة البسيطة وهي المعادلة الَّتي يتمُّ على أساسها توزيع الفائض التَّأميني على كافة المشتركين دون اعتبار للسَّداد الفعلي لأقساط التَّأمين والفترة الزَّمنيَّة للاشتراك.

تقييم هذه المعادلة:

أولا: الايجابيَّات:

تنفرد المعادلة البسيطة المستخدمة في حساب أنصبة المشتركين في الفائض التَّأميني بالإيجابيَّات التَّالية:

١ تمتاز هذه المعادلة بالبساطة والسُّهولة وعدم التَّعقيّد.

٢. يستغرق إجراؤها زمناً قليلاً نسبياً.

٣. توزيع الفائض بشكل دقيق على جميع المشتركين.

ثانيالسلبيات:

على الرغم من الإيجابيات التي سلف ذكرها أعلاه؛ فإنه تعتريها العديد من السلبيات؛ أهمها ما يلي:

١. توزيع الفائض على كافة المؤمن لهم دون نظر لمن سدد أقساط اشتراكاته، ومن لم يسددها؛ فإنَّ ذلك يُعْطي الذين لم يسددوا أقساطهم حصة من الفائض التأميني، بينما لم تساهم مبالغ أقساطهم المتبرع بها في العمليَّة التأمينيَّة، وبالتالي يجنون كسبًا دون مقابل من جانبهم. وبعبارة أخرى فهو مغنم بلا مغرم.

٢. مما ذكر في (١) أعلاه،ولو لم يتمّ السداد نقداً للمشترك الذي منح فائضاً عن قسطه غير المسدد؛ فإذا سُدد هذا الفائض بإشعارإضافة، فإنَّ إشعار الإضافة يؤدي إلى تخفيض المديونيّة بسبب أنَّ السداد منحه رصيداً دائناً انعكس إيجاباً على المديونيَّة التي عليه بالتَّخفيض بدون وجه حقّ .

٣.كذلك لم تأخذ هذه الطَّريقة في الاعتبار عنصر الزمن الذي شاركت فيه أقساط التَّأمين في العمليَّة التَّأمينيَّة وعملت على مساواة جميع المشتركين في عمليَّة توزيع الفائض مع الاختلاف البين في مساهمة أقساط التَّأمين في العمليَّة التَّأمينيَّة.

٤.عدم الأخذ في الاعتبار فترة الاشتراك بالإضافة إلى السداد الفعلي في عمليَّة توزيع الفائض التَّأميني. ونتيجة لذلك فإنَّ هذه المعادلة قد جانبت العدالة؛ إذ نجد المشتركين الأوائل الذين دفعوا أقساطهم في ١ / ١ من العام الذي يُوزَّع

فيه الفائض قد ساهمت أقساطهم في العمليَّة التَّأمينيَّة بشكل أطول، ممَّا يعني أنهَّم تحملوا عبء الآخرين الَّذين سدَّدوا بعدهم بالإضافة إلى الَّذين لم يسدِّدوا أصلا.

٥.للمبررات الَّتي سلف ذكرها؛ فإنَّ هذه المعادلة لا تصلح في عمليَّة حساب أنصبة المؤمَّن لهم في الفائض التَّأميني.

ثانيامعادلة النِّمر المبنيَّة على الزَّمن (فترة الاشتراك)هي المعادلة الَّتي يتمُّ استخدامها في توزيعالفائض التَّأميني مع الأخذ في الاعتبار عنصر الزَّمن دون اعتبار للسَّداد الفعلي لأقساط الاشتراك.

تقييم هذه المعادلة:

أوَّلاً:الإيجابيَّات:

تميَّزت هذه المعادلة بالإيجابيَّات التَّالية:

١ - قليلة التَّعقيد.

٢-سهلة بعض الشيء.

٣-أخذت بعنصر الزَّمن (فترة الاشتراك).

ثانيالسِّلبيَّات:

تتمثَّل سلبيَّات هذه المعادلة في الآتي:

١على الرُّغم من أنَّ المعادلة عالجت جزءاً من سلبيَّات المعادلة الأولى فيما يتعلَّق بالأخذ بعنصر الزَّمن؛ غير أنهَّا لم تأخذ في الاعتبار عنصر السَّداد الفعلي لقسط الاشتراك.

٢.أيضاً أقرَّت المعادلة مبدأ توزيع الفائض التَّأميني على كافة المشتركين بصرف النَّظر عن السَّداد الفعلي للأقساط، الأمر الَّذي يترتب عليه منح الفائض التَّأميني لأولئك المشتركين الَّذين لم يسدِّدوا أقساط اشتراكهم؛ ونتيجة لذلك سيظهر رصيد هؤلاء المشتركين دائناً، وبالتَّالي تنخفض مديونيتهم بمقدار ما تمَّ تخصيصه لهم من نصيب في الفائض التَّأميني.

٣. لم توضح المعادلةكيف يُتصرف فيالرَّصيد المتبقِّي من الفائض. وهذا يتَّضح من أنَّ المبلغ الَّذي تمَّ توزيعه فائضتلم حسابه على عدد أيام السَّنة الَّتي شارك فيهاؤلاءالَّذين لهم، وينتج عن ذلك متبقٍّ من إجمالي الفائض التَّأميني.

٤. وعلىالرُّغم من أن هذه المعادلة أفضل من المعادلة الأولى؛ فإنها لم تكن عادلة لإغفالها جلب السَّداد الفعلي لأقساط الاشتراك، وكذلك لتجاهلهالرَّصيد المتبقِّي من الفائض التَّأميني من ناحية معالجته ومصيره.

ثالثاً:معادلة النِّمر وفقا للزَّمن (فترة الاشتراك)مقدار السَّداد الفعلي وهي المعادلة الَّتي يتمُّ فيها توزيع الفائض التَّأميني مع الأخذ في الاعتبارللسَّداد الفعلي لأقساط

الاشتراك لفترة الزَّمنيَّة الَّتي شارك فيها قسط الاشتراك في العمليَّة التَّأمينيَّة بعدد أيام السَّنة.

والمعادلة الثَّالثة هذه من المعادلات المستخدمة في توزيع أنصبة الفائض التَّأميني بين المؤمَّن لهم، وهى تعتمد بشكل أساسي على زمن الاشتراك والمبلغ المسدَّد فعلاً من أقساط التَّأمين وتاريخ سداده.وعليه فإنَّ المعادلة المذكورة يمكن تسميتها بـ: "معادلة النِّمر وَفْقاً للزَّمن (فترة الاشتراك) ومقدار السَّداد الفعلي".

تقييم هذه المعادلة:

أوَّلاً: الإيجابيَّات:

تتمثل الإيجابيَّات الخاصة بهذه المعادلة في أمور كثيرة أهمها ما يلي:

١ - عادلة جداً.

٢ -تأخذ بالإيرادات الفعليَّة وكذلك المصروفات الفعليَّة.

٣ -توزيع الفائض وَفْقاً لفترة الاشتراك ومقدار السَّداد الفعلي للأقساط، وهي بالتَّالي تطبق طريقة النِّمر المعروفة تطبيقاً سليماً.

٤ -تمتاز بأنها عمليَّة ودقيقة.

٥ -هذه المعادلة يمكن استخدامها في توزيع أرباح استثمار القدر المتبقِّي من فائض العام السَّابق الَّذي سيتمُّ توزيعه في العام التَّالي؛ فإذا تعرض هذا

الفائض المتبقِّي للاستثمار، ونتجت عن هذا الاستثمار أرباحاً؛ فإن هذه الأرباح يستحقها وُزِّعَ عليهم سابقاً ويستحقَّون الفائض المتبقِّي والمرحَّل للعام التَّالي وهم المؤمَّن لهم الَّذين أبرموا عقود تأمين في العام السَّابق وأخذوا جزءاً من حصَّتهم من الفائض وَفْقاً لأيام السَّداد في العام نفسه.

ثانياً: السَّلبيَّات:

هذه المعادلة على الرُّغم من إيجابيَّاتها الَّتي تميِّزها عن الأخريات؛ إلاَّ أنَّها تلحق بها سلبيَّة واحدة مهمَّة جداً وهي أنَّها أكثر تعقيّداً، كما أنَّه يصعب تطبيقها في ظلِّ عدم استخدام الحاسب الآلي الَّذي باستخدامه يسهل تطبيقها.

المبحث الخامس

أثر توزيع الفائض التَّأميني

ينتج عن عمليَّة توزيع الفائض التَّأميني العديد من الآثار الايجابيَّة الَّتي تؤثِّر إيجاباً على النَّشاط التَّأميني ونرى أنَّ أهمَّها ما يلي:

١. إنَّ عمليَّة توزيع الفائض التَّأميني تعتبر تطبيقاً لمبدأ مهمٍّ من مبادئ التَّأمين الإسلامي، وهو توزيع الفائض التَّأميني على المشتركين.

٢. تؤدِّي عمليَّة توزيع الفائض التَّأميني إلى تأكيد المصداقيَّة وتعزيزها بين جمهور المشتركين وشركة التَّأمين الإسلامي.

٣. تساعد عمليَّة توزيع الفائض التَّأميني على تعميق و عمليَّة نشر ثقافة التَّأمين الإسلامي وتوسيعهبصفة خاصَّة وثقافة التَّأمين بصفة عامَّة.

كلَّما كَبرُ مبلغ الفائض التَّأميني الموَزَّع سنوياً زاد الإقبال على خدمات شركة التَّأمين الإسلامي.

وكذلك كلما كَبرُ مبلغ الفائض التَّأميني الموَزَّع سنوياً زادت وتعزَّزت الثِّقة في شركة التَّأمين الإسلامي، الأمر الَّذي يمكنها بسهولة من استبقاء المشتركين –المؤمَّن لهم– الحاليِّين، وتعظيم فرص انضمام مشتركين –مؤمَّن لهم– جدد مما هو متاح في المجتمع.

٦. إنَّ عمليَّة توزيع الفائض التَّأميني تشبه إلى حدٍّ كبير عمليَّة إعادة توزيع الدَّخل وإن كانت تنحصر في مجموعة المشتركين (المؤمَّن لهم).

٧. زيادةمبلغ الفائض التَّأميني المُوَزَّع سنوياً مع زيادة عدد المشركين – المؤمَّن لهم–تحقق زيادة الثَّقة في الشركة؛ يُغري بالاستثمار في ميدان التَّأمين الإسلامي.

٨. زيادة مبلغ الفائض التَّأميني المصحوبة بزيادة عدد المشتركين – المؤمَّن لهم - تؤدِّي إلى زيادة أقساط التَّأمين الَّتي ينتج عنها زيادة عوائد حملة أسهم رأس المال؛ وذلك لأنَّ:

أ- زيادة أقساط التَّأمين تؤدِّي إلى زيادة العائد من أجرة الإجارة، أو الوكالة في حالة استخدام أيٍّ منهما في إدارة مخاطر محفظة التَّأمين. ومبلغ الأجرة، يستحقه المساهمون نظير قيامهم بإدارة محفظة التَّأمين.

ب- زيادة أقساط التَّأمين تؤدِّي إلى زيادة القدر المتاح من أقساط التَّأمين ليتمَّ استثماره وبالتَّالي يزداد العائد من استثمار أقساط التَّأمين تبعاً لزيادة القدر المستثمر منها. وهذا يؤدِّي إلى زيادة حصَّة أصحاب رأس المال الَّتي يستحقُّونها نظير إدارتهم لعمليَّات استثمار أقساط محفظة التَّأمين بصفتهم المضارب.

٩. يمكن الاستفادة من الفائض التَّأميني المحقَّق بتخصيص جزءٍ منه، أو بتخصيصه كله بهدف دعم المركز المالي لشركة التَّأمين الإسلامي حتَّى تكون في مركز مالي قوي يمكِّنها من الوفاء بكافة الالتزامات مهما كبر حجمها من ناحية، وكذلك يمكنها من تقليل الاعتماد على

خدمات إعادة التَّأمين لاسيما مع شركات إعادة التَّأمين الَّتي لا تعمل وَفْق نظام التَّأمين الإسلامي من ناحية أخرى.

١٠. زيادة الفائض التَّأميني النَّاجم عن زيادة أقساط التَّأمين نتيجة لزيادة عدد المشتركين، أو لزيادة تأمينات الحاليِّين؛ فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى زيادة مساهمة قطاع التَّأمين في النَّاتج القومي للاقتصاد الكلي. هذا بالإضافة إلى أنَّ هذه الزِّيادة ستؤثِّر إيجاباً على الموارد الماليَّة العامَّة؛ سواءً أكان ذلك بموجب رسوم الدَّمغة أو ضريبة أرباح الأعمال أو أيِّ رسوم أخرى تفرضها الدَّولة.

المبحث السَّادس

تقييم الممارسة الحاليَّة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني

من خلال هذا المبحث نقيم الممارسة الحاليَّة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني على ضوء السرد المتقدِّم في المباحث السَّابقة.

إذاواستحضرنا الحديث السَّابق في هذه الشَّأن نجد أنَّ هناك رأيين انتهينا إليهما فيما يتعلَّق بتوزيع الفائض التَّأميني وهما:

الأوَّل يرى أنَّ الفائض كله مستحقٌ للمشتركين،

والثَّاني أنَّ الفائض التَّأميني يستحقه المساهمون والمشتركون معاً إلا أنَّ هذا الرَّأي فيه تفاوت في مقدار الاستحقاق، فمنهم من يرى أن يكون جزءاً للمساهمين؛ والجزء الآخر للمشتركين ومنهم من حدَّد تسعة أعشار الفائض للمساهمين والعشر للمشتركين.

ويتبين لنا من هذه الخلاصة أنَّ المشترك في كلتا الحالتين يستحقُّ الفائض التَّأميني، بينما يستحقُّ المساهمون الفائض التَّأميني في حالة واحدة فقط.

٤- هو الرَّأي الأصوب

بعد الشرح المتقدِّم لمن يستحق الفائض حسب التَّجارب العالميَّة[١]، ومن خلال استحضار المبادئ الشرعية للتَّأمين الإسلامي؛ فأنَّ الرَّأي الأوَّل القائل بأنَّ الفائض التَّأميني كله مستحقٌ للمشتركين ولا شيء للمؤسسين هو الرَّأي الأصوب في رأينا وفقاً لما قال به الشَّيخ الصِّدِّيق الضرير، حيث قال: "والمعمول به في شركة التَّأمين الإسلاميَّة أنَّ الفائض يوزع على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة فأخذ تعويضاً والمشتركة، وآخر لم يأخذ تعويضاً، وهذا المسلك أعدل عندي مما تسلكه بعض الشركات من خصم التَّعويض من اشتراك العضو الَّذي أخذ تعويضاً،

---

[١] انظر المراجع السَّابقة الَّتي أشرت إليها في صفحة ١٧ الهامش ٥، وأعيدها هنا للتَّذكرة: التَّجربة السَّعودية ممثلة في شركة السَّلامة للتَّأمين "إياك"،والتَّجربة الأردنية ممثلة في شركة التَّأمين الإسلاميَّة، والتَّجربة المصرية ما قاله الأستاذ رؤوف قطبثُمَّ رأي محمد داتو فضلي يوسف عن التَّجربة الماليزيَّة صفحة رقم ١٥ الهامش رقم ٤ .

ومحاسبته على الباقي، إن وجد، وحرمانه من الفائض إذا زاد التَّعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه، وذلك لأنّ الفائض حق المشتركين جميعاً، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التَّعويضات، والتَّعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذاك"[1] وذلك للآتي:

١. إنَّ الفائض التَّأميني ناتج عما تبقَّى من أقساط التَّأمين، وعوائد القدر المستثمر من أقساط حملة التَّأمين، وليس رأس المال الَّذي دفعه المساهمون؛ وبالتَّالي فهو يخص المشتركين وحدهم.

٢. بالإضافة إلى ما ذكر في (١)أعلاه فإنَّ من ضمن المبادئ الَّتي يقوم عليها التَّأمين الإسلامي؛ هو مبدأ فصل الأموال.بمعنى أنَّه يجب فصل أموال المؤمَّن لهم (المشتركون) عن أموال حملة الأسهم (أصحاب رأس المال) ويشترط أن يكون هذا الفصل فصلاً دفتريَّاً و فعليَّاً كذلك.

---

[1] الشَّيخ الصِّدِّيق الضرير، الاعتبارات الشرعيَّة لممارسة التَّأمين، بحث قدمه خلال ندوة التَّأمين التَّكافلي الَّتي أقيمت بالخرطوم في الفترة من ١٤-١٦ فبراير ٢٠٠٤ التي نظمها الاتحاد العربي للتَّأمين واتحاد التَّأمين الأفروآسيوي واتحاد شركات التَّأمين وإعادة التَّأمين السُّودانية وشركة شيكان للتَّأمين. ونشر هذه البحث ضمن أبحاث فضيلته الكتاب الأوَّل عن التَّأمين عبر لجنة التَّكريم الَّتي نظمتها له المؤسسات المصرفيَّة والتَّأمينيَّة والماليَّة والأكاديميَّة وتشرفت فيها برئاسة لجنة التَّأمين.، ص ١٠٠. ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ الضرير، الاعتبارات الشرعيَّة لممارسة التَّأمين.

٣. قبل الوصول إلى مرحلة تحديد توزيع الفائض التَّأميني؛ وهي المرحلة الأولى للعمليَّة التَّأمينيَّة، أي عند سداد أقساط التَّأمين فإنَّ المساهمين يأخذون من أقساط التَّأمين أجرتهم نظير إدارتهم لمخاطر محفظة التَّأمين، ومقدار هذه الأجرة يتمُّ تحديده بواسطة المساهمين أنفسهم، سواء كانت هذه الأجرة وفقاً لنظام الإجارة، أو الوكالة؛ أي أنَّ هذه الأجرة لم يحدِّدها المشتركون.إذن لا يوجد مسوِّغ شرعي ولا مبرر منطقِّي يؤيِّد عمليَّة أخذ المساهمين لأي جزء آخر من متبقِّي أقساط التَّأمين، وعوائد استثمار القدر المتاح من أقساط التَّأمين؛ وَفْقاً لصيغة الإجارة، أو الوكالة؛ لأنهَّما تخصَّان المشتركين وحدهم.

٤. وكذلك نجد أنَّ المساهمين يأخذون نظير استثمارهم للقدر المتاح من أقساط التَّأمين نسبة مئوية، بصفتهم المضارب. أي ألا يوجد مسوِّغ شرعي ولا مبرِّر منطقِّي يجُوِّز أن ما يأخذه المساهمون من نسبة أخرى من الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة المضاربة.

إنَّ عمليَّة استحقاق المساهمين لأي جزء من الفائض التَّأميني لا تتَّفق مع أي صيغة من الصِّيغ الشرعيَّة التي يمكن أن يتمَّ هذا الاستحقاق وفقاً لها لأنَّه:

أولاً: قيل؛ أنهَّما تتمُّ وفقاً لصيغة المضاربة:

أ- فإنَّ النِّسبة الَّتي يأخذها المساهمون من الفائض التَّأميني تتكوَّن من جزأين: الأوَّل هو باقي أقساط التَّأمين، أي رأس مال المضاربة. وإنَّ ما يأخذه المساهمون في هذه الحالة هو جزءٌ من رأس مال المضاربة.

ومعلوم لنا أنَّه وَفْقًا لأحكام شركة المضاربة لا يجوز للمضارب أن يأخذ أي قدر من رأس مال المضاربة وإن حدث ذلك يكون المضارب متعدِّيا وتتحوَّل المضاربة إلى مضاربة فاسدة.

ب-على الرُّغم من أنَّ بعض الفقهاءوفنِّيي التَّأمين يرون أنَّ الفائض المشار إليه في (أ) أعلاه إنَّما هو ربح فنِّي، وهو صحيح بتطبيق المفاهيم الفنِّيَّة للتَّأمين، فإنه في الحقيقة باقي أقساط التَّأمين بعد سداد الالتزامات المتمثِّلة في المصروفات الفنِّيَّة المتعلِّقة بإصدار وثائق التَّأمين، ومستحقات إعادة التَّأمين، ومطالبات المشتركين، وعمولات التَّسويق، ورسوم المعاينة، والفحص للموضوعات التَّأمينيَّة، سواء أكان بغرض تأمينها أم بغرض تحديد مقدار الضرَّر الحاصل لها لتسوية مطالبتها. ومن ثم فإن المتبقِّي من هذه الأقساط هو من رأس مال المضاربة، وبالتَّالي لا يجوز للمساهمين أن يأخذوا منه شيئاً على سبيل المضاربة؛ لأنَّه يخص المشتركين.أمَّا في حالة تطبيق صيغة المضاربة بهدف مشاركة المساهمين في هذا الرِّبح الفنِّي؛ فإنَّه وَفقاً للمفهوم الشرَّعي للمضاربة لا يعتبر الرِّبح الفنِّي ربحاً، وإنَّما هو جزءٌ من رأس المال الَّذي جرى استثماره بواسطة المضارب (وهم المساهمون).

أمَّا الجزء الثَّاني الَّذي يتكوَّن منه الفائض التَّأميني فهو؛ حصَّة المشتركين من الرِّبح النَّاتج من نماء رأس مال المضاربة، وهو بعبارة أخرى أقساط التَّأمين؛ أي القدر الَّذي استثمر من أقساط التَّأمين مخصوما منها حصة المساهمين من أرباح هذا القدروأمَّا الحصَّة المتبقيَّة فهي حصَّة المشتركين من أرباح المضاربة، بحيث تضاف للمتبقِّي من أقساط التَّأمين ليتكون منهما الفائض التَّأميني.إذن لا يوجد مسوِّغ شرعي ولا مبرِّر منطقي يؤيِّد أخذ المساهمين لأي قدر آخر من الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة المضاربة.

دبما أنَّ حصَّة المشتركين (لمؤمَّن لهم) من أرباح استثمار رأس مال المضاربة (أقساط التَّأمين)الَّتي يتمُّ تخصيصها وَفْقاً لشروط نظام المضاربة؛ يجب إضافتها لرأس مال المضاربة، وهو أقساط التَّأمين، فإنَّ الفائض التَّأميني يتكوَّن من مجموع حصَّة المشتركين في عائد استثمار رأس مال المضاربة زائداً رأس مال المضاربة وهذا المجموع (أي الفائض التَّأميني)ينبغي إعادته للمؤمَّن لهم. ومن ثملا يوجد مسوِّغ شرعي ولا مبرِّر منطقي يؤيد منح المساهمين حصَّةً من الفائض وَفْقاً لنموذج المضاربة.

النِّقاط- السَّابقة تبين عدم جواز أخذ المساهمين لأيِّ قدر من أقساط التَّأمين وَفْقاً لصيغة المضاربة سواء أكان ذلك من الرِّبح الفنِّي أي

المتبقِّي من أقساط التَّأمين، أم من قسط التَّأمين عند سداده، وقبل أن يتحمل قسط التَّأمين أي التزام سواء مالي أو فني أو إداري. وبهذا القول تتبين لنا حقيقة مهمَّة،وهي أنَّ تطبيق صيغة المضاربة في إدارة محفظة التَّأمين على النَّحو المذكور سواء تمَّ أخذ حصَّة المضارب ابتداءً من أقساط التَّأمين، أو انتهاءً من متبقِّيها، لا يصحُّ ؛ لأنَّه إذا تمَّ ذلك وَفْقاً لصيغة المضاربة فإنَّ قسط التَّأمين الَّذي هو رأس مال المضاربة يخرج من ملك صاحبه لأنَّه ستؤخذ منه حصَّةً للمضارب لا من نمائه، وكذلك ستدفع منه مصروفات والتزامات فنِّيَّة وإداريَّة، وهذا ما لا يجوز في المضاربة؛ لأنَّ رأس مال المضاربة يظل ملكاً لصاحبه ولا يؤخذ منه شيء. أماالَّذي ينتج من تطبيق صيغة المضاربة على التَّأمين هو اقتطاع جزءٍ من رأس المال للمصروفات الفنِّيَّة والإداريَّة، أو من متبقِّي هذه الأقساط في شكل حصَّة المضاربة في المضاربة. والمضاربة هنا تكون فاسدة بسبب تعدِّي المضارب على رأس المال، ولسبب آخر لا تجوز المضاربة لخروج رأس مال المضاربة من ملك صاحبه[١].

[١] لمعرفة المزيد عن فساد المضاربة في الأحوال الَّتي ذكرتها؛ أُحيل القارئ إلى كتاب فضيلة الشيخ محمد علي الصَّابوني، فقه المعاملاتالموارد ضمن سلسلة الفقه الشرَّعي المُيسر في ضوء الكتاب والسُّنة، المكتبة

أثانيًاإن قيل إنَّ استحقاق المساهمين لأيٍّ قدرٍ من الفائض يتمُّ وفقا لصيغة الإجارة، أو الوكالة فنردُّ عليه بالآتي:

أ.بما أنَّ المساهمين يأخذون الأجرة من الأقساط الَّتي يدفعها المشتركون سلفاً نظير إدارتهم لمخاطر محفظة التَّأمين؛ فلماذا تؤخذ الأجرة مرَّة أخرى؟ لا يوجد مسوِّغ شرعي، ولا مبرِّر منطقي لأن يأخذ المساهمون أيقدرٍ آخر من الفائض التَّأميني.

ب.علاوة على ذلك؛ إن تمَّ الاتفاق على أخذ الأجرة من الفائض، وليس من أقساط التَّأمين عند دفعها،فإنَّ ذلك يجعل أجرة الإجارة أو الوكالة محتملة الحدوث؛ لأنَّه كما هو معلوم فإنَّ النَّتيجة احتماليَّة حيث يمكن أن يتحقق فائض ويحتمل أن تتحقَّق خسارة.أمَّا إذا تحقَّقت خسارة فلا يوجد شيء يأخذه المساهم سواء كان عاملاً مؤجَّراً، أو وكيلاً مؤجَّراً بالعمولة أيضاً. وهذا الوضع ينتج عنه أمران، الأوَّل: أنَّه ليس من مصلحة حملة الأسهم أن تتأرجح أجرتهم أو منفعتهم بين احتمال تحقُّق الفائض أو عدم تحقُّقه، أي بمعنى أن تكون أجرتهم محتملة الحصول أو منعدمة. والأمر الثَّاني:

العصرية، صيدا- بيروت، ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ، الجزء "٢" معاملات، صفحة: ٢٦ وما بعدها. ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بالصَّابوني، فقه المعاملات.

هو أنَّ هذا الوضع يؤدِّي إلى جهالة في حصول حملة الأسهم على الأجرة.

ج. بالإضافة إلى ما أشرنا إليه في الفقرة (ب) أعلاه، أيضاً تكون الإجارة أو الوكالة هنا باطلة حتَّى لدى أولئك الَّذين يرون بجواز أن يكون مبلغ الأجرة في حالة الإجارة، أو العمولة في حالة الوكالة، نسبة مئوية؛ لأنَّ احتماليَّة وجود فائض يجعل الاتفاق تشوبه علَّة الجهالة فيما يتعلَّق بتحديد أجرة الإجارة، أو الوكالة على حدٍّ سواء، ومعلوم أنَّ الجهالة تبطل العقد وبالتَّالي تصبح صيغة الإجارةأو الوكالة المستخدمة صيغة باطلة أيضاً.

وأنوه هنا إلى أن الوكالة تجوز بدون أجرة أي تبرعاً؛ ولكن تطبيقاتها في صناعة التَّأمين الإسلامي هي وكالة بأجرة وليست تبرعاً، لذلك يؤخذ هذا في الاعتبار كما انه لابد من تحاشي الجهالة في الأجرة لأنَّ الوكالة بأجر يكون حكمها كحكم الإجارات[١].

٦. إنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأمينييكون بعد أخذهم لأجرة الإجارة أو الوكالة نظير إدارتهم لمخاطر محفظة أقساط التَّأمين، وكذلك بعد أخذهم

[١] راجع د. الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ص: ١٦١. ، د.وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص: ٤٠٥٨/٥.

لحصّتهم من استثمار أقساط التّأمين بصفتهم المضارب. فإنّ تمت بعد ذلك مشاركة المساهمين في الفائض التّأميني وفقاً لصيغة الإجارة أو الوكالة أو المضاربة بناءً على ما سلف ذكره من النِّسب الّتي يتحصّلون عليها من الفائض التّأميني، فإنها تجعلهم يتصفون بالنّهم المالي. لذا تُوصف صناعة التّأمين الإسلامي بأنها صناعة استرباحيّة قد تماثل، أو تفوق التّأمين التّجاري لعظم المنفعة الماليّة الّذي لا مبرر لوفي هذا السِّياق نشير إلى رأي الفقيه الشّيخ مصطفى أحمّدالزّرقا[١] (رحمه الله) الّذي كان يرى بجواز التّأمين التّجاري الّذي يسمّيه أيضاً بالتّأمين الاسترباحي بشرط خلومن الرِّبا.

٧.بعد استحقاق المساهمين لأجرتهم سواء تمّ ذلك على أساس صيغة الوكالة أو المضاربة فإنّ أي مشاركة أخرى عبر الوكالة أو المضاربة تكون غير جائزة. وإذا تمّ ذلك فيكون فيه مخالفة لقول الله عزّ وجلّ "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[٢].

٨.إنّ قسط التّأمين الّذي يدفعه المشتركون هو قسط متبرّع به، وصيغة هذا التّبرع هي متبرع به كله، أو بجزء منه حسب احتياج صندوق التّأمين". وهذا يعني أنّ الجزء الثّاني من هذه الصِّيغة يؤكّد أنّ ما تبقّى من أقساط التّأمين الّتي دفعها المشتركون في حالة عدم الحاجة إليها يجب أن تعود لمن دفعوها لا لغيرهم، سواء

---

١ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، نظام التّأمين، دار الفكر، دمشق، ص ٥٠ وما بعدها.

٢ سورة البقرة الآية ١٨٨.

أكان هذا الغير منفرداًأم مشاركًا في متبقِّي هذه الأقساط. وبالتَّالي إذا وجب رد الجزء المتبقِّي من أقساط التَّأمين للمشتركين، وجب كذلك أن ترد لهم عوائد حصصَّتهم من استثمار أقساط التَّأمين؛ لأنهَّا ناتجة من أقساط التَّأمين وليس من رأس المال. وهي بالتَّالي تعتبر تابعة للأقساط، والتَّابع يتبع المتبوع، كما تقول بذلك القاعدة الفقهيَّة: "التَّابع تابع".[١]

وبتطبيق قاعدة "التَّابع تابع" والقواعد المتفرعة منها على موضوعنا- الفائض التَّأميني وأقساط التَّأمين- فإنَّنا نجد أنَّ التَّابع هو حصَّة المؤمَّن لهم من أرباح استثمار أقساط التَّأمين بأقساط التَّأمين نفسها وفقا لنظام المضاربة، بينما المتبوع هو أقساط التَّأمين؛ لذا يستوجب إلحاق، أو إضافة حصة المؤمِّن لهم من أرباح استثمار أقساط التَّأمين عملا بقاعدة "التَّابع تابع"،أي أنَّ التَّابع يتبع المتبوع وكلاهما يتبعان للمؤمِّن لهم، وأن مجموعهما ما نسميه بالفائض التَّأميني.

وخلاصة القول إنَّ المساهمين يستخدمون نموذج الإجارة أو الوكالة في إدارتهم لمحفظة التَّأمين، وبناءً على ذلك يأخذون الأجرة سواءً كانوا بصفتهم أجراء أوكلاء عن المؤمَّن لهم نظير إدارتهم لمحفظة التَّأمين، كما أنهَّم يستخدمون نموذج المضاربة في إدارتهم استثمار أقساط التَّأمين، وبناءً عليه يحصلون على نسبة

---

[١] الشَّيخ أحمد بن الشَّيخ محمَّد الزَّرقا، شرح القواعد الفقهيَّة، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩م، ص ٢٥٣. ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بالزَّرقا الأب.

شائعة من أرباح استثمار أقساط التَّأمين نظير إدارتهم لاستثمار أقساط التَّأمين بصفتهم المضارب؛ فإنَّه لا يجوز لهم أنَّ يأخذوا شيئاً من الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الوكالة، أو الإجارة بسبب الجهالة في الأجرة المفسدة للعقد مع عدم وجود المسوِّغ الشرعي، أو وَفْقاً لصيغة المضاربة بسبب فساد المضاربة نتيجة لتعدِّي المضارب وانتفاء المسوِّغ الشرعي.

ماتقدَّم يُمثِّل لنا الصُّورة الممنوعة، أو غير الجائزة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني.

الفصل الثَّاني
التَّصوُّر المقترح لمشاركة المساهمين
في الفائض التَّأميني

مقدِّمة

على الرُّغم من الرَّأي الَّذي تبنيناه، وعضَّدناه بمسوِّغات شرعيَّة[١] تمنع مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني بعد ما يأخذون من أتعاب حسب نظام الإجارة أو الوكالة والمضاربة وَفقاً لما ذكرناه في الفصل السَّابقفإنهَّم لا يستحقُّون شيئاً من الفائض التَّأميني، نسبة لثبوت المفسدة المتمثِّلة في أكل المال بالباطل بسبب مشاركة

---

[١] ر، الاعتبارات الشرعيَّة لممارسة التَّأمين، ص ١٠٢. كذلك انظر تعقيب فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزُّحيلي على بحث فضيلة الشَّيخ الضرير لإعتبارات الشرعيَّة لممارسة التَّأمين"الَّذي شارك به في ندوة التَّأمين التَّكافلي الَّتي انعقدت بالخرطوم في الفترة من١٤-١٦ فبراير٢٠٠٤م، ص: ٦. كذلك راجع التَّقرير الَّذي أعدته اللجنة الشرعيَّة الَّتي كونتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميَّة ومقرها البحرين برئاسة الدُّكتور عبد الستار أبوغدة وعضوية عدد من العلماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعيَّة لتقييم النظام الَّذي تتبعه التَّجربة الماليزية في مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لصيغة المضاربة.وقد بينت اللجنة عدم جواز هذه المشاركة، وبكل أسف فقدت نسخة التَّقرير الَّتي أرسلها لي فضيلة الدكتور عبد السَّتار أبوغدة واتصلت بالهيئة عبر بعض الأصدقاء بالبحرين ولم يجدوها ولعل فضيلة الدكتور أبوغدة قد نجد عنده هذه الوثيقة الَّتي لا شك يذكرها.علما بأن هذا اللجنة المعني تم تكوينها خلال فترة عمل البروفسير رفعت عبد الكريم أمينا عاما للهيئة.

المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقًا لصيغة الوكالة، أو المضاربة. تبين لنا أنَّ هذه المشاركة المطبقة حالياً في تجارب التَّأمين الإسلامي غير جائزة شرعاً ولابدَّ من منعها.

و في بعض الدول التي تحارب التَّأمين الإسلامي نجد أنَّ أصحاب رأس المال يشكون من عدم استفادتهم من استثمار رأس مالهم في شركات التَّأمين الإسلاميَّة بالقدر الَّذي يشجعهم على الاستمرار في العمليَّة الاستثماريَّة في شركة التَّأمين الإسلامي.

لا شك أنَّ هنالك مصلحة عامة وخاصَّة من وراء حث وتشجيع المستثمرين الحاليين والآخرين الَّذين يرغبون في تأسيس شركات التَّأمين الإسلاميَّة مع الالتزام بالنَّواحي الشرعيَّة في كل أنشطة الشركة بما في ذلك تحقق المصلحة الخاصَّة بالمستثمرين.

ممَّا تقدَّم يتبين لنا أهمِّية البحث عن بدائل شرعية تؤدِّي إلى تحقيق المنفعة بالنِّسبة للمساهمين بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

لما سبق ذكره؛ فإنَّنا نقدِّم مقترحاً ليكون البديل للنَّماذج المطبقة اليوم ويشارك بموجبها المساهمون في الفائض التَّأميني بصورة غير مشروعة كما بيَّنَّا ذلك في الفصل السَّابق ووَفْق مقترحنا هذا يمكن أن يشارك المساهمون في الفائض التَّأميني بموجب صيغة شرعيَّة أخرى غير الصِّيغ الَّتي تستخدم الآن من جانب مؤسسي شركة التَّأمين الإسلامي. ونعني بذلك صيغ الإجارة والوكالة والمضاربة.

المبحث الأوَّل

الإطار الَّذي نبني عليه التَّصور المقترح لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وشروطه

غني عن البيان القول بأنَّ مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني حتَّى يتوافر القبول الشرَّعي يحتاج إلى إطار تتسق شروطه مع أحكام الشرِّيعة الإسلامية وتتوافر فيه مبرِّرات الطَّرح والقَبُول ليكون البديل لما هو مطبق اليوم.

ولتحديد هذا الإطار وشروطه نستحضر مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وعلل عدم قبولها من النَّاحية الشرَّعيَّة على أمل أن يكون في إطارنا المعني وشروطه ما يحقِّق المخرج المقبول شرعاً ويَنْزِل به ركب التَّأمين الإسلامي منزلاً مباركاً.

ويتشكَّل إطار مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني من شرائط محورها المشروعيَّة، ودرء المفسدة، وتحقيق المصلحة العامة، ثُمَّ صيانة التَّأمين الإسلامي وضمان سلامته وازدهاره أمَّا تحقيق هذه الغايات فيكون عبر شروط الإطار التَّالية:

أن تتمَّ المشاركة وَفق صيغة شرعيَّة يتوافر فيها المقتضى الشرِّعي عند تطبيقها بشرط ألاَّ تكون صيغة الإجارة، أو الوكالة، أو المضاربة كما وضحنا عدم صحة مشاركة المساهمين وفقا لهذه الصِّيغ أمَّا الصِّيغة المقترحة لهذه المشاركة هي صيغة الجُعالة.

٢. أن تكون مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني بموجب معيار تضع شروطه جهة محايدةونقترح أن تكون هذه الجهة هي هيئة الرَّقابة على التَّأمين، وتجاز شروط هذا المعيار من هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة العليا للتَّأمين، إن وجدت.

٣. ألا يكون للمساهمين يدٌ البتة في تحديد هذه المشاركة في كل شروطها وأن تنفرد بوضعها وتطبيقاتها هيئة الرَّقابة على التَّأمين لما لها من ولاية على صناعة التَّأمين.

٤. أن يكونللمشتركين دور واضح من حيث الرِّضا وتحديد المشاركة من حيث الشروطومقدار الحصّة، بمعنى أن يقبلوا الشُّروط الَّتي تضعها هيئة الرَّقابة على التَّأمين وكذلك مقدار الحصة المقترحة،وبالتَّالي يكون لهم حق القَبُول والرَّفض والتَّعديل.

٥.أن تودِّي هذه المشاركة إلى سدِّ ذريعة استغلال أموال التَّأمين الإسلامي فيما يتعلَّق بالمشاركةفي الفائض التَّأميني دون وجه حقّ، على نحو يخالف المقتضى الشَّرعي،وتتحقَّق بموجب هذه المشاركة درء المفسدة الحاصلة الآن المتمثِّلة في مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني بدون مسوغ شرعي.

٦.أن تؤدِّي هذه المشاركة إلى تحقِّيق المصلحة العامَّة وليس المصلحةالخاصَّة بالمساهمين وحدهم.

٧. أن يغلب جانب تحقيق المصالح على جانب المفاسد في هذه المشاركة.

٨أن ينتج من هذه المشاركة منافع لكل الأطراف ذات الصِّلة بصناعة التَّأمين.

أن يتحقَّق بموجب مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقًا لصيغة الجُعالة التَّمكينُ من بط سلطان الرَّقابة والإشراف على قطاع التَّأمين بصورة أفضل ممَّا هو متاح اليوم بما يضمن جودة الأداء وتحقيق الشَّفافية.

١٠. أن تؤدِّي مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لصيغة الجُعالة إلى وقف شكوى المساهمين من عدم وجود المنفعة من وراء الاستثمار في شركات التَّأمين الإسلامي، وبالمقابل تحقيق الرِّضا بالنِّسبة لهم. وإن لم تؤد إلى وقفها نهائيا؛ فحتما ستقللها.

وفي هذا السِّياق وفيما يتعلَّق بالشَّط الأوَّل المتمثِّل في الصِّيغة الشَّرعيَّة؛ فقد اقترحنا أن تتمَّ عمليَّة مشاركة المساهمين في الفائض التَّأمينيوَفْقاً لصيغة الجُعالة المعروفة في الفقه الإسلامي. وسنتعرض في هذا الجزء من الدِّراسة لشرح موجز لصيغة الجُعالة مع التَّقييم الشَّرعي لهذه المشاركة من حيث كونها تسدُّ ذريعة أكل أموال التَّأمين الإسلامي بالباطل -المطبقة حاليًا-، وتحديد الأثر المترتِّب على هذه المشاركة وفقا لصيغة الجُعالة من حيث الإيجابيات والسَّلبيات، وتحديد دور المشتركين، ودور هيئة الرَّقابة على التَّأمين، وهل تفضي هذه المشاركة إلى تحقيق المصلحة العامة؟ وهذا ما نبيِّنه عبر المحاور التَّالية:

المبحث الثَّاني

مشاركة المساهمين

في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة

في هذا المبحث نتناول بالشرح المبسَّط والمختصر غير المخل صيغة الجُعالة الَّتي نحن بصدد استخدامها في تطبيق مقترحنا الخاص بمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني من حيث الأحكام المتعلِّقة بهذه الصِّيغة الشَّرعيَّة المعروفة في الفقه الإسلامي، وذلك بهدف الإلمام بها عند حديثنا عن هذه الصِّيغة وبناء مقترحنا عليها.

المطلب الأوَّل

التَّعريف بالجُعالة

معروف أنَّ العقود في الفقه الإسلامي تبدأ بالتَّعريف، وهو يشمل التَّعريف اللُّغوي والتعريف الفقهي الَّذي يعرف أيضاً بالتَّعريف الاصطلاحي. وفيما يلي نتناول التَّعريف بالجُعالة من النَّاحية اللُّغويَّة والاصطلاحيَّة.

الفرع الأوَّل

التَّعريف اللُّغوي

كلمة جعالة بكسر الجيم، أو ضمِّها لها العديد من المعاني حسب استعمالها في الكلام ونذكر بعضاً من هذه المعاني فهي تستعمل بمعنى التَّخصيصكقولك جعلتُ

هذه الدَّار لك، أو هذا القلم جعلته لأحمد ونحو ذلك، وقد تستعمل بمعنى صَيَّره كما في قوله تعالى: "وجعلني نبيًّا" أي صيَّرني نبيًّا، وكقوله تعالى "فجعلهم كعصف مأكول" أي صيَّرهم الله تعالى عصفاً[١].

والجُعالة، أو الجُعل، أو الجِعالة أو الجعيلة هي: ما يجعل للإنسان على فعل شيء، أو ما يعطيه للإنسان على أمر يفعله، وأيضاً ما يعطيه[٢] الإنسان لغيره نظير عمل يقوم به.

الفرع الثَّاني

التَّعريف الاصطلاحي

تذخر مصادر مذاهب الفقه الإسلامي ومصادر الفقه المقارن بالعديد من التَّعريفات؛ وباستعراض بعضٍ من هذه التَّعريفات نجد أنَّ؛ المالكيةَّ عرَّفونها بأنهَّا

---

[١] والعصف هو إما الورق الَّذي يقطع من الزَّرع قبل التَّخصيب فيؤكل، أو هو الَّذي لا شيء فيه وهو تبن الزَّرع وورقه تعصفه الرِّيح، لعل هذا هو الأقرب . راجع د.أحمد علي الإمام، القرآن الكريم بحاشيَّة مفاتح فهم القرآن، مصحف أفريقيا، الخرطوم، بدون، ص ٦٠١، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بدكتور أحمد على الإمام، مفاتح فهم القرآن.

[٢] أ.د.وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ٣، دمشق، ١٩٨٩م، ص ٥/ ٣٨٦٤، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ أ.دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.

[٣] أ.د.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥/ ٣٨٦٤.

"الإجارة على منفعة مظنون حصولها"، مثل قول القائل: من ردَّ لي دابتي الشَّاردة، أو متاعي الضَّائع، أو بنى لي هذا الحائط؛ فله - أي جعلت له – كذا ألف جنيه، أو ألف دينار ونحو ذلك. وذات المعنى يشمل ما يخصَّص للمتسابقين والنَّاجحين في الامتحانات، وكذلك ما يجعله القائد لجنده من مبلغ، أو سهم معين من الغنيمة، مثال ذلك إذا قال: من يقتل عدوَّاً له كذا، أو من يسقط طائرةً له كذا، أو من يأتي بالسِّلاح الفلاني - دبابة مثلاً له كذا. أيضاً يدخل في هذا المعنى ما يجعل للطَّبيب إذا شُفِي المريض، أو المعلم لتعليم علم معين ؛ كتحفيظ القرآن، أو شرح الرِّياضيَّات ونحو ذلك. أمَّا عند الشَّافعيَّة فهي "عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول لمعين ، أو مجهول"[1]. هذا التَّعريف يفيد أن يكون العِوَض، أو الجُعل، أو المكافأة معلومة لأداء عمل، وقد يكون العكس وهو الالتزام بعِوض معين معلوم لعمل مجهول.

أما الشِّيعة فعرَّفوها بأنها: "قول الرَّجل: من ردَّ عبدي أو ضالَّتي، أو فعل كذا فله كذا، ولا يفتقر إلى القَبُول، ويصحُّ على كل عمل مقصود محلَّل، ويجوز أن يكون العمل مجهولاً"[2].

---

[1] مصطفى الخِن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشَّافعي، دار العلوم الإنسانيَّة، دمشق، ط ١، ١٩٨٩م، ص ١٣٩، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بالخن، وآخرون، الفقه المنهجي.

[2] د.شوقي أحمد دنيا، الجُعالة والاستصناع، منشورات البنك الإسلامي للتَّنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتَّدريب جدة ١٩٩١، ص ٩. ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ د.شوقي دنيا، الجُعالة والاستصناع.

وعند علماء الفقه المقارن؛ الجُعالة شرعاً هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول، عسر علمه[١]"، كذلك هي: " التزام مال معلوم نظير عمل معين معلوم، أو لابسته جهالة"[٢].

اعتاد الفقهاء أن يضربوا الأمثلة لعقد الجُعالة؛ نحوجعل أو خصص جائزة، مكافأة في حالة ردِّ الدابة الضائعة، أو الشاردة، وفي حالات ردِّ العبد الآبق (أي الهارب).

أما عند فقهاء القانون فتعرف الجُعالة بأنها؛ الوعد بالجائزة ، وبالتَّالي تصبح كلمة "الجُعل" معناها " الجائزة"، أو" المكافأة".

من التَّعريفات السالفة نجد أنَّ الجُعالة هي التزام بدفع جُعل معين جزاء انجاز عمل معين ، أو معلوم، أو عمل معين مجهول. أو هي وعد بجائزة معلومة، أو مكافأة معلومة، لمن يؤدِّي أمراً معلوماً، أو أمراً مجهولاً. وفي كل الأحوال قد يكون العمل معلوماً، أو مجهولاً جهالة جزئيَّة؛ كأن يُعلم جزءٌ من العمل كقولك من ردَّ بعيري الأبيض فله كذا وكذا، أو من ردَّ عبدي الآبق فلان فله كذا وكذا ونحو ذلك.

---

[١] أ.دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص٥ / ٣٨٦٤

[٢] الشَّيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعيَّة طبعة بنك البركة الإسلامي البحرين، بدون، ص ٥٠٧، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق الخفيف، أحكام المعاملات الشرعيَّة.

[٣] أ.دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥ / ٣٨٦٤.

أيضاً قد يكون العمل مجهولا جهالة تامة؛ كقولكمن رد دابتي الضـ ائعة، أو بعيري الشـ ارد، أو عبدي الآبق؛ فله كذا وكذا.

المطلب الثَّاني

مشروعيَّة الجُعالة

يرى جمهور الفقهاء مشروعيَّة الجُعالة وقد خالفهم الأحناف والظَّاهريَّة.

واستند جمهور الفقهاء[١] وهمالمالكيَّة، والشـ افعيَّة، والحنابلة فيما يتعلَّق بمشروعيَّة عقد الجُعالة؛ إلى قول قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ "[٢].

كما استندوا على ما جاء في السـ نة المطهـ رة للحديث الَّذي يرويه أبو سعيد الخدري المتعلِّق بجواز أخذ الأجرة عن الرُّقية بالقرآن حيث جاء به "عن أبى سعيد الخدري:أنَّ أناساً من أصحاب رسول الله صلى ـ الله عليه وسلم أتوا حيًّاً من أحياء العرب، فلم يُقْروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيِّد أولئك، فقالوا هل فيكم راقٍ ؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأمِّ القرآن (الفاتحة) ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ الرَّجل، فأتهم بالشـ اء فقالوا: لا نأخذها حتَّى

[١] أ.د.وهبة الزُّحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥ / ٣٨٦٤، د. الخن وآخرون الفقه المنهجي، ص: ١٣٩، الخفيف أحكام المعاملات، الشر ـ عيَّة، ص:٥٠٧.

[٢] سورة يوسف الآية ٧٢.

نسأل رسول الله صلى ّ الله عليه وسلم من ذلك، فسألوا رسول الله صلى ّ الله عليه وسلم عن ذلك، فضحك، وقال:وما أدراك، أنه ّا رقية. خذوها واضربوا لي فيها بسهم[١]" . كذلك حديث المصطفى صلى ّ الله عليه وسلم الَّذي يرويه الش ّيخان أنَّه قال: من قتل كافراً فله سلبه"[٢].

إذن الجُعالة عقد جائز بسند شرعي من نصوص القرآن الكريم ومن الس ّنة المطه ّرة.

من السر ّ د المتقد ِّم يتَّضح لنا أنَّ هناك حاجة تدعو إلى استخدام عقد الجُعالة حيث يتعذَّر في بعض الأحيان تطبيق عقد الإجارة، لصعوبة تطبيق أحكام الإجارة على الحالة المعنيَّةلكو فيما يتعلَّق بجهالة العمل والمدة لأنه ّا لا تضر ُّ في الجُعالة، بينما العكس تماماً في الإجارة بسبب أنَّ الإجارة عقد لازم بينما الجُعالة عقد غير لازم، وهى بالتَّالي رخصة اتفاقاً لما فيها من الجهالةوأجيزت لإذن الش ّارع بها.

---

[١] الإمام أبو عبدالله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الر ُّقية حديث رقم ٢٢٧٦، ص :٤٣٣، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ صحيح البخاري.

[٢] الشر ّيف إبراهيم بن محم ّد بن كمال الد ِّين الش ّهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، أسباب ورود الحديث الشر ّيف، المكتبة العلمي َّة، بيروت، دون تاريخ، وذكر المؤلف أن هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والتر ّمذي عن قتادة الأنصاري كما أخرجه الإمام احمد وأبو داود عن انس في رواية البخاري " من قتل قتيلاً فله سلبه "، ص ٢٢٨/٣.

أمَّا الأحناف[١] فلا يرون جوازها لما يعتريها من الغرر المتمثِّل في جهالة العمل والزَّمن، وقد قاسوا ذلك على الإيجارات الَّتي يشترط فيها معلوميَّة العمل والمأجور والأجرة والمدَّة؛ غير أنهَّم أجازوا صورة منها من قبيل الاستحسان؛ وهي دفع الجُعل عنردِّ العبد الآبقكذلك ردَّ بعض فقهائهم عقد الجُعالة لعلَّة القمار والمخاطرة علاوة على الجهالة.كما قال بذلك أحد علمائهم فيما يتعلَّق بردِّ العبد الآبق "لو قال من ردَّه فله كذا ولم يخاطب به قوماً بأعيانهم فردَّه أحدهم لا يستحق شيئاً، لأنَّ العقد مع المجهول لا ينعقد وبدون القَبُول كذلك. .. ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر، وهو قمار حرام في شريعتنا ولم يكن حراماً في شريعة من قبلنا"[٢].

إذن الأحناف يرون أنَّ عقد الجُعالة غير جائز لأنَّه ما هو إلاَّ إجارة؛ إذ إنَّه في حالة عدم تعيين الطَّرف الثَّاني (العامل)يكون باطلة، أمَّا في حالة تعيين الطَّرف الثَّاني (العامل)فهي فاسدة؛ لأنَّ احتمال إنجاز العمل ما زال موجوداً.

---

[١] أ.دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص:٥/ ٣٨٦٤ د.شوقي دنيا ، الجُعالة والاستضاع، ص: ٨.

[٢] المرجع السابق نفسه، ص ٨، وقد نسب د. شوقي دنيا هذا القول للإمام السَّخسي أحد فقهاء الحنفيَّة وصاحب كتاب "المبسوط"وهو من أهم كتب الفقيَّة للمذهب الحنفي.

وعلى الرُّغم مما وقفنا عليه من رأي للأحناف؛ فإنَّ بعض علمائهم أجاز عقد الجُعالة بصورته المعروفة، وهما ابن الحسن والجصَّاص.[١]

أما الظَّاهرية يرفون أنهَّا وعد وليس عقداً، ويلزم الوفاء بالوعد، وفي ذلك يقول إمام المذهب الظَّاهري ابن حزم "لا يجوز الحكم بالجُعل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك دينار، أو قال إن فعلت كذا وكذا علي َّ درهم وما أشبه هذا فجاءه بذلك، لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده"[٢] وفي قول آخر منسوب لابن حزم قال: "ردَّ علي َّ عبدي، أو وجد لي متاعي، فله عندي دينارٌ، أو له كذا وكذا، لا يجب عليه شيء، قال: يستحب له أن يَفِ ي بوعده، وليس بواجب الوفاء"[٣] وهذا يعني أنَّ الجُعالة عنده ليست بعقد وإنَّما هي مواعدة بحتة.أمَّا إذا كان العمل معلوماً ومحدَّداً والطَّرف الثَّاني (العامل) معيناً وقد قبل عرض الجاعل، فهي عند ذلك تكون إجارة ملزمة.

تضمن السر َّ د المتقدِّم على آراء جمهور المذاهب الفقهيَّة، الَّتي تجوِّز عقد الجُعالة وهم الأكثريَّة؛ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، والشِّيعة، وبعضاً من فقهاء الحنفيَّة. أما

المرجع السَّابق، صالحة وعتيق محمَّد الأمين الضر َّ ير، الغرر وأثره في العقود الفقه الإسلامي، الدَّار السُّودانيَّة للكتب، الخرطوم، ودار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠م. ص ٤٩٣، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بالضر َّ ير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي.

[٢] دشوقي دنيا، الجُعالة والاستصناع، ص: ٩ .

[٣] محمَّد على الصَّابوني، فقه المعاملات، ص: ١٠٩.

الَّذين قالوا بعدم جوازها وهم الأحناف، فقد رأوا أنَّ الجُعالة ما هي إلاَّ إجارة؛ وبتطبيق أحكام الإجارة على طبيعة عقد الجُعالة؛ أصبحت عندهم غير جائزة؛ فهي تارة باطلة إن لم يُعين َّ العامل، وتارة فاسدة إن عُين ٍّ العامل لاحتمال إتمام العمل. ويستثنى منهم بعض علمائهم الَّذين رأوا بجوازها، ويلحق بالأحناف الظَّاهريَّة الَّذين قالوا إنَّها مواعدة وليست عقداً.

وواضح من شرحنا لهذه الآراء الفقهيَّة؛ إنَّ رأى جمهور الفقهاء هو الأصوب لأنَّ موقفهم دُعم بنصوص شرعيَّة من القرآن الكريم والسَّنة المطهَّرة كما تقدَّم بيان ذلك.

المطلب الثَّالث

شروط الجُعالة

يشترط لإتمام عقد الجُعالة ما يلي:

١. الأهليَّة: فعند الشَّافعيَّة والحنابلة لا بدَّ أن يكون الجاعل بالغاً، عاقلاً، رشيداً وبالتَّالي فهم يستبعدون الصَّبي والمجنون. أمَّا المالكيَّة والحنفيَّة فتصح عندهم من الصَّبي المُميِّز، وأمَّا التَّكليف فهو شرط لانهما تصحُّ عندهم جُعالة الصَّبي المُميِّز.

---

[١] أ.دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥/ ٣٨٦٤، د. الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ص ١٤٠ وما بعدها، د.شوقي دنيا، الجُعالة والاستضاع، ص ١٢ وما بعدها.

٢.أن يكون الجُعل معلوماً، فإذا ما أفضى إلى نزاع بسبب الجهالة لزم أجر المثل إذا قام العامل بالعمل.وإن كان الجُعل مجهولاً فسد عقد الجُعالة لجهالة العِوض. مثال ذلك من قال من وجد سيارتي فله ثوب، أو نحو ذلك.ولا يجوز أن يكون الجُعل أي الأجر حراماً كالخمر لنجاستها، أو مغصوبًا لعدم القدرة على تسليم المغصوبوتصحُّ الجُعالة إذا جعل الجاعل جعُلاً لعمل ليس له شخصيَّاً وإنَّما لغيره، كقولك: من ردَّ على أحمد ضالته له عليَّ ألف جنيه. فإذا أنجز العامل العمل المطلوب؛ وجب على الجاعل الجُعل وليس على المالك.

١٢ايجوز أن يكون الجُعل مالاً منتقداً غير أنَّه يلزم وصفه، وإلاَّ كان للعامل أجر المثل.و يجوز أن يكون الجُعل بعضاً من المالالضَّائع، كما يجوز لدى بعض الفقهاء أن يكون الجُعل جزءاً من الإنتاج مثل قولك: من حصد لي حقلي هذا فله نصفهوهذا الرَّأي نقله عن الإمام مالك؛ الإمام سحنون وهو أحد فقهاء المذهب المالكي في كتابه الشَّهير "المدوَّنة الكبرى".[١]

[١] الإمام سحنون بن سعيد التَّنوخي، المدونة الكبرى، دار الفكر، دونتاريخ، ص٣/ ٤٣٠ وما بعدها، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ الإمام سحنون، المدونة الكبرى.

٢\٢أما فيما يتعلَّق بتعجيل الجُعل فيرى الفقهاء إنَّه إذا اشترط ذلك فلا يصحُّ ؛ لأنَّه جمع بين عقدين جعالة وسلف، وهو ممنوع. غير أنَّه يجوز التَّعجيل بغير شرط. وفي ذلك يقول الإمام القيرواني في كتابه (كفاية الطَّالب الرَّباني) الَّذي نقله لنا د. شوقي أحمد دنيا: " من الشرِّوط ألاَّ ينقد (أي يعجل الدَّفع) بشرط، إذ قد لا يتمُّ العمل فيكون تارةً جُعلاً، وتارةً سلفاً. ويجوز النَّقد بغير شرط إذ لا محذور فيه"[١].وعموما فإنَّ الأصل أن يحصل العامل على الأجر، أو الجُعل عند إنجاز العمل.

٣. أن يكون العمل، أو المنفعة معلومة حقيقةمباحة شرعاً، فلا تجوز الجُعالة على إخراج الجنِّ من الشَّخص، ولا على إبطال سحر السَّحرة؛ لتعذُّر معرفة النَّتيجة.كذلك لا تجوز الجُعالة فيما هو محرم نفعه. والقاعدة في ذلك؛ هيَ"إكل ما جاز أخذ العِوَض عليه في الإجارة، جاز أخذ العِوَض عليه في الجُعالة، وما لا يجوز أخذ العِوَض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ الجُعل عليه، لقوله تعالى: (لاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)" وهناك إضافة للمالكيَّة، وهي:كُلُّ ما جاز فيه الجُعل كحفر الآبار في فلاة، جازت فيه الإجارة، وليس العكس، فليس كُلُّ ما جازت فيه

[١] د.شوقي دنيا، الجُعالة والاستصناع، ص ١٣.

الإجارة، جاز فيه الجُعل". مثال ذلك بيع سلع من ثياب وإبل. ولا يأخذ العامل الجُعل إلاَّ على بيع الجميع لأنَّ تعدُّد السِّلع بمنزلة عقود متعدِّدة يستحقُّ الجُعل في كل سلعة بانتهاء عملها وما شابه ذلك. و"هنا تصحُّ الإجارة دون الجُعالة، فالإجارة أعمُّ، من ناحية المحل والمعقود عليه. والسَّبب في عدم صحة الجُعالة فيما ذكر أنَّ الجُعالة تكون فيما لا يحصل للجاعل نفع إلاَّ بتمام العمل، وهذه الأمور يبقى فيها للجاعل منفعة إذا لم يتمَّ العامل العمل".

٤. تحديد أجل الجُعالة: عند المالكيَّة لا يشترط تحديد الأجل. بينما يرى بعضهم عكس ذلك؛ إذ يصحُّ عندهم الجمع بين تقدير المدَّة والعمل.

٥. الجاعل: وهو المعطي الَّذي أفصح عن التزامه بجُعل معين لقاء إنجاز عمل معينَّ، أو مجهول. ودون الجاعل لا تقوم الجُعالة ويشترط في الجاعل أن يكون كامل الأهليَّة، ويجوز أن يكون الجاعل شخصاً طبيعيَّاً، أو اعتباريَّاً.

٦. المجعول: وهو الشَّخص المجتعل أي الآخذ وهو العامل. ويجوز أن يكون المجعول (أي العامل) عاملاً معيَّناً، أو مبهماً، أو مشتركاً. وبحسبان أنَّ الجاعل الَّذي التزم بالجُعل هو الرُّكن الأساسي لعقد الجُعالة، فإنَّ للعامل دور مهم دونه لا تكتمل صورة عقد الجُعالة؛ لأنَّها تتوقَّف على إنجاز

العامل للعمل ومن ثَمَّ أخذ الجُعل؛ وهنا يتَّضح لنا أهمِّية العامل، أو المجعول.

٧.الصِّيغةالمعلوم لنا أنَّ الصِّيغة تحتوى على الإيجاب والقبول بين الطَّرفين وذلك لكافة العقود؛ غير أنَّه في عقد الجُعالة يلزم فقط الإيجاب من الجاعل ولا يلزم القَبُول من العامل.

المطلب الرَّابع
النِّزاع في الجُعالة

إنَّ العقود في الفقه الإسلامي بصفة عامَّة تتضمن العدِّيد من الشروط ولكنَّها تتفق في الأحكام العامة لنظرية العقد، وهذا الاتفاق يكون من حيث المسمَّيات وليس التَّفاصيل لتلك المسمَّيات الَّتي قد تختلف من عقد لآخر بحسب طبيعة العقد.

ومن بين هذه الأحكام العامَّة في نظرية العقد في الفقه الإسلامي هو موضوع النِّزاع بين طرفي العقدأمَّا النِّزاع في صيغة الجُعالة إذا حدث بين الجاعل والمجعول (أي العاطي والآخذ) فيعتد منه بقول الجاعل؛ لأنَّه الطَّرف الأساسي، إذ الأصل عدم الضَّمان، إلاَّ في حالة إبراز العامل لبينة دامغة.

---

[١] د. الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ص ١٤٣.

المطلب الخامس

مقارنة بين الجُعالة والإجارة[١]

فيما يلي نعقدمقارنة بين صيغتي الجُعالة والإجارة بهدف الوصول إلى ما يُميِّز كل صيغة عن الأخرى، ولإجلاء التَّشابه بينهما وذلك وَفْقاً للنِّقاط التَّالية:

١.الجُعالة عقد بين طرفين يمكن أن يكون فيه الطَّرف الثَّاني معيناً، أو مجهولاً لذا يكتفى في عقد الجُعالة بالإيجاب. بينما الإجارة عقد بين طرفين يلزم أن يكون طرفي العقد معينين لا أحدهما، كما في الجُعالة.

٢. الجُعالة عقد غير لازم، وعلى العكس من ذلك فعقد الإجارة عقد لازم.

٣. الأجر في الجُعالة في الأصل يحصل عليه العامل عند إتمام عمله، ولو اشترط تعجيله فسدت الجُعالة. بينما الأجر في الإجارة يجوز أن يحصل عليه مقدَّماً.

تجوز الجعالة على عمل معين ً ، أو مجهول، بينما لا تجوز الإجارة إلاَّ على عمل معين ً .

٥. يجوز في الجُعالة أن يكون الجاعل غير المالك، بينما لا يجوز ذلك في الإجارة.

---

[١] أ.دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥ / ٣٨٦٤ د.شوقي دنيا، الجُعالة والاستصناع، ص ١٦ د. الخن وآخرون الفقه المنهجي، ص ١٤٤.

٦. قال الإمام أحمد فيما في التَّفرقة بين الجُعالة والإجارة: إنَّ الجُعالة يحتمل فيها الغرر وتجوز جهالة العمل والمدَّة بخلاف الإجارة، كما أنَّ الجُعالة عقد جائز فلا يلزمه بالدُّخول فيها مع الغرر ضرر بخلافالإجارة فإنهَّا عقد لازم فإذا دخل فيها مع الغرر لزمه ذلك"[١].

ختاماً نقول إنَّ الجُعالة عقد قائم بذاته ولا علاقة له بالإجارة على الرُّغم من توافر عناصر الشَّبه بينهما،بيد أنَّه لكل منهما أحكامه الخاصَّة. وفي ذلك يقول الإمام ابن رشد: "الجُعالة أصل في ذاتها لا تقاس على الإجارة ولا تقاس الإجارة عليها، وإن أخذت شبها منها"[٢].

والَّذي تبين لنا هو أنَّ الجُعالة حسب طبيعة عقدها؛ فهي تشبه لحد كبير عقد التَّأمين؛ للجهالة، وعلَّة الغرر في كل. وبالتَّالي فهي العقد المناسب للأخذ به بهدف حصول المساهمين على حصة من الفائض التَّأميني.ولكننا نقف عند نقطة عدم معلوميَّة الجُعل، أي الأجر.

كما سلف أن بيَّنا أن هناك رأيًا لأحد فقهاء المسلمين وهو الإمام مالك الَّذي نقله الإمام سحنون؛ وهو أحد فقهاء المذهب المالكي، ورأي الإمام مالك هذا قال به

أبي محمَّد بن محمَّد بن عبدالله بن قدامةالمغني، مكتبة النَّدوة الجديدة، بيروت، ومكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٩م، ص ٦/ ٣٧٨ مسألة رقم ،٥٤٢٧، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ ابن قدامة، المغني.

[٢] ابن رشد الحفيّد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، دون تاريخ، ص ٢/ ١٧٨.

أيضاً الإمام أحمد بن حنبل والإمام ابن حزم الأندلسي؛ ويجوز عند هؤلاء الأئمة[١] أن يكون الجُعل، أو الأجر؛ جزءاً من الإنتاج؛ سواء أكان هذا الأجر جزءاً مسمًّى أو شائعاً من الإنتاج كقولك: "من حصد لي حقلي هذا فله نصفه" والحصاد هنا غير معروف القدر والكميَّة؛ بمعنى أنَّ هناك جهالة في معرفة مقدار الجُعل، كما أنَّ سعر بيعه مجهول. إذن يوجد جهل كلي في كميَّة الإنتاج وبناءً عليه، يحصل جهلٌ تامٌ في مقدار الجُعل الَّذي حُدِّد "بالنِّصف" أي (٥٠%). أيضاً هناك آراء لفقهاء آخرين؛ ترى بجواز تحديد الأجرة في عقد الإجارة والوكالة بنسبة مئوية[٢]. والإجارة والوكالة مما ينتج من العمل الَّذي يقوم به الأجير، أو الوكيل ويلاحظ هنا وجود الجهالة في أجرة الإجارة والوكالة.

المبحث الثَّالث

شروط المعيار المقترح لمشاركة المساهمين

في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة والنَّموذج المحاسبي لتطبيقه

---

[١] الإمام سحنون، المدونة الكبرى، ص٣/ ٤٣٠ وما بعدها، وابن قدامة ، المغنى ص ٦/ ٨٢.

[٢] أحمد بن عبدالله القاري، كتاب مجلة الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد على، تهامة ط١، ١٩٨،ص ٢٤٦. وفتاوى ابن تيمية، ص ٣٠/ ٦٧ و١١٢ وما بعدها ، والإمام سحنون، المدونة الكبرى ص ٣/ ٤٣٠، وابن قدامة، المغني، ص ٦/ ٨٢أبي محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، المحلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دونتاريخ، ص ٨/ ١٩٨ و١٩٩.

إنَّ مقترح مشاركة المساهمين أي حملة أسهم رأس المال في الفائض التَّأميني؛ حتَّى يكون ناجحاً ويؤتي أُكله؛ لابدَّ فيهمن وضع شروط تتمُّ بموجبها المشاركة الفعليَّةوفي هذا الصدد نقترح شروط التَّالية لهذه السُّطور ولا أقطع بأنهَّا المثاليَّة ولا بأنهَّا العمليَّة[١]؛ ولكني قصدت بهاتوضيح الفكرة فقط وهذا يعني أنَّ من أراد أن يأخذ بفكرة مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقاً لصيغة الجُعالة يمكن أن يستفيد منها سواء بأخذها كلها، أو بعضها، أو أن يضع شروطاً أخرى باعتبار أنَّه سيضع المعاييرالَّتي يراها مناسبة وتؤدِّي الغرض بالنِّسبة له.

المطلب الأوَّل

شروط المعيار المقترح

لتطبيق هذا المقترح فإنَّنا نقترح الشروط التَّالية للمعيار المقترح على أمل أن تكون هي المناسبة. وعلى كل فإن ما نقترحه رأي يحتمل التَّعديل – كما أسلفنا- لاسيما إنَّ مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لصيغة الجُعالة هو مقترح جديد يطرح لأول مرةحيث لم أطلع ولم أسمع بأنَّ أحدا قال به على النَّحو الّذي سأُبينه. أما الشروط فهي:

[١] كانت الصياغة في النُّسخة الأولىلا أدعي أنهامَّثاليَّة ولا أنهَّا عمليَّه".

أن تكون الحصة الَّتي تخ ُصَّص للمساهمين من الفائض على شكل سهم من الفائض التَّأميني القابل للتَّوزيع بعد خصم المخصَّصات والاحتياطيَّات الفنِّيَّة ومخصَّص الزَّكاة.

بألا َّ تتجاوز نسبة الحصَّة ثلاثة أعشار وثلث العشر.

أن تح ُدَّد النِّسبة المخصَّصة من الفائض للمساهمين بواسطة مراقب التَّأمين.

تحدِّد هيئة الرَّقابة على التَّأمين النِّسبة المعنيَّة بواسطة هياكلها الإداريَّة الَّتي لها دور في تمكين هيئة الرَّقابة على التَّأمين من مراقبة أداء شركات التَّأمين سواء أكانت هذه الهياكل منفردة، أم مجتمعة، وهي:

١. الهيئة العليا للرَّقابة الشرَّعيَّة.

٢. مجلس إدارة هيئة الرَّقابة على التَّأمين.

٣. الإدارة التَّنفيذيَّة لهيئة الرَّقابة على التَّأمين.

الشرُّوط الَّتي على ضوئها يصبح المساهمون أهلاً لاستحقاق نسبة من الفائض نقترح أن تشمل ولا تنحصر في الآتي:

١. قفل الحسابات الختاميَّة في الموعد الَّذي تحُدِّده هيئة الرَّقابة على التَّأمين أو قبله.

٢. اتِّساق بيانات الشرَّكة الماليَّة فيما يتعلَّق بالملاءة الماليَّة وفق ما تحُدِّده هيئة الرَّقابة على التَّأمين.

اتساق النِّسبة القصوى لمديونيَّة الشر ّ كة مع النِّسبة الَّتي تحُ دِّدها هيئة الر ّ قابة على التَّأمين لمديونيَّة مشتركي التَّأمين.

٤.اتساق النِّسبة الدُّنيا لتحصيل أقساط التَّأمين مع ما تحدِّده هيئة الر ّ قابة على التَّأمين من نسب في هذا الصـ ّ دد.

٥.الالتزام بالمعايِّير الإسلاميَّة المتعلِّقة بالتَّأمين الإسلامي.

٦.الالتزام بالمعايِّير المحاسبيَّة المتعلِّقة بالتَّأمين الإسلامي .

٧. الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظِّمة لصناعة التَّأمين الإسلامي الَّتي تصدرها هيئة الر ّ قابة على التَّأمين، أو أي جهة رسميَّة أخرى يتصل نشاطها بالشر ّ كة بصفة خاصـ ّ ة أو بصناعة التَّأمين بصفة عامـ ّ ة.

٨.الالتزام بعقد اجتماعات هيئة المشتركين سنويًّا والجمعيَّة العموميَّة.

٩. الالتزام بمشاركة المشتركين في مجلس الإدارة.

عدم وجود نزاع بين الشر ّ كة وأيٍّ من المشتركين في سداد مطالبة سليمة وصحيحة ومستحقة السـ ّ داد.

١١. عدم وجود شكوى من التَّأخير في سداد مطالبة مستوفية الشر ُّ وط.

١٣.تسديد المطالبة الصحيحة في المدى الزمني الذي تحدده هيئة الرقابة على التأمين.

١٤.اعتماد هيئة الرقابة الشرعية للأعمال الآتية: .

أ - الحسابات الختامية.

ب- عقود التكافل، ووثائق التأمين.

ج- اتفاقيات إعادة التكافل وإعادة التأمين بكل أنماطها وصورها المعروفة.

د-العمليات الاستثمارية وعقودها.

١٤.تطرح هيئة الرقابة على التأمين عبر ممثلها النسبة المقترح تخصيصها من الفائض التأميني على هيئة المشتركين[١] لإجازتها من قبلهم

---

[١] هيئة المشتركين هي شخصية اعتبارية مجودة في تجربة التأمين الإسلامي في السودان ومقننة بموجب النظم الأساسية لشركات التأمين وتشترط هيئة الرقابة على التأمين لاعتماد الحسابات الختامية لشركات التأمين الإسلامي عقد الاجتماع السنوي لهيئة المشركين وبحضور ممثل عن هيئة الرقابة على التأمين وأن تجيز هيئة المشتركين الحسابات الختامية وتقرير الأداء السنوي للإدارة التنفيذية، وفوق ذلك موافقتها على توزيع الفائض التأميني وفقا لما تقترحه الإدارة التنفيذية ولها الحق في تعديل مقترح التوزيع وترشيح من يمثلها في مجلس الإدارة والجمعية العمومية وكذلك رفع التوصيات للهياكل الإدارية لشركة التأمين الإسلامية. انظر المواد رقم ٢٠، ٢١، و٢٤ من النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الخرطوم حيث جاء: "تتكون هيئة من المشتركين الذين لا تقل أقساط التأمين التي دفعها كل منهم خلال السنة عن ألف جنيه، أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى" وتعرض على هيئة المشتركين الحساب الختامي للشركة والتقرير

وذلك بتلاوتها على الحاضرين لاجتماع هيئة المشتركين عن السَّنة المعنيَّةوتوضيح الشروط الَّتي وضعتها هيئة الرَّقابة على التَّأمين لمنح المساهمين نسبة من الفائض التَّأميني ولتقييم مدى اتفاق، أو إخفاق شركة التَّأمين المعنيَّة مع المعايِّير الموضوعة بواسطة هيئة الرَّقابة على التَّأمين فيما يتعلَّق بمنح النِّسبة المذكورة الَّتي ينبغي ألاَّ تتجاوز النِّسبة القصوى المحددة بواسطة هيئة الرَّقابة على التَّأمين. وهي وفق مقترحنا: ثلاثة أعشار وثلث العشر، أو أي نسبة قصوى أخرى تحددها هيئة الرَّقابة على التَّأمين.

١٥سداد الالتزامات لمعيدي التَّأمين عن السَّنة المعنيَّة بحدٍّ أدنى الرُّبع الثَّالث.

١٦سداد الالتزامات تجاه السَّلطات الرَّسميَّة في الدَّولة مثال ذلك الضرَّائب ورسوم الإشراف وأي رسوم، أو عوائد أخرى.

١٧سداد الالتزامات المستحقة عن الزَّكاة للسَّنة المعنيَّة.

١٨. سداد مستحقات العاملين.

السَّنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الجمعيَّة العموميَّة"و"يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يزيد عن سبعة أشخاص على أن يكون واحداً منهم على الأقل ممثلاً للمشتركين". والجدير بالذِّكر أنَّ النِّظام الأساسي لشركة التَّأمين الإسلامية أخذت به كل شركات التَّأمين في السُّودان.

١٩. عدم وجود شكوى ضد الشركة من أي جهة بما في ذلك العاملين، وأن تكون هذه الشكوى قدِّمت لدى أي مستوى من مستويات التَّظلم بشرط أن يكون هذا التَّظلم سلمياً وصحيحاً وبالفعل قد كسب الشاكي.

٢٠. عدم إثبات أي فساد على الإدارة التَّنفيذيَّة للشركة يتعلَّق بالأعمال الفنِّيَّة (وهو يشمل الاكتتاب والمطالبات وإعادة التَّأمين والتَّسويق) الماليَّة والاستثماريَّة والإداريَّة.

٢١. عدم إثبات أي حالة من حالات الاعتراض، أو المعاكسة، أو التلكؤ أو الإبطاء، أو الإخفاء لما تطلبه هيئة الرقابة على التَّأمين سواء أكان هذا الطَّلب عبر خطاب، أو مذكِّرة مكتوبة، أو عبر مندوب أومناديب، أو ممثِّل أو ممثِّلين عن هيئة الرقابة على التَّأمين.

٢٢. عدم انتفاع أيٍّ من المساهمين، أو ذويهم بالموارد الماليَّة للشركة بما يحقِّق المصلحة الشخصيَّة للمساهم المعني، ويستثنى من ذلك الحالات الَّتي تتمُّ وَفْق الإطار المتاح لكافة الجمهور باستثناء التَّبرعات.

٢٣. عدم انتفاع المساهمين، أو ذويهم بالإمكانيَّات الماليَّة للشر َّ كة فيما يتعلَّق بتمويل أعمالهم المختلفة.

٢٤. عدم انتفاع المساهمين، أو ذويهم بالإمكانيات الإدارية للشر َّ كة من استغلال لأصولها أو توظيف ذويهم،إلا إذا تم َّ هذا التَّوظيف بموجب منافسة حرة مع الآخرين،وبناء ً عليه إذا ثبتت كفاءة وتفوق الش َّ خص المعني على غيره من المتنافسين؛ فحينئذ ٍ يجري توظيفه.

٢٥. الوفاء الكامل بمتحققات تجديد التر َّ خيص السَّنوي الَّتي تحُ دِّدها هيئة الر َّ قابة على التَّأمين.

٢٦. الالتزام بمدِّ هيئة الر َّ قابة على التَّأمين بالتَّقارير والبيانات الَّتي تطلبها هيئة الر َّ قابة على التَّأمين في مواعيدها.

٢٧. عدم تجاوز الصر َّ ف في بنود المصروفات العموميَّة والإداريَّة للنِّسبة الَّتي تحُ دِّدها هيئة الر َّ قابة على التَّأمين في حالة تحمُّل المؤمَّن لهم للمصروفات الإداريَّة، أو عدم تجاوز نسبة أجرة الوكالة المعلنة.

٢٨. وضوح فصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة وثائق وعقود التَّأمين فصلاً بيناً وواضحاً دفتريَّاً وفعلياً من حيث الوجود.

٢٩. انتشار المتجدِّد للشر َّ كة محليَّاً وعالميَّاً.

٣٠. المساهمة بالأيَّة المتميِّزة للشر ً كة فيما يتعلَّق بالتَّأمين والأنشطة ذات الصِّلة. مثال ذلك:

أ. رغبة المشتركين عن خدمات الشر ً كة وأدائها وإشادتهم بذلك، والإفصاح عن هذا الر ٍّضا والإشادة بها كتابة.

ابتكار الشر ً كة لأنماط تأمينيَّة جديدة في سوق التَّأمين.

ولوج الشر ً كة لأنشطة تأمينيَّة امتنعت عنها شركات التَّأمين بشرط أن تتوافر للشر ً كة المتطلبات الفنِّيَّة اللَّازمة لمثل هذا الولوج؛ كالتَّأمين الصِّحِّي والتَّأمين الزِّراعي والتَّكافل الر ٍّياضي والتَّأمين الأصغر.

شمول خدمات الشر ً كة لقطاعات وفئات من المجتمع تحتاج لخدمات التَّأمين غير أنهَّا لم تجد لذلك سبيلاً، أو لأنهَّا جاهلة بها.

الإسهام الواضح من قبل الشر ً كة فيما يتعلق بعمليَّة نشر وبث ٍّ الوعي والثَّقافة التَّأمينيَّة.

حصول الشر ً كة على شهادات وجوائز محليَّة، أو عالميَّة معترف بها من الدَّولة، وكذا الدُّول والمؤسسات العالميَّة العلميَّة أو المهنيَّة.

المطلب الثَّاني

النَّموذج المحاسبي لحساب الجُعل

نقترح تطبيق شروط المعيار السابق ذكرها في المطلب الأوَّل، أو شروط المعيار الَّتي قد يراها المختصُّون مناسبة لحساب الجُعل الَّذي سيتمُّ منحه للمساهمين من الفائض التَّأميني وكيفما تكون الشرُوط نقترح أن يتمَّ تطبيقها وَفْقاً للآتي:

أولاً: تحديد صيغة مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني بحدٍّ أعلى، كأن يكون ثلاثة أعشار وثلث العشر.

ثانياً: يُعطى كل شرط درجة، أو "نسبة" تمَّ ذلك بمساواة جميع الشرُوط المقترحة حسب ما ورد بيانها في المطلب الأوَّل من هذا المبحث، وهى ثلاثون شرطاً، أو بالمفاضلة بينها، بمعنى أن يُعطى شرطٌ درجة أقل من الآخر، أو أن يُعطى شرطٌ درجة أعلى من غيره، لاسيما الشرُوط الَّذي يكون له شروط فرعيَّة، كالشرُوط رقم (١، ٣) أن يكون الشرُوط له أهمِّية أكثر من غيره.

ثالثاً: أن يكون مجموع النِّمر، أو الدَّرجات القصوى للشرُوط (٣٠) ثلاثين درجة، أو (٥٠) خمسين درجة، أو (١٠٠) مائة درجة وبالمقابل يحُسب مجموع الدَّرجات الَّتي تحصل عليها المساهمون، وربما يكون إجمالي الدَّرجات الَّتي تحصل عليها المساهمون مساوٍ، أو أقل من الدَّرجة القصوى كأن تكون (٢٥ من ٣٠)، أو (٤٠ من ٥٠)، أو (٧٠ من ١٠٠) وهكذا...

رابعاً: التَّوصل إليه من مجموع الدَّرجات الَّتي حققها أداء المساهمين في السَّنة المعنيَّة، تستخدم في حساب حصَّة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً للمعادلة التَّالية:

الجُزء الذي (حصَّة المساهمين في الفائض التَّأميني) = الفائض التَّأميني المحقق وفقاً للأقساط المسدَّدة فعلاً × مجموع الدَّرجات الَّتي تحصل عليها المساهمون

الدَّرجة القصوى

وبالرُّموز تكون المعادلة على النَّحو التَّالي:

ص = مج(ف) × مج (د) /ن

حيث تعني:

ص: حصَّة المساهمين في الفائض التَّأميني.

مج(ف) تعني: مجموع الفائض التَّأميني وفقاً للأقساط المسدَّدة فعلاً.

مج (د) تعني: مجموع الدَّرجات الَّتي تحصل عليها المساهمون.

(ن) تعني: الدَّرجة القصوى، أو الإجماليَّة لحصَّة المساهمين في الفائض التَّأميني الَّتي يحُدِّدها مراقب التَّأمين بثلاثة أعشار، وثلث العشر أو خلافه.

مثال توضيحي:

استخرجت البيانات التَّالية من الحسابات الختاميَّة المراجعة للشر ّ كة الأهليَّة للتَّأمين الإسلامي والمطلوب حساب حصـ ّ ة المساهمين في الفائض التَّأميني علماً بأنَّ الدَّرجة القصوى (١٠٠) درجة.

مج(ف) = ٥٠٠،٠٠٠ جنيه

د = ٨٥,٧ درجة

ن = ١٠٠ درجة

الحل

ص = مج(ف) × مج د/ن

- ص = ٥٠٠،٠٠ × (٨٥,٧/١٠٠) = ٤٢٨،٥٠٠ جنيه

خامساً: حساب حصـ ّ ة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقاً للمعادلة المذكورة في (رابعاً) أعلاه، بواسطة هيئة الر ّ قابة على التَّأمين بحيث يكون من السُّهولة بمكان برمجتها في الحاسب الآلي وَفْقاً لنظام الإكسل، وبالتَّالي يمكن عملياً إدخال درجات البيانات (المعايير) للوصول إلى الحصـ ّ ة وتتمُّ هذه العمليَّة في زمن قصير جداً لا يتجاوز السَّاعة أو السُّويعات.

سادساً فوائد هذه المعادلة أنها تمكن هيئة الرقابة على التأمين من الغوص بشكل دقيق للغاية في الحسابات الختامية الخاصة بالشركة لا سيما فيما يتعلق بعنصري التحصيل والفائض التأميني المحقق.

المبحث الرابع

أثر مشاركة المساهمين (أصحاب رأس المال)

في الفائض التأميني وفقاً لصيغة الجعالة

إذا تصورنا تطبيق عملية تخصيص حصة من الفائض التأميني لحملة الأسهم؛ أي أصحاب رأس المال؛ فإن تطبيق هذا الطرح له العديد من الآثار الايجابية على الأطراف المعنية، وهذه الأطراف هي:

١ - طرف المساهمين، وهم أصحاب رأس المال.

٢ - طرف المشتركين، وهم حملة وثائق وعقود التأمين.

٣ - طرف السلطة الرسمية، وهى هيئة الرقابة على التأمين.

٤ - الطرف القومي، وهو صناعة التأمين الإسلامي على المستوى الكلي .

المطلب الأوَّل

أثرها على المساهمين (أصحاب رأس المال)

نتوقع أن تكون الآثار الإيجابيَّة من وجهة نظر المساهمين عديدة،ونرى أنَّ أهمها ما يأتي:

١. حصول المساهمين على حافز مادي يعود عليهم بالنَّفع المادي ممَّا يزيد من دوافعهم نحو الاستثمار في ميدان التَّأمين الإسلامي.

٢. تأكيد قناعتهم وتمسكهم بالاستمرار والاعتناء بمؤسسة التَّأمين الإسلامي.

٣. فيحصولهم على حصَّة من الفائض التَّأميني وفق أسس تتَّفق مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة سدٌ لذريعة التَّصرف في أموال التَّأمين الإسلامي بالباطل من قِبَل المساهمين.وهذا يغنيهم عن السَّعي للحصول على الأموال الخاصَّة بأعمال التَّأمين بصور، أو بنماذج لا يتوافر فيها المقتضى الشرعي.

٤. اهالتَّخصص يؤدِّي إلى وجود دوافع قويَّة لدى المساهمين في شركة التَّأمين الإسلامي وبالتَّالي يحرصون بشدة على مراقبة الأداء ومتابعة مجريات العمل وتعظيم الإيجابيَّات ومعالجة السَّلبيَّات، وهذا مفقود في الوضع الحالي.هذا فضلاً عن أنَّ هذا الحرص سينتج عنه أيضاً تعزيز عوامل النَّجاح لصناعة التَّأمين الإسلاميوهو لا شكَّ هدف منشود.

٥. يؤدِّى تطبيق هذا الطَّرح وفق المعايير المقترحة لإنفاذه كما سلف ذكره، إلى تمسك المساهمين بأن تتمّ أعمال الشر ّ كة بصورة سليمة،لأنَّ في تحقيق هذه السَّلامة تحقيق منفعة لهم.

٦. تأكيد الالتزام بعقد هيئة المشتركين سنوياً دون إبطاء.

٧. رضا المساهمين عن أهدافهم في المشاركة في صناعة التَّأمين الإسلامي، وبالتَّالي قفل باب شكوى المساهمين في انتفاء عدم وجود المنفعة الَّتي ينادون بها.

المطلب الثَّاني

أثرها على المشتركين (حملة وثائق وعقود التَّأمين)

أيضاً هذا الطَّرف ستتحقق له آثار إيجابيَّة علىالر ُّغم من أنَّ حصتهم من الفائض التَّأميني ستقل بالقدر الَّذي يمنح للمساهمين. ولكن مع ذلك فإنَّ هنالك إيجابيَّات نرى أنهَّ ا ستتحقق بالنِّسبة لهم. من أهمها ما يلي:

أ. تعزيز تأكيد حصولهم على الخدمات التَّأمينيَّة العائدة إليهم بصورة منضبطة وسليمة للغاية بل تأكيد العمل على تحقيق ذلك من قبل المساهمين إذا تمَّ تطبيق مقترحنا هذا وفق الشر ُّ وط المقترحة لمنح المساهمين حصَّ ة من الفائض التَّأميني.

بـاطمئنان المشتركين على سلامة إدارة الشر ّ كة بفعل اطلاعهم وإلمامهم بالأُسس التي وَفْقاً لها يحصل المساهمون على حصة من الفائض التَّأميني وهذه الأُسس وضعتها هيئة الر ّقابة على التَّأمين، وهي تشرف على تنفيذها بوصفها جهة محايدة.

ج. بما أنَّ حملة وثائق وعقود التَّأمين؛ - أي المشتركين - سيقومون بالموافقة على منح المساهمين الحصـّة المعنيَّة من فائض التَّأمين العائد لهم خلال اجتماع هيئة المشتركين السـّنوي؛ فإنَّ ذلك يقوِّى من مشاركة المؤمَّن لهم في إدارة الشر ّ كة.

اهستمراريَّة مشاركة المشتركين في إدارة الشر ّ كة عبر هيئة المشتركين الَّتي سيكون عقدها أمراً حتمياً، وذلك لارتباط استحقاق المساهمين للجُعل بانعقاد هيئة المشتركين.

المطلب الثَّالث

أثرها على السـُّلطة المنظمة لصناعة التَّأمين

(هيئة الر ّقابة على التَّأمين)

أما بالنَّسبة للسـُّلطة المنظِّمة وهي هيئة الر ّقابة على التَّأمين- فستتحقق لها انعكاسات إيجابيَّة من وراء مشاركة المساهمين في لظفاء التَّأميني وفق الشر ُّ وط المقترحة لمنحه لهم،ونرى أنَّ أهمها ما يلي:

١. تنظيم صناعة التَّأمين ورقابته وفق الأسس والمعايير السَّليمة.
٢. الاقتراب بصورة أكبر من المعلومات المهمَّة والمفيدة عن مؤسسات التَّأمين الإسلامي مع زيادة التَّحكُّم في أدائها.
٣. زيادة آليَّات التَّحليل والتَّدقيق ومتابعة نشاط شركات التَّأمين الإسلامي بتبنِّي هذه الآليَّة الجديدة الَّتي يمكن أن تكون من أفضل آليات الرَّقابة.
٤. تنشيط روح الحرص والتَّحاشي للمخالفات من قبل مؤسِّسي شركة التَّأمين الإسلاميَّة مما يقلل من النَّتائج السَّالبة والمشاكل الَّتي يعاني منها المشتركون، وبالتَّالي يرتفع معدل سلامة أداء مؤسَّسات التَّأمين الإسلامي وهو ما يعد من أهداف هيئة الرَّقابة على التَّأمين.
٥. الابتكار وتبني الآليات والأساليب الفعَّالة في تنفيذ مهمَّة التَّنظيم والرَّقابة والإشراف على قطاع التَّأمين.
٦. تحقيق أكبر معدَّل لسلامة أداء مؤسَّسات التَّأمين الإسلامي ومن ثَمَّ سوق التَّأمين الإسلامي الوطنِّي.

المطلب الرَّابع

أثرها على صناعة التَّأمين الإسلامي على المستوى القومي

نتيجة للآثار الَّتي لحقت بأطراف صناعة التَّأمين الإسلامي الأخرى، وهي - بطبيعة الحال -تُشكِّل مجموع وحداتها قطاع التَّأمين على المستوى القومي، أو الكلي. فإنَّ مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة وباستخدام الشرُّوط المناسبة؛ حتماً سيؤدِّي إلى آثار إيجابيَّة على المستوى القومي نرى أنَّ أهمَّها ما يلي:

١. مشاركة حملة الأسهم في الفائض التَّأميني تتمُّ وَفْقاً لنظام شرعي تنسجم طبيعته مع طبيعة أعمال التَّأمين.

٢. تتمُّ هذه المشاركة وفق الأُسس والشرُّوط الَّتي تضعها الجهة المنظِّمة لصناعة التَّأمين، وهي هيئة الرَّقابة على التَّأمين الَّتي تتولَّى عمليَّة طرحها على المشتركين بصفتها جهة رقابيَّة محايدة، منوط بها أن توضِّح مدى اتفاق، أو مخالفة أداء شركة التَّأمين للمعايير الَّتي تبرِّر منحهم نسبة من الفائض التَّأميني.

٣. تُؤدِّي عمليَّة مشاركة حملَة الأسهم في الفائض التَّأميني وَفْقاً لنظام الجُعالة إلى تعظيم مبدأ المشاركة في الإدارة، الَّذي يعد واحداً من المبادئ الَّتي تؤسس وَفْقاً لها خدمات التَّأمين الإسلامي؛ لأنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً للشرُّوط المقترحة تتطلب موافقة المشتركين عليها وإجازتها اجتماع هيئة المشتركين عن السَّنة المعنيَّة. ونلحظ هنا أهميَّة هذا المبدأ حيث إنَّه يعتبر من

الفروق الماديَّة الواضحة بين التَّأمين الإسلامي والتَّأمين التَّجاري، كما يؤكد حقيقة مشاركة المشتركين (المؤمَّن لهم) في القرار،علماً بأنَّ قرار المشاركة في الفائض التَّأميني يعتبر من القرارات المهمَّة.

٤.توافر عنصر الرِّضا من الجانبين، وأحدهما هو الطَّرف المهم الذي يتولى عمليَّة الموافقة على التَّخصيص،وهو الطَّرف الَّذي يمثله حملة وثائق وعقود التَّأمين.

٥.يترتَّب على مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفْقاً لنظام الجُعالة؛ توافر روح التَّجديد واختيار أفضل الأُسس والأساليب لأداء رسالة الشركة وأداء واجباتها والحصول على حقوقها.

٦.يُسفر عن عمليَّة مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني حظر وانحسار أي طمع، أو تعدٍّ، أو استغلال لأموال الشركة يقوم به المساهمون لتحقيق منفعتهم دون علم المشتركين ورضاهم؛ لأنَّ أداء الشركة بما ذلك المنافع الَّتي سيحصل عليها المساهمون ستتمُّ على حساب المشتركين ووَفْقاً لسلطتهم وسلطة جهاز الرَّقابة على التَّأمين.

٧.توافر الحرص من قبل المساهمين للحصول على الحصَّة المعنيَّة من الفائض التَّأميني وفقا للشروط المقترحة سيؤدِّي بشكل مباشر إلى ممارسة الشركة لنشاطها التَّأميني بشكل سليم.

٨.ينتج عن حرص المساهمين للحصول على الفائض التَّأميني -وفي إطار الأُسس والشر ُّ وط المقترحة- وجود الفائض التَّأميني نفسه، كما يشجع على اطراد زيادته سنويًا، هذا لا يؤدِّي إلى زيادة حصـ َّة المساهمين فحسب، بل إنَّ ذلك يؤدِّي إلى زيادة مساهمة قطاع التَّأمين في النَّاتج القومي للدَّولة،بالإضافة إلى تعزيز الدُّور الاقتصادي للتَّأمين على المستوى الكلي.

٩.السَّليم الَّذي يأتي بفعل تعزيز الرَّقابة من قِبَل هيئة الرَّقابة على التَّأمين وهيئة الأداء المشتركين، ومتابعة حملة الأسهم لأداء الشر َّكة بعد وجود البواعث الدَّافعة لذلك وهذا الوضع يعمل على الارتقاء بخدمات الشر َّكة مع تعزيز الكفاءة والسَّلامة الفنِّيَّة والماليَّة والإداريَّة.

١٠.الانحسار التَّدريجي ثُمَّ الانعدام التَّام لروح اللَّامبالاة بأداء الشر َّكة من جانب المساهمين بعد وجود الدَّوافع الإيجابيَّة للاهتمام بأداء الشر َّكة؛ لأنهَّم موعودون بجائزة في حالة سلامة أدائهم تتمثَّل في حصـ َّتهم من الفائض التَّأميني ستمنح لهم وَفْق الشر ُّوط المقترحة. هذا الوضع يزيد من اكتراث المساهمين من حيث الاعتناء بأداء الشر َّكة ويعضد الجهودات الَّتي تؤدِّي الَّتي تحسين وتفعيل الأداء مع تقويَّة عطاء قطاع التَّأمين على المستوى الكلي.

١١.ازدهار صناعة التَّأمين بانتشاره مع نشر الثَّقافة والوعي التَّأميني في المجتمع.

١٢.خلق الدَّوافع للمساهمين للعمل على تعظيم وزيادة الأعمال والأنشطة التر َّويجيَّة لخدمات التَّأمين يؤدِّي إلى تعظيم وزيادة الطَّلب على خدمات التَّأمين الموجودة

أصلاً،بالإضافة إلى إيجاد فرص جديدة للطَّلب على الخدمات التَّأمينيَّة، وبالتَّالي توفير فرص إضافيَّة للعمالةمما يساهم في معالجة الأثر السَّالب للبطالة مع ظهور فرص أخرى للقطاعات ذات الصِّلة بصناعة التَّأمين كالقطاع الطِّبي والعاملين به، وقطاع الصِّيانة، لاسيما صيانة السَّيارات والآلات، وقطاع المهندسين، وقطاع المحامين، وقطاع مناديب تسويق التَّأمين...إلخ.

١٣ اتساع الجغرافي والاجتماعي، الرَّأسي والأفقي كما وكيفاً ينتج عنه اتساع الدِّرع الواقي لثروة المجتمع وقاية الوحدات الَّتي تتشكَّل منها الثَّروة القوميَّة حتَّى تشملها كلها، أو معظمها في صناعة التَّأمين، وهي في النِّهاية رأس مال المجتمع الَّذي سيتوافر له بشكل متزايد آليَّة الحماية وفرص التَّنمية.

١٤ ينتج عن هذه العمليَّة بشكل مباشر تعميق روح التَّعاون بين أفراد المجتمع ومؤسساته.

١٥ ازدياد الالتزام بالاحتراز من وجود سلبيَّات الأداء الفنِّي والمالي والإداري للشركة من قبل أصحاب الشركة حتَّى لا يكونوا عرضة للمساءلة من قبل هيئة الرَّقابة على التَّأمين وهيئة المشتركين.

١٦ تعظيم الدُّور الاقتصادي لخدمات التَّأمين بصفة عامة والدُّور الاقتصادي للفائض التَّأميني بصفة خاصَّة.

١٧.إشاعة روح التَّقارب والانسجام بين الأطراف ذات الصِّلة بنشاط التَّأمين وعلى وجه الخصوص المساهمين والمشتركين والأجهزة المنظمة لصناعة التَّأمين، ممَّا يؤدِّي إلى معالجة المشاكل الَّتي يواجهها قطاع التَّأمين مع أعمال الفكر باستمرار بهدف التَّطوير والنُّهوض بخدمات التَّأمين.

١٨.هذا الوضع يؤدِّي إلى زيادة العائد للمساهمين،يرفع من قيمة أسهم الشركة، وبالتَّالي يمكن إدراجها بسوق الأوراق الماليَّة.

١٩.توفير الدَّوافع لأطراف النَّشاط التَّأميني قطعاً سيتحقق الازدهار لصناعة التَّأمين الإسلامي الأمر الَّذي يُنتج عنه تعميق رسالة المعروف؛ إذ إنَّ التَّأمين الإسلامي قائم على التَّعاون بين المشتركين ليكون بديلاً شرعيّاً للتَّأمين التَّجاري القائم على المنكر، هذا فضلاً عن تفعيل أداة من أدوات الاقتصاد الإسلامي.

٢٠.منح المساهمين حصَّة من الفائض التَّأميني اتساقاً مع الإطار المقترح، والمعيار بشروطه المقترحة ذلك يؤدِّي إلى زيادة ورع المساهمين وتلاشي ثُمَّ انتهاء حصولهم على أموال حملة الوثائق وعقود التَّأمين دون وجه حقٍّ أو عبر سبيل غير مشروع.

٢١.نشر الثَّقافة والوعي التَّأميني يجعل المجتمع معتمداً على مجموع أفراده فيما يتعلق بدرء الخطر، وبالتَّالي العمل على التَّعويض الكامل أو شبه الكامل لأيِّ تلفٍ، أو فقدٍ، أو ضررٍ ماليٍّ لأفراد المجتمع بدلاً من الاعتماد على مبرَّة الدَّولة وغيرها من جهات البرِّ،الأمر الَّذي يؤدِّي إلى توظيف أعمال البرِّ على مرافق وأفراد آخرين

تعذر عليهم الانخراط في خدمات التَّأمين؛ بسبب أحوال خاصَّة بهم، أو عدم إمكانيَّة شمول خدمات التَّأمين لجنس مخاطرهم، علماً بأنَّ جهات البرِّ هذه لا تفي، أو تُعوِّض عن الضرر بالقدر الَّذي يحتاجه المضرور؛ إن يتمُّ ذلك وفق استطاعتهم وأسسهم الَّتي يرونها مناسبة في أعمال البرِّ.

٢٢. إنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لنظام الجُعالة ووفقا للشروط والضوابط المقترحة ستؤدِّي إلى زيادة الشَّفافية في ممارسة النَّشاط التَّأميني.

٢٣. إنَّ منح المساهمين حصَّة من الفائض التَّأميني وَفْقاً لنظام الجُعالة يعدُّ مخرجاً شرعيَّاً مقبولاً لكل الأطراف بالنَّظر إلى تلك التَّطبيقات السَّائدة الَّتي تبين لنا عدم اتساقها مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة، وهي الَّتي يتحصل بموجبها المساهمون على حصَّة من الفائض التَّأميني سواء أكان ذلك على سبيل صيغة الإجارة، أو الوكالة، أو المضاربة. وقد سبق أن بيَّنَّا عدم صحة تطبيقات هذه الصيغ بغرض مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني.

٢٤. مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لهذا المقترح يُفَعِّلُ من دور هيئة المشتركين ويبعث مزيداً من الاطمئنان في نفوس المؤمَّن لهم.

٢٥. من استعراض الآثار الإيجابيَّة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني باستخدام صيغة الجُعالة وَفْقاً للضوابط والأسس الَّتي اقترحناها يتَّضح لنا بشكلٍ جليٍّ أنَّ ذلك سيؤدِّي إلى فوائد عامَّة جمة ومتنوعة وهذا يعني أنَّ المصلحة العامَة

للمجتمع من صناعة التَّأمين الإسلامي تتحقَّق في حالة تبنِّي هذا الطَّرح،وتعدُّ هذه المصلحة العامَّة هدفاً استراتيجيَّاً للمجتمع.

المبحث الخامس

تقييم مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني

وَفْقاَ لصيغة الجُعالة

في هذا الجزء من هذه الدِّراسة نقول إنَّه بهدف تطبيق مبدأ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقاً لنموذج الجُعالة،لابدَّ من تحقق القَبول للشروط الَّتي اشترطنا توافرها لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأمينيوهذه الشروط هي: توافر المقتضى الشرعي، وسدّ للذَّريعة المفضية إلى استغلال أموال التَّأمين الإسلامي بصورة غير مشروعة، وتحقق المصلحة العامة، واستيفاء شروط المعيار المطلوبة لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وتحقيق المنافع لكل الأطراف ذات الصلة بخدمات التَّأمين الإسلامي مع ضمان سلامته وتوفير فرص نموه وازدهاره.

أما فيما يتعلَّق بشروط المعيار فقد مضى الحديث عنها بما فيه الكافية، كذلك أثبتنا في تقييمنا لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني أنها تؤدِّي إلى تحقيق منافع للأطراف ذات الصلة بخدمات التَّأمين الإسلامي، كما وضحنا أنَّ هذه المشاركة تؤدِّي إلى ازدهاروصيانة التَّأمين الإسلامي، ولكن تبقَّى لنا توضيح شروط مهمَّة من النَّاحية

الشر ّ عيَّة وتوافر المقتضى الشر ّ عي، وسدّ الذَّريعة المفضية للفساد المتعلقة باستغلال أموال المؤمَّن لهم دون وجه حق، وكذلك تحقيق المصلحة العامة، لا الخاصة بالمساهمين.

الوقُّطور التَّالية نتعرض لبقية هذه الشر ُّ وط بهدف الوقوف على قَبولها أو عدمه.

المطلب الأوَّل

توافر المقتضى الشر ّ عي

إنَّ المقتضى الشر ّ عي الَّذي اشترطنا توافره لقبول مبدأ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني من غير شك قد تحقق،نسبة لأنَّ:

١. الجُعل الَّذيجري تخصّ صيه وَفْقاً لنموذج الجُعالة يتمُّ تحققه؛ وإن قيل إنَّ هنالك جهالة في مقداره فهي جهالة مغتفرة لأنهَّ ا ناتجة من طبيعة نموذج الجُعالة هذا فضلاً عن تطبيق القاعدة المعروفة " التَّابع تابعو"القاعدة الَّتي تتفرَّع من قاعدة " التَّابع تابع" "يغتفر في التَّابع ما لا يغتفر في المتبوع"[١].

[١] د.عمر عبدالله كامل، القواعد الفقهيَّة الكبرى وأثرها في المعاملات الإسلاميَّة، دار الكتب ، القاهرة، ط :١، ٢٠٠٠م، ص :٢٥١.

٢. إنَّ الجُعل لا يستحق إلاَّ بإنجاز العمل؛ فإذا ما أنجز المساهمون العمل، وتحقَّق منه الفائض التَّأميني؛ كان لهم الجُعل، وإن كان العمل المنجز لم ينتج عنه فائضاً تأمينيَّاً؛ فلا جُعل للمساهمين.

٣. تحقق المعلوميَّة بالعمل مع الجهالة في المدَّة. وجهالة المدَّة هنا تظهر واضحة بالرُّغم مما يتبادر للأذهان أنهَّا تستحق بمجرد انتهاء السَّنة؛ ولكن في الحقيقة نجد أنَّ المدة غير معلومة؛ لأنَّه عند انتهاء السَّنة الميلاديَّة تبدأ عمليات قفل الحسابات حتَّى يتمُّ التَّعرُّف من بعد ذلك على نتائج الأعمال الَّتي تكون: إمَّا أن يحقِّق الفائض التَّأميني، أو لا يتحقَّق. وللوصول إلى هذه النَّتيجة يفترض أن تترجم الأنشطة التَّأمينيَّة الَّتي تمت خلال العام إلى قيود محاسبيَّة. ولا أحد يستطيع تحديد تاريخ الانتهاء الفعلي لهذه الحسابات، ثُمَّ التَّاريخ الفعلي للانتهاء من مراجعتها واعتمادها من هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة ومجلس الإدارة وهيئة الرَّقابة على التَّأمين ثُمَّ هيئة المشتركين إذن لا يُعرف تاريخ انتهاء المدَّة الفعلي مما يعني أنهَّا مجهولة بهذا التَّوضيح وبذا يتحقق شرط من شروط الجُعالة عند المالكيَّة وكذلك الحنابلة.

٤. استحقاق الجُعل جزءاً مشاعاً من الفائض التَّأميني؛ يتفق مع الآراء الفقهيَّة الَّتي مضى الحديث عنها في حديثنا عن الأجرة، وهو تحديداً رأى الإمام مالك الَّذي نقله لنا الإمام سحنون في كتابه القيم "المدونة

الكبرى"؛ إذ يجوز عند الإمام مالك الأجرة بجزء من الإنتاج كحصاد الزَّرع بنصفهوذات الرَّأي قال به الإمام أحمد بن حنبل الَّذي يرى بجواز حصد الزَّرع وصرم النَّخل بسدس ما يخرج منه. أيضاً يرى الإمام ابن حزم الأندلسي بأنَّه يجوز إعطاء الغزل للنَّسج بجزء مسمَّى منه كالرُّبع، أو الثُّلث، أو كرطينالثلوَّ الدَّابة بجزء مسمَّى مما يحُمَل فيها مشاعٍ في الجميع، أو مميز. وكذلك رأى الإمام ابن[١] تيميَّة عندما سئل عن رجل متحدث لأمير في تحصيل أمواله فهل يكون له العشر فيما حصَّله المقرَّر عن الوكالة عن كل ألف درهم مائة درهم وهل له أن يتنازل عن ذلك في حالة حياته ومماته وبإذنه أو بغير إذنه !؟...

فأجاب : "الحمد لله رب العالمين . إن كان الأمر قد وكله بالعشر، أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الَّذي يقتضي في العرف إنَّ له العشر فله ذلك يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي ".

وممَّا تقدَّم يتبين لنا أنَّ المقالشرَّعي المتعلق بقبول صيغة شرعية يتمُّ وفقاً لها مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني قد توافر تماماً عند تطبيقنا لمبدأ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لصيغة الجُعالة.

---

[١] فتاوى ابن تيمية ٦٧/٣٠ و ١١٢ وما بعدها.

المطلب الثَّاني

سدُّ ذريعة استغلال

أموال التَّأمين الإسلامي دون وجه حقٍّ

الذَّرائع جمع ومفردها ذريعة، والذَّريعة هي الوسيلة، وتذرع فلان بذريعة كذا أي توسل بوسيلة كذا[١]. السَّدُّ: فهو الحاجز بين الشيئين[٢].

المعنى الاصطلاحي للذَّريعة كان وسيلة وطريقة إلى الشيء ما يُتوصَّل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو إلى الشيء المشروع المشتمل على مصلحة[٣].

أنواع الذَّرائع:

تناول الفقهاء موضوع الذَّرائع وأنواعها، ومن الفقهاء الَّذين تناولوا أنواع الذَّرائع على نحوٍ تحليليٍ الإمام ابن القيِّم الجوزيَّة في كتابه النَّفيس "أعلام الموقعين عن

---

١ الإمام محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي، مختار الصِّحاح، دون تاريخ، ص ٢٢١.

٢ أبوالعباس أحمد بن محمَّد بن على المقرئ الفيومي، المصباح المنير في قريب الشَّرح الكبير، دار الرِّسالة، دمشق، ط ١، ٢٠١٠م، ص ٢٢٣.

٣ محمد الزُّحيلي، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٧٨٣/٢، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ محمَّد الزُّحيلي، لقواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.

٤ د.عوض أحمد إدريس، الوجيز في أصول الفقه، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ٩٠. ونشير إليه في العزو اللاحق بـ د.عوض إدريس، الوجيز في أصول الفقه.

رب العالمين"، والإمامالشَّاطبي في كتابه النَّفيس "الموافقات".فالفقيه الأوَّل يمثِّل المذهب الحنبلي، والفقيه الثَّاني يمثِّل المذهب المالكي.

أما تقسيم الإمام ابن القيِّم فقد كان مبنيَّاً على النَّتائج المترتِّبة على الذَّرائع، بينما بنىالإمام الشَّاطبي تقسيمه على درجة إفضاء الذَّريعة إلى المفسدة وفيما يلي نستعرض تقسيم الإمامين[١] لأهميته:

تقسيم الإمام ابن القيِّم الجوزيَّة:

سبقت الإشارة إلى أن تقسيم الإمام ابن القيِّم يتوقَّف على النَّتائج الَّتي تفضي إليها الذَّريعةوعلى ذلك فإنَّ الذَّرائع عنده كما يلي[٢]:

١. أن تفضي النوَّيعة إلى مفسدة، كشرب الخمر المسكر المفضي للسُّكر، والقذف المفضي إلى الفِرْيَة، والزِّنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش وما كان في حكم ذلك.

---

[١] أ.دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٩٨٦، ص: ٢/١٨٢، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ أ. دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي.

[٢] الإمام شمس الدِّين أبوعبد الله محمَّد بن أبي بكر المعروف بابن القيّم الجوزيَّة، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ص ٣/١٣٥ وما بعدها، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بلبن القيّم الجوزيَّة، أعلام الموقعين، وأ.دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٨٢.

٢.أن تؤدِّي الذَّريعة إلى أمر جائز، أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى محرم سواء أكان بقصد، أو بدون قصد. أما ما كان بقصد فهو نكاح المحلِّل الَّذي يقصد منه تحليل المطلقة ثلاثاً وليس النِّكاح نفسه أو يعقد بيعاً قاصداً الرِّبا وما كان. وما كان بغير قصد فهو نحو من يصلي تطوعاً بغير سبب في الأوقات المنهي عن الصَّلاة عندها، أو من يسب آلهة المشركين بين أظهرهم. وهذا القسم الأخير فيه نوعان: أولهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، وثانيهما: أن تكون مفسدة الفعل أرجح من مصلحته، وهذا النَّوع الأخير ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

الأوَّل الذَّريعة الَّتي تؤدِّي إلى مفسدة مؤكدة كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السُّكر ونحو ذلك.

الثَّاني: الذَّريعة الَّتي تؤدِّي إلى مباح ولكن قُصد منها التَّوصُّل إلى مفسدة، كنكاح المحلِّل، وعقد البيع المقصود منه التَّوصُّل إلى الرِّبا.

الثَّالث: الذَّريعة الَّتي تؤدي إلى مباح ولم يُقصد منها المفسدة ولكنَّها تُفضي غالباً إلى مفسدة أي بمعنى أنَّ المفسدة أرجح من المصلحة. مثال ذلك: سبُّ آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

الرَّابع: الذَّريعة الَّتي تفضي إلى مفسدة ومصلحة في آن واحد، بيد أنَّ مصلحتها أرجح من مفسدتها: كنظر الخاطب إلى المخطوبة،

ونظر الشَّاهد، ونظر الطَّبيب المعالج، وفعل ذوات الأسباب وقت النَّهي، وكلمة الحق عند سلطان جائر.

أمَّا تقسيم الإمام الشَّاطبي[١]:

اعتمد الإمام الشَّاطبي في تقسيمه للذَّرائع على ما تفضي إليه الذَّريعة من مفسدة على النَّحو التَّالي:

الأوَّل: ما يكون أداؤه للمفسدة قطعياً كحفر البئر خلف باب الدَّار لأنَّ الدَّاخل لهذه الدَّار سيقع فيها بالتَّأكيد.

الثَّاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: كحفر بئر في موضع لا يؤدِّي غالباً إلى وقوع أحد فيها وفي ذلك يقول الإمام الشَّاطبي[٢]: "لأنَّ المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالنِّدور في انخرامها[٣]، إذ لا توجد في العادة

---

[١] الإمام إبراهيم بن موسى اللَّخمي الغرناطي المالكي المعروف بأبي إسحق الشَّاطبي، الموافقات في أصول الشَّريعة، بشرح فضيلة شيخ علماء دمياط الشَّيخ عبد الله دراز، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرَّمة، دون تاريخ، ص ٣٥٨ وما بعدها، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بالإمام الشَّاطبي، الموافقات، أ. د وهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٨٢.

[٢] الإمام الشَّاطبي، الموافقات، ص ٣٥٨.

[٣] أي فسادها، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، دون تاريخ، ص ١٢/ ١٧٢ ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـ لسان العرب.

مصلحة عَرِيَّة[١] عن المفسدة جملة؛ إلأَنَّ الشَّارع إنَّما اعتبر في مجاري الشرَّع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشرَّعيَّات مجرى العاديَّات في الوجود. ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة، أو دفع المفسدة – مع معرفته بندور المضرة عن ذلك- تقصيراً في النَّظر، ولا قصد في وقوع الضَّرر. فالفعل إذن باق على أصل المشروعيَّة" وأضاف آخر[٢]:لأنَّ الشَّارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خيرٌ محضٌ ، ولا شرٌ محضٌ ، ولا يوجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة".

الثَّالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً:كبيع السِّلاح إلى المتحاربين، أو في زمن الفتنة، أو بيع الفاكهة لمن يعصرها خمراً ونحو ذلك.

الرَّابع:ما يكون أداؤه للمفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراًكبيوع الآجال فإنهَّا تؤدِّي إلى الرِّبا كثيراً لا غالباً.

---

[١] أي خالية، لسان العرب، ص ١٥/٤٩..

[٢] أ. دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٨٤.

حجيَّة سدُّ الذَّرائع:

ذكر العلماءأنَّ الإمام مالك والإمام أحمد يعدان مبدأ سد الذَّرائع أصل من أصول الدَّين، أمَّا الإمام ابن القيِّم فبأنَّ مبدأ سدّ الذَّرائع هو ربع الدِّين، حيث قال:"باب سدّ الذَّرائع أحد أرباع التَّكليف، فإنَّه أمر ونهى، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثَّاني وسيلة إلى المقصود. والنَّهى نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثَّانيما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سدّ الذَّرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدِّينكلها أخذ الشَّريعة بمبدأ سدّ الذَّرائع.

أما الإمامان أبو حنيفة والشَّافعي فقد أخذا بمبدأ سدّ الذَّرائع في بعض الحالات وأنكراه في حالات أخرى، بينما أنكره الإمام ابن حزم الظَّاهري على الإطلاق٣.

وبالنَّظر إلى الأدلة الشرعيَّة لمبدأ سدّ الذَّرائع فقد ذكر العلماء نصوصاً شرعيَّة كثيرة، نذكر منها ما يلي:

---

١ أ. دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص:١٨٤.

٢ابن القيّم الجوزيَّة، إعلام الموقعين، ص:١٥٩/٣.

٣ أ.دوهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص: ١٨٧.

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: "يأيها الَّذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا"[١]، وفي تفسير هذه الآية ذكر المفسرون[٢] أنَّ الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا راعنا –مع إنَّ كلمة "راعنا" كلمة طيبة إذ تعني أرعنا سمعك- إلاَّ أنَّ كلمة راعنا عند اليهود تعني السَّبُّ حيث كان الخبثاء اليهود يقولون للنَّبي صلى الله عليه وسلم (راعنا) قلين ما يُشْعِر به اللفظ من معنى الرُّعونة، بالإضافة إلى أنهَّم يطلقون هذا اللفظ العربي وهم يريدون معنىً قبيحاً في لغتهم العبرية حيث تعني كلمة (راعي) (شرير)، فكان النَّهى من المولى عزوَّجلَّ للمؤمنين لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التَّشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهَّم كانوا يخاطبون بها النَّبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السَّبُّ، فنهى الله المؤمنين عن قولها سدّا لذريعة المشابهة، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنَّبي صلى الله عليه وسلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون"[٣].

أيضاً يقول الله تعالى "ولا تسبوا الَّذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم"[٤] فحرم الله تعالى سبَّ آلهة المشركين لئلا يتخذوا ذلك ذريعة فيسبوا الله تعالى. كذلك يقول الله تعالى "وأسألهم عن القرية الَّتي كانت حاضرة البحر إذ يعدون

---

[١] سورة البقرة، الآية (١٠٤).

[٢] د. أحمد على الإمام، مفاتح فهم القرآن الكريم، راجع تفسير الآية.

[٣] دابن القيّم الجوزيَّة، أعلام الموقعين، ص١٣٧/٣..

[٤] سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

في السَّبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرَّعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون"[١] في هذه الآيَّة ذمَّ الله تعالى اليهود لكونهم تذرعوا للصَّيد يوم السَّبت المحرَّم عليهم بحبس الصَّيد يوم الجمعة.

ثانيًا جاء في السُّنة المطهَّرة

جاء في السُّنة المطهَّرة العديد من النُّصوص نذكر منها مثالاً لا حصراً ما يلي:

روى عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرَّجلُ والدَيه، قيل يا رسول الله كيف يلعن الرَّجلُ والدَيه؟ قال يسبُّ أبا الرَّجلُ فيسبُّ أباه، فيسبُّ أُمهُ"[٢] أيضاً حديثه صلى الله عليه وسلم الَّذي يرويه النُّعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يُشكُ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يُوشِكُ أن يُوَاقِعَهُ"[٣]. كذلك الحديث الَّذي يرويه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمرٍ جَنيب (أي جيِّد أو طيِّب) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكُلُّ تمر خيبر هكذا" قال:

---

[١] سورة الأعراف، الآية (١٦٣).

[٢] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسبُّ الرَّجلُ والديه، حديث رقم ٥٩٧٣، ص ١٢٠٩.

[٣] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلالُ بين والحرام بين وبينهما أمور مشتَّبهات، حديث رقم ٢٠٥١، ص ٣٩٢.

لا والله يا رسول الله، إنَّما أخذ الصَّاع من هذا بالصَّاعين والصَّاعين بالثَّلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثُمَّ ابتَعْ بالدِّراهم جَنيبا"[١].

وعلى الرَّغم من الأدلة والحجج الشَّرعيَّة كثيرة فيما يتعلق بحجيَّة سدّ الذَّرائع، ونجد أنَّ الإمام ابن القيم الجوزيَّة عدَّ منها (٩٩) تسعة وتسعين دليلاً؛ وعلى الرَّغم من ذلك ختم بقوله: " ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسني الَّتي من أحصاها دخل الجنَّة، تفاؤلاً بأنَّه أن أحصى هذه الوجوه وعلم أنهَّا من الدِّين وعمل بها دخل الجنَّة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرَّب تعالى ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام"[٢].

ثالثاً: ما جاء في القواعد الفقهيَّة

تناول علماء التَّقعيد موضوع سدّ الذَّرائع وكتبوا فيه أكثر من قاعدة، نذكر منها ما يلي:

---

[١] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم ٢٢٠١، ص ٤١٨.

[٢] ابن القيّم الجوزيَّة، أعلام الموقعين، ص: ١٥٩/٣.

ما أحلَّ سدّاً للذَّريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة"[١]، مثال ذلك إباحة أن ينَظر الرَّجل إلى المرأة بقصد الخطبة، أو الشَّهادة، أو التَّطبيب.[٢]

٢ -النَّهي إذا كان لسدِّ ذريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة".[٣]

٣ -ما كان منهيّاً عنه للذَّريعة فإنَّه يفعل للمصلحة الرَّاجحة".[٤]

٤ - ما نهي عنه لسدِّ الذَّريعة يباح للمصلحة الرَّاجحة".[٥]

تطبيقات القواعد الفقهيَّة سالفة الذِّكر على موضوع سدّ الذَّرائع[٦]:

١ -على الرَّغم من تحريم النَّظر إلى المرأة الأجنبيَّة والخلوة بها، وسفر المرأة دون محرم مخافة أن تفضي هذه الأفعال إلى فساد.لكن إن كان فعلها يؤدِّي إلى تحقيق مصلحة، وكانت هذه المصلحة أرجح من المفسدة؛ فيباح النَّظر والخلوة بالأجنبيَّة، وسفر المرأة دون محرم.مثال ذلك نظر الرَّجل للمرأة بقصد الزَّواج،

---

[١] المرجع السَّابق، ص ٢/ ١٦١، على أحمد النَّدوي، القواعد الفقهيَّة، دار القلم، دمشق، ط ٨، ٢٠٠٩م، ص ١٥٥، ونشير إلى هذا المرجع في العزو اللاحق بـالنَّدوي، القواعد الفقهيَّة..

[٢] محمد الزُّحيلي، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص ٢/ ٧٨٣.

[٣] المرجع نفسه، ص ٢/ ٧٨٣.

[٤] المرجع نفسه، ص ٢/ ٧٨٣.

[٥] المرجع نفسه، ص ٢/ ٧٨٣.

[٦] المرجع نفسه، ص ٢/ ٧٨٤.

والشَّاهد على موافقة المرأة إنفاذ عقد النِّكاح، ونظر الطبيب للمرأة بقصد علاجها، وسفر المرأة مع غير المحرم إذا خيف ضياعها.

نهت٢الشر َّ يعة الإسلاميَّة من الصَّلاة في أوقات معيَّنة كطلوع الشَّمس أو غروبها لأنَّه في هذه اللَّحظات يسجد الكفار ويقارن الشَّيطان الشَّمس. وهنا حين يصلي ٍّ المؤمن يكون قد تشبه بالكفار، ولهذا منعت الصَّلاة سدًّا للذَّريعة. أما في حالة توافر المصلحة الرَّاجحة للصَّلاة في الأوقات المنهي عنها فتجوز مثال ذلك صلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وصلاة تحية المسجد.

٣- تحريم بيع الغرر بسبب أنَّه يفضي إلى العداوة والبغضاء والنِّزاع والخصام، ولكن إذا تبين َّ أنَّ في البيوع الَّتي يشوبها الغرر أنهَّا تحقق مصلحة أكثر من المفسدة، فتباح هذه البيوع. مثال ذلك حالة الغرر اليسير، أيضا إن كان فاحشاً لكن تعين َّ هذا السَّبيل فيجوز العقد من باب الحاجة المتعيَّنة.

٤ -بيع العرايا وهو أن يشتري رجل من آخر ما على نخله من الرُّطب بقدر من التَّمر تخميناً (أي خرصاً) أو بيع العنب في الشَّجر بزبيب؛ يعني أنَّه يبيع الرُّطب على رؤوس النَّخل بتمر كيلاً، استثناءً من المزابنة[١] الممنوعة (وهي شراء

[١] المزابنة: هي بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه، أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه راجع، الدُّكتور محمَّد رواس قلعة جي والدُّكتور حامد قنيّبي، معجم لغة الفقهاء، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة، كراتشي، دون تاريخ وقيل المزابنة أصلها من الزَّبن، وهو الدَّفع، لأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه، بما يزيد فيه.، وقيل هي: بيع ثمر مجذوذ كيلا، أو مجازفة بمثله، أي بمثل المجذوذ

الثَّمر والحب بخرص، تحرزاً من الرِّبا)[1]قد جاء عنه صلى ّ الله عليه وسلم أنَّه رخَّص في العَرِيَّة "العرايا" إذا كانت دون خمس أوسق[1]فرخص فيه سدّاً لذريعة حاجة النَّاس إلى الرَّطب من التَّمر.

السُّؤال الآن هل تفضي مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني إلى مصلحة أرجح من المفسدة، أم إلى مفسدة أرجح من المصلحة؟

للإجابة على هذا السُّؤال حريٌّ بنا أن نقيِّم مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني من حيث الإيجابيَّات والسِّلبيَّات، أي المصالح والمفاسد على النَّحو التَّالي:

أولاً :الإيجابيَّات، أي المصالح

باستحضار الوضع الحالي السَّائد قبل تطبيق مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة، وكذلك إذا تمَّ تطبيق مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة والشرُّوط المقترحة لحساب الجُعل؛ فإنَّ مشاركة

على النَّخل خرصاً. والمجذوذ المقطوع، والخرص التَّخمين.[1]راجع الدُّكتور أحمد الشرِّباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيّل، ١٩٨١،بدون تاريخ.

١ أوسق: مفردها وسق، والوسق مقداره عند العلماء مكيال قدره حمل بعير، أو ستون صاعاً، أو سعة ١٦٥ لترا. راجع معجم لغة الفقهاء، ص ٥٠٢، وقال البعض الوسق: هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً من صاع النَّبي صلى ّ الله عليه وسلم، والصَّاع خمسة أرطال وثلث[1]وقيل الصَّاع هو أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار رطل وثلث. راجع الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٨٨، ٤٦٥، و٥٤٢.

المساهمين وفقالصيغة الجُعالة وشروط حساب الجُعل سيؤدِّي إلى الإيجابيَّات، أي المصالح التَّالية:

١.سدّ ذريعة المفسدة الحاليَّة الَّتي أفرزتها تجارب التَّأمين الإسلامي الخاصَّة بمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لصيغ المضاربة، لأنَّ ما يأخذونه في هذه الحالة يكون حقالمضارب في الرِّبح كما يفسرون ذلكولكن إذا أخذ المضارب حصَّة من الفائض باعتبار أنهَّا حصَّته من ربح المضاربة فإنَّ ذلك يعتبر تعدِّيَّاً من قِبَل المضارب على رأس مال المضاربة؛ لأنَّ الفائض في حقيقته يتكون من جزأين، أحدهما: المتبقِّي من أقساط التَّأمين الَّتي لم تستهلك، أو الَّتي تمَّ تخصصيها للاستثمار. وهو يمثل رأس مال المضاربة. والثَّاني: عائد استثمار الجزء الَّذي لم يستهلك من أقساط التَّأمين، أو الَّذي تمَّ تخصيصه للاستثمار، ومن هنا جاء التَّعدِّي على رأس مال المضاربة وبالتَّالي تصبح المضاربة فاسدة وَفْقاً لهذا الأسلوب.

٢.كذلك سدّ ذريعة أخرى أفرزتها التَّجارب الحاليَّة لتطبيقات التَّأمين الإسلامي، وهي الحالة الَّتي يأخذ فيها المساهمون أجرتهم من الفائض التَّأميني بصفتهم الأجير وَفْقاً لصيغة الإجارة، أو الوكالة. وفي هذه الحالة تصبح الأجرة مجهولة وهو لا يجوزوَفْقاً لأحكام الأجرة في صيغتي الإجارة والوكالة، وفي ذلك يقول العلماء: "يشترط في الأجرة ما يشترط في الثَّمن في عقد البيع، ويشترط في الأجرة أن تكون

معلومة للعاقدين، وأن يكون مقدوراً على تسليمها[١]"، وهنا الأجرة لا تكون معلومة لأنهـَّا معلقة على أمر قد يحدث، أو لا يحدث. وكذلك لا يكون مقدوراً تسليمها لأنهـَّا أيضاً معلقة على أمر يستوي فيه طرفي الوجود والعدم؛ وهو الغرر الفاحش المحرم.

٣أيضاً سدّ الذَّريعة الَّتي ظهرت في تجارب التَّأمين الإسلامي لأنَّ المساهمين يشاركون في الفائض التَّأميني بنسبة معينةدون مسوِّغ شرعي، أو اعتماداً على صيغة، أو صيغة يتوفر فيها المقتضى الشر ـَّ عي للمعاملات كما هو الحال في التَّجربة السـَّعوديَّة،إذ نُص في اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام مراقبة شركات التَّأمين التَّعاوني بالمملـَّكة العربيَّة السـَّعوديَّة على أنَّه يستحق المساهمون نسبة (٩٠%) من الفائض التَّأميني بينما يستحقُّ المشتركون –المؤمـَّن لهم – نسبة (١٠%) فقط!

٤مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة المقترحة يحقق عائداً ماديـًّاً يمنعهم من التَّصرف في الفائض التَّأميني بصفة خاصة، وأموال التَّأمين الإسلامي بصفة عامة، دون مسوِّغ شرعي.

٥مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة المقترحة وباستخدام شروط المعيار المقترح لحساب جُعل المساهمين في الفائض التَّأميني، وتطبيق الدَّور المقترح للسُّلطة الَّتي تشرف وتراقب أعمال التَّأمين فإنَّ هذا سيؤدِّي إلى تطبيق

---

[١] مصطفي الخِن وآخرون، الفقه المنهجي، ص١ /١٢٧.

لرَّقابة االفاعلة للنَّشاط التَّأميني ويُعزِّزُ من فرض سيطرة السُّلطة الرَّسميَّة الَّتي تتولىَّ الإشراف والرَّقابة على قطاع التَّأمينوتبعاً لذلك تصبح العمليَّة الإداريَّة دائرة وَفْق لمعاييرشَّ عيَّة والقوانين واللوائح المنظمة لصناعة التَّأمين الإسلامي.

٦.هذا المقترح سيؤدِّي إلى انتشار الوعي التَّأميني، بالإضافة إلى أنَّ خدمات التَّأمين نفسها ستعمل على تلبية حاجة المجتمع من هذه الخدمات بحسبان أنَّه كلما كَبرُتَ مقدار الفائض التَّأميني كَبرُتَ بالتَّالي نسبة الجُعل الَّذي سيمنح للمساهمين، وهذه الحقيقة ستدفع المساهمين أن يعملوا على زيادة الأقساط التَّأمينيَّة المحققة سنوياً، وبطريق مباشر يؤدِّي ذلك إلى نشر الوعي التَّأميني وارتفاع فائدة المجتمع من خدماته.

٧.هذا المقترح أيضاً يتحقق معه فائدة للدَّولة الَّتي تنتج من زيادة خدمات التَّأمين المتمثِّلة في رسومالدَّمغة على عمليَّات إصدار وثائق التَّأمين وضريبة أرباح الأعمال الَّتي تجبى من عوائد استثمارات أموال التَّأمين، وأموال المساهمين الَّتي ستزداد الضريبة المفروضة عليهالمزيد أموالهم بالجُعل الَّذي يأخذونه من الفائض وَفْقاً لصيغة الجُعالة، كما سيرتفع مقدار للوعاء الزَّكوي، وفي ذلك فائدة إضافيَّة للمجتمع.

٨صون الفائض التَّأميني، وأموال التَّأمين بصفة عامة، من تغوُّل وتعدِّي المساهمين عليها، وفي ذلك تحقيق لمصلحة المشتركين (المؤمَّن لهم).

٩هذا المقترح أيضاً يجعل المال الَّذي يتحصَّل عليه المساهمون عبر مشاركتهم في الفائض التَّأميني وفقا لصيغة الجُعالة، والأجرة الَّتي يأخذونها من أقساط التَّأمين وَفْقاً لصيغة الوكالة، والحصة الَّتي يستحقُّونها من أرباح استثمار أقساط التَّأمين بصفتهم المضارب؛ فيكون مجموع ما يأخذونه كسباً طاهراً ومشروعاً.

١٠. تحقيق سلامة الأداء المهني لشركات التَّأمين الإسلامي وتقوية سلطان الرَّقابة ونمو وانتشار خدمات التَّأمين سيجعل سوق التَّأمين منضبطاً، وكذلك نسبة للزِّيادة المتوقعة في عائدات النَّشاط التَّأميني تزداد الفوائد الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة الَّتي يؤدِّي النَّشاط التَّأميني إلى تحققها.

ثانياًالنَّتائج (أي المفاسد)

في رأينَا المفاسد الّتي تنتج عن تطبيق هذا المقترح تتمثَّل في انخفاض الفائض التَّأميني الَّذي سيوزع على المشتركين –المؤمَّن لهم - في حالة تحققه بالقدر الَّذي يمنح للمساهمين وفق مقترح صيغة الجُعالة.علماً بأنَّالمقترح نفسه يتمُّ تطبيقه وَفْقاً لشروط المعيار المقترحة الخاصّة بحساب الجُعل،كما أنَّ مقدار الجُعل يتراوح بين (١%:٣٣%)، وعند تطبيق شروط المعيار؛ قد يستحق المساهمون الجُعل، وقد لا يستحقُّونه. وإذا لم يستحق المساهمون الجعل فقطعاً سيكون مرد ذلك إما لعدمتيفائهم للشروط بالصُّورة الَّتي نتج عنها مقدار النِّسبة من جملة مبلغ الجُعل، وفي هذه الحالة يذهب الفائض كله للمشتركين، أو إذا كانت نتيجة الأعمال عجزاً.

وبعد التَّقييم المتقدِّم الَّذي سردنا فيه الإيجابيِّات والسِّلبيِّات، أي المصالح والمفاسد لمشاركة المساهمين في الفائض التَّشغيلي وَفْقاً لصيغة الجُعالة يبين لنا من خلالها أنَّ عدد الإيجابيَّات عشرة (١٠) أي عشرة مصالح، بينما عدد السِّلبيَّات سلبيَّة واحدة، أي مفسدة واحدة، إذن يمكننا الإجابة على السُّؤال المتقدِّم، بأنَّ: مشاركة المساهمين في الفائض التَّشغيلي وفقا لصيغة الجُعالة تُفْضي إلى مصلحة أرجح من المفسدة، وبالتَّالي توافر القَبول. وبهذا ندعو للأخذ بهذا المقترح لوجاهته وسلامته من النَّاحية الشرعيَّة ولأنَّه أيضاً يتسق مع القواعد الفقهيَّة التَّالية:

١. لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"[١] والسَّبب الشرعي هنا أنَّ ما يأخذه المساهمون إنَّما هو جُعل وَفْقاً لصيغة الجُعالة ويتمُّ حسابه ومنحه بناءً على موافقة المشتركين (أي المؤمَّن لهم)، وموافقة السُّلطة المنظمة لصناعة التَّأمين بالدَّولة.

٢. أضف إلي ذلك أنَّ موافقة المشتركين تتَّفق مع القاعدة الفقهيَّة: "للعبد الخِيرَةُ في إسقاط حقِّه لا في إسقاط حقِّ الله"[٢].

٣. اتساق المقترح مع القواعد الفقهيَّة: "ما كان منهيَّاً عنه للذَّريعة فإنَّه يفعل للمصلحة الرَّاجحة" و"حُرِّم لسد الذَّريعة أبيح للمصلحة الرَّاجحة" و"حُرِّم سدَّاً للذَّريعة أبيح للمصلحة الرَّاجحة". وهنا

---

[١] محمَّد الزُّحيلي، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص ٢/٥٥٩.

[٢] ابن القيّم الجوزيَّة، أعلام الموقعين، ص ٢/٣٧٥.

كان المنع ابتداءً أن يأخذ المساهمون شيئاً من الفائض التَّأميني، وذلك: لعدم وجود المسوِّغ الشرعي وعدم تبرير المشاركة السائدة الآن بمبرِّرات شرعيَّة تبيح المشاركة الحاليَّة. أما في هذا المقترح الَّذي بينَّا فيه المصالح المتحققة لكافة الأطراف، فإنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني تكون متَّفقةمع القواعد الفقهيَّة سابقة الذكر.

٤. إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما، وهنا تبين وجود المصلحة من تطبيق الصِّيغة المقترحة، ووجود مفسدةمن تطبيق الصِّيغة المقترحة أيضاً إلاَّ أنَّالمصلحة تبين لنا أنهَّا الأرجح من المفسدة وهي بنسبة (١٠:١).

٥. قال الإمام الشَّاطبي: "لأنَّ المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالنِّدور في انخرامهاإذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيَّة[٢] عن المفسدة جملة إلا أنَّ الشَّارع إنَّما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشرعيَّات مجُرى العاديَّات في الوجود. ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة، أو دفع المفسدة – مع معرفته بندور المضرة عن ذلك - تقصيراً في النَّظر، ولا قطعاًوقوع الضرر.

---

[١] أي فسادها، راجع لسان العرب، ص ١٢ / ١٧٢.

[٢] أي خالية، راجع لسان العرب، ص: ١/ ٤٩.

فالفعل إذن باق على أصل المشروعيَّة". وأضاف آخر[١]: "لأنَّ الشَّارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خيرٌ محض ٌ ، ولا شرٌ محض ٌ ، ولا يوجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة". وهذه النُّصوص أدعم بها مقترحي الخاص بتطبيق صيغة الجُعالة لمشاركة المساهمين في ملف التَّأميني وقد تبين َّ أنَّ أمر المشاركة فيه مصلحة ومفسدة، ولكن المصلحة أرجح بنسبة (١٠:١).

القرار الصَّادر من مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي الَّذي نصُّه كالآتي:

قرار رقم: ٩٢ (٩/٩)

بشأن: سدالذَّرائع[٢]

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي المنعقد في دورة مؤتمره التَّاسع بأبو ظبي بدولة الأمارات العربيَّة المتحدة من ١-٦ ذي العقدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (ابريل) ١٩٩٥م، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع سدُّ الذَّرائع،وبعد استماعه إلى المناقشات الَّتي دارت حوله قرَّر ما يلي:

---

[١] أ. دوهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٨٤.

[٢] كتيب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، للدَّورات ١-١٤ والقرارات ١- ١٣٤، ١٤٠٦-١٤٢٣هـ - ١٩٨٥-٢٠٠٣م، طبع على نفقة حضرة صاحب السُّمو الشَّيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، بإشراف وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، ط ٤.

١.سدّ **الذَّرائع** أصل من أصول الشريعة الإسلاميَّة، وحقيقته منع المباحات الَّتي يتوصَّل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢.سدُّ الذَّرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنَّما يشمل كل ما من شأنه التَّوصل به إلى الحرام.

٣.سدّ الذَّرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات، أو إبطال شيء من المطلوبات الشريعيَّة، غير أنَّ الحيلة تفترق عن الذَّريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثَّانيَّة.

٤. والذَّرائع أنواع:

الأولى: مُجْمَعٌ على منعها وهي المنصوص عليها في القرآن والسُّنة النَّبويَّة الشريفة، أو المؤدِّية إلى مفسدة قطعاً، أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة، أم مندوبة، أم واجبة. ومن هذا النَّوع العقود الَّتي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنَّص عليه في العقد.

الثَّانيَّة: مُجْمَعٌ على فتحها: وهي الَّتي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

الثَّالثة: مختلف فيها: هي التَّصرفات الَّتي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التَّوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥. وضابط إباحة الذَّريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذَّريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة قطعاً، أو كثيراً، أو تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

وبتطبيق نص هذا القرار على مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة، فإنَّ المقترح من حيث النَّوع يندرج تحت النَّوع الثَّاني من أنواع الذَّرائع المذكورة في القراروكذلك بتطبيق ضابط إباحة الذَّريعة فإنَّ مصلحة الفعل أرجح من مفسدته كما بيَّنَّا سابقاً، وهي بنسبة (١٠:١).

المطلب الثَّالث

تحقُّق المصلحة العامَّة

باستعراضنا للحديث المتقدِّم عن أثر مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لنموذج الجُعالة تبين لنا العديد من الآثار الإيجابيَّة الَّتي نجملها في الآتي:

١ إنَّه من ضمن النَّتائج الحتميَّة والمفيدة الَّتي ستتحقق استطاعة الجهة الَّتي تنظم وتراقب صناعة التَّأمين بالدَّولة التَّمكن من تنفيذ الرَّقابة وتقييم وتقويم أداء شركات التَّأمين بسهولة وكفاءة وفعالية أفضل مما هو مطبقٌ الآن مع تحقيق سلامة الأداء وذلك بحسبان أنَّ هذا الجُعل لا يمنح للمساهمين إلاَّ بموجب تطبيق الشرُّوط الَّتي يتمُّ وضعها بواسطة هيئة الرَّقابة على التَّأمين وَفْق النَّهج الَّذي سبق أن بيَّنَّا مقترحاً له.

٢ تحقيق الاستيثاق من أنَّ النَّشاط التَّأميني تمَّ إنجازه بدقَّة وبنزاهة ومراقبة فاعلة لصيغة من المساهمين والإدارة التَّنفيذيَّة لشركة التَّأمين.

٣. الصرف الجائر والعبث بأموال المؤمَّن لهم مما قد يحدث من المساهمين والإدارة التَّنفيذيَّة لشركة التَّأمين، لأنَّه أصبح للمساهمين مصلحة بيِّنة تتمثَّلُ في المشاركة في الفائض التَّأميني ولكن هذه المشاركة لن تتمَّ لهم إلا إذا استوفى أداء المساهمين الشرُّوط الَّتي تضعها هيئة الرَّقابة على التَّأمين لاستحقاق هذا الجُعل.

٤. حصول المؤمَّن لهم على خدمات التَّأمين بصورة منضبطة ومتَّسقة تماماً مع الأُسس والقوانين والمعايير الَّتي تفرضها هيئة الرَّقابة على التَّأمين مما يعنى تحقيق سلامة النَّشاط التَّأميني.

٥. تحقيق آثار إيجابيَّة عديدة على سير صناعة التَّأمين على المستوى الكلي، وذلك من حيث السَّلامة في الأداء، والعائد المغري للمساهمين، وازدهار صناعة التَّأمين، ونتيجة لهذا الازدهار سينتشر الوعي التَّأميني، وتتنوع الخدمات والتَّغطيات التَّأمينيَّة، وتزيدالمساهمة الاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة، و السِّياسيَّة لصناعة التَّأمين في النَّشاط الاقتصادي، والمحيط الاجتماعي، والحياة السِّياسيَّة للمجتمع.

٦اتساق مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة مع القاعدة الفقهيَّةالتَّصرُّف على الرَّعية منوط بالمصلحة"، القاعدة الفقهيَّةتصرُّف الإمام علىالرَّعية منوط بالمصلحة"[١].

وممَّا تقدَّم يتَّضح لنا أنَّ المصلحة العامَّة قد تحقَّقت على نحو مقبول، وبالتَّالي يكتمل تحقُّق القبول بالنِّسبة للشرَّوط وهيتوافر المقتضى الشرَّعي المتعلق بصيغة المشاركة، سدُّ الذَّريعة، وتحقيق المصلحة العامَّة من مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لنموذج الجُعالة مع استخدام الشرُّوط المقترحة سواء كانت كما هي، أم أو تمَّ تعديلها.

ونلخِّص تقييمنا لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة في الجدول التَّالي الَّذي يبين الشرَّط ونتيجة تحققه بشكل مبرِّراً مقنعاً من مختلف الزَّوايا:

[١] النَّدوي، القواعد الفقهيَّة، ص ١٥٧.

شـ ـــرط	النَّتيجة
١. افرت الصـ ِيغة الشر َ عيَّة؟	نعم
٢. ىل تضع شروط معيار المشاركة ومقدار الجُعل جهة محايدة؟	نعم
٣. للمساهمين يدٌ في تحديد هذه المشاركة من حيث الشر ُّ وط ِمقدار الجُعل؟	لا
٤. ىل يتوافر للمشتركين دور واضح؟ وهل يتمُّ تحديد شروط لجُعل ومقداره برضاهم؟	نعم
٥. ، يتمَّ سدُّ الذَّريعة المفضية إلى فساد؟	نعم
٦. هل تتحقق المصلحة العامة؟	نعم
٧. هل يغلب جانب تحقيق المصالح على جانب تحقيق المفاسد؟	نعم
٨. هل تنتج من هذه المارکة منافع للأطراف ذات الصـ ِلة بصناعة التَّأمين؟	نعم
٩. هل يتحقق بموجب مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقًا لصيغة الجُعالة التَّمكين من بسط سلطان الرَّقابة والإشراف على قطاع التَّأمين بصورة أفضل مما هو متاح اليوم تىمن جودة الأداء وتحقيق السَّلامةو الشَّفافية؟	نعم

١٠. هل ستتوقف شكوى المساهمين الخاصة بعدم وجود المنفعة المقنعة من الاستثمار في شركات التَّأمين الإسلامية ويؤدِّي مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني لتحقيق رضاهم؟	نعم

المبحث السَّادس

التَّساؤلات الَّتي قد يثيرها مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة

لا شك أنَّه من المنطقي أن تثير فكرة مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْق المقترح الَّذي سلف طرحه بعض التَّساؤلات الَّتي يمكن تصورها على النَّحو الوارد ذكره فيما يلي:

أوَّلاً: مشروعية فرض الجُعل: إذ قد يتساءل بعضهمعن مشروعية فرض هذا الجُعل بواسطة هيئة الرَّقابة على التَّأمين.

ويمكن الرَّد على هذا التَّساؤل بأنَّه وَفْقاً لمبادئ السِّياسة الشرَّعيَّة يجوز أن يتدخل ولي الأمر في أمر من الأمور إذا دعا الدَّاعي لذلك عملا بأحكام القاعدة الكليَّة الفقهيَّة "التَّصرُّف على الرَّعيَّة منوط بالمصلحة" والقاعدة الفقهيَّة "تصرُّف الإمام على الرَّعيَّة منوط بالمصلحة" هاتان القاعدتان تهتمَّان بصورة مباشرة بتطبيقات السِّياسة الشرَّعيَّة فيما يتصل بأعمال الدَّولة وشؤون الحكم من حيث التَّنظيم والإدارة.

والقاعدتان في هذا المنحى تشملان الحاكم ومن كان في مكانته، ولكنهما لا تقفان عند الحاكم فقط،بل تشمل كل من ولاه الله تعالى أمراً من أمور المسلمين، لأنَّ الحاكم فما دونه من العمال والموظفين في فروع السُّلطة الحكوميَّة، الَّذين ليسوا بعمال لأنفسهم، وإنَّما هم وكلاءعن الأمة في القيام بأصلح التَّدابير لإقامة العدل، ودفع الظُّلم، وصيانة الحقوق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل أو بما يعبر عنه بالمصلحة العامَّة.

والمراد أنَّ من كان أهلاً للولاية على غيره -سواء كانت ولاية عامة، أوولايَّة خاصة،إذا تصرف بفعلٍ أو قول لابدَّ أن يكون في هذا التَّصرف مصلحة تعود على غيرمجُعلت له الولاية عليهوبالتَّالي لا يصبح هذا التَّصرف تصرفاً نافذاً إلاَّ إذا كان في التَّصرف المعني مصلحةلمولاَّه الله تعالى أمره وفي ذلك يقول المصطفى صلى ّ الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيَّته: الإمام راع ومسؤول عن رعيَّته، والرَّجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيَّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيَّتها، والخادم راع في مال سيِّده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[١].

[١] صحيح البخاري، رواه عن ابن عمر، حديث رقم ٨٩٣

لذا فإنَّ "تصرُّف الرَّاعي، أو الإمام على الرَّعيَّة، أو لزومه عليهم شاءوا، أم أبوا معلق ومتوقف على وجود الثَّمرة والمنفعة ضمن تصرفه، دينيَّة كانت، أو دنيويَّة "[١]. نفهم من ذلك أنَّه حتَّى يكون التَّصرف المبني مقبولاً؛ لابدَّ أن يؤدِّي إلى أمرين هما: تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، وإذا كان غير ذلك فلا يؤبه بما يقول الوالي؛ لأنَّه يصبح عبثاً ولهواً.

وما ينطبق على تطبيق تصرُّف وليُّ الأمر في موضوع مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا للشرَّح الَّذي مضى باستخدام نموذج الجُعالة ينتج عنه تحقيق مصلحة لأطراف عمليَّة التَّأمين والسُّلطة المراقبة، وكذلك ينتج عنه درء المفسدة بحماية أموال المؤمَّن لهم من الصرَّف الجائر والعبث بها دون وجه حق وإخفائها من الجهة الرَّقابيَّة المتمثِّلة في هيئة الرَّقابة على التَّأمين، بالإضافة إلى الأثر الإيجابي على المستوى القومي.

ثانياً: علة الغرر: أما إذا تساءل بعضهم عن وجود الغرر في عمليَّة مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لنموذج الجُعالة فيمكن الإجابة على هذا التَّساؤل بأنَّ هنالك قاعدة فقهيَّة تقول "يُغتفر في التَّابع ما لا يُغتفر في المتبوع"[٢] وهذه القاعدة من القواعد الفقهيَّة المهمَّة، وهذه القاعدة أنَّ الشروط الشرعيَّة لا يُتساهل ولا يُتسامح فيها إذا

محمَّد عثمان شبير، القواعد الكليَّة والضوابط الفقهيَّة في الشريعة الإسلاميَّة، دار النَّفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٦م، ص٣٥٢.

[٢] الزرقا الأب، ص: ٢٩١

تعلَّقت بالأصل -وهو المتبوع- ولكن على العكس من ذلك يتساهل، أو يتسامح فيها إذا تعلَّقت بالتَّابع الَّذي هو ليس أصلاً ولا مقصوداً.

وهنا في التَّأمين فإنَّ المتبوع -أي الأصل- هو قسط التَّأمين، بينما الفائض التَّأميني تابع.وبموجب هذه القاعدة يجوز التَّساهل والتَّسامح عند تطبيقنا لنموذج الجُعالة الَّذي على أساسه يمكن أن يشارك المساهمون في الفائض التَّأميني؛لأنَّ حدوث الجُعل نفسه، ونسبته بصفته جزءاً مشاعاً من الفائض الكلي؛ يكتنفه الغرر؛ غير أنَّ الغرر هنا ليس في المعقود عليه أصالة، وإنَّما غرر تابع لأنَّه في شيء تابع للأصل لا في ذات أصل الشيء. وإنَّ حصول الغرر هنا لا يبطل العقد بل يكون العقد سليماً كما اشترط لذلك المالكيَّة ووصفوا شروطاً أربعة يلزم اجتماعها في حالة الغرر، وبالتَّالي فإنه في حالة توفر هذه الشروط الأربعة يكون العقد باطلاً.[١] وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون العقد من عقود المعاوضات الماليَّة.

ب-أن يكون الغرر كثيراً.

ج- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، أي في أصل موضوع العقد.

د- الاَّ تدعو للعقد حاجة.

وبهذا وضحت لنا سلامة التَّطبيق ويكون دالاً على التَّساؤل وفقاً لما ذكر أعلاه.

---

[١] الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص ٥٨٤ وما بعدها.

ثالثاً: شبهة الرِّبا هل توجد شبهة الرِّبا في مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة.

إنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة لا تشبه عمليَّة توزيع متبقِّي عمولة الوكالة على المساهمين الَّتي تمُنح لهم نظير إدارتهم لمخاطر محفظة أقساط التَّأمين.ومثال ذلك إذا افترضنا أنَّ المساهمين يمنحون عمولة الوكالة بنسبة (٢٠%) من أقساط التَّأمين على أن يتحملوا المصروفات العموميَّة والإداريَّة أمَّا في حالة زيادة العمولة عن المصروفات العموميَّة والإداريَّة الفعليَّة، فإنَّ المتبقِّي يوزع على المساهمين. وهنا يرى بعضهم أن توزيع متبقِّي عمولة الوكالة على المساهمين فيه ربا. وقد بنوا رأيهم هذا على أساس أنَّ رأس المال ما هو إلا نقود وليس عملاً، أو مجهوداً، إلاَّ أنَّه يتمُّ استئجاره بموجب الأجرة المتبقِّية من عمولة الوكالة الَّتي هي نقود أيضاً، وهنا يصبح ما تمَّ استئجاره نقوداً مقابل نقود. وهذا القول منسوب إلى عالمين جليلين من علماء الأمَّة الأفاضل هما البروفسير الصِّديق محمَّد الأمين الضرير المُنَظِّر الأوَّل لنظرية التَّأمين التَّعاوني الإسلامي، وفضيلة الأستاذ الدُّكتور وهبة الزُّحيلي صاحب أعظم مؤلفات الموسوعة الفقهيَّة وفقه المعاملات نفعنا الله بعلمهما، وأجزل لهما الثَّواب في الدُّنيا والآخرة. الشَّيخ الضرير فيري أنَّ: " صيغة الحصة[1] المقطوعة من الاشتراكات لتدفع لأصحاب رأس المال على نمط اعتماد الإجارة كمعاملة للممارسة،

[1] يقصد الأجرة.

هذه الصيغة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال المساهمين، مبلغاً محدداً من الاشتراكات نظير إدارتهم فعلاً للشركة فهذه إجارة مشروعة، وهي ما عليه العمل عندنا في السودان.[١] وأما إذا كان المقصود[٢] منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الاشتراكات نظير رءوس أموالهم، فإنَّ هذه تكون إجارة غير صحيحة في نظري؛ لأنها يكون فيها شبهة التَّجارة في التَّأمين، والتَّأمين ليس محلاً للتِّجارة، وفيها شبهة الربا بالأنها إجارة للمال، والأجرة على المال هي الربا"[٣] وقد أيد رأي فضيلة الشيخ البروفسير الضرير هذا فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حيث عقب عليه قائلاً: "كما أستبعد نمط الإجارة كمعاملة للممارسة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الاشتراكات مقابل رءوس أموالهم، حيث تصير الإجارة فاسدة غير صحيحة، لأنَّ التَّأمين ليس محلاً للتِّجارة، وفي هذا التَّصرف شبهة الربا، لأنها إجارة للمال، والأجرة على المال هي الربا وهذا الاتجاه سديد وينسجم مع مقاصد الشريعة".[٤]

---

[١] والأجرة المطبقة في التَّجربة السودانية هي عبارة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وهي الأجرة الفعلية الَّتي أشار إليها بقوله: "نظير إدارتهم فعلاً للشركة".

[٢] أي الأجرة سواء أكانت للإجارة أو الوكالة.

[٣] مرجع سابق ص١٠٢

[٤] نظر تعقيب فضيلته على بحث فضيلة الشيخ الضرير، ص ٦. (وقد سبقت الإشارة إلى هذه النَّدوة انظر الهامش رقم ٧ ص٢٤، والهامش رقم ١٣ ص ٢٩ من هذه الدراسة). . كذلك انظر محضر اجتماع الهيئة

وَ وَ فْقاً لرأيهما هنفإنَّ ما يتمُّ خصمه من مصروفات تكبدها المساهمون في إدارة محفظة التَّأمين هي عبارة عن أجرة لقاء عمل أو مجهود، ولكن ما يبقى من العمولة في حالة توزيعه على المساهمين لا يكون مبنيَّاً علىالعمل، أو المجهود، وإنَّما يكون مبيَّناً على مبلغ المساهمة في رأس مال الشر َ كة، كما أنَّ عمليَّة توزيع متبقِّي العمولة على المساهمين تتمُّ بالنِّسبة والتَّناسب مع مقدار حصة المساهم في رأس المال، والحصة الَّتي سيتمُّ تخصيصها -وهي متبقِّي أجرة الوكالة- ما هيإلا مال، وأُسس التَّوزيع هي مقدار حصَّ ة المساهم في رأس المال، وما هي إلا مال. ومحصلة ذلك هو مال مقسوم على مال لأجل حصول كل مساهم على حصَّ ة في الكسب،ولكن الكسب لم يكن نتاج عملٍ ، أو مجهودٍ بذله صاحب كل سهم؛ بل إنَّ بعضهم يكون في حقل عمل آخر، أو في داره أو

الشر َ عية العليا للرَّ قابة على التأمين بالسُّودان برئاسة فضيلة البروفسير الضرير وعضوية الأستاذ حسن البيلي والأستاذ عبد الحميد عصملي ودمحمد يوسف علي رئيس مجلس إدارة هيئة الرَّ قابة على التَّأمين والأستاذة آمنة علي المدير العام لهيئة الرَّ قابة على التَّأمين بالسُّودان ومدراء شركات التّأمين السُّودانيَّة مع الرَّ قابة الشر َ عيَّة لشركة تكافل ري ومقرها دبي برئاسة فضيلة الدُّكتور عبد السَّ تار أبو غدة وعضوية الدُّكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد والأستاذ شكيب أبوزيد الرَّ ئيس التَّنفيذي لشركة تكافل ري والأستاذ محمد الحسن الدشيش المدير التَّنفيذي لشركة تكافل ري. وقلتمَّ الاجتماع المذكور بالخرطوم بمقر هيئة الرَّ قابة على التَّأمين السُّودانيَّة بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٨م،وبيلت هيئة الرَّ قابة الشر َ عيَّة العليا للتَّأمين عدم صحة تطبيق الوكالة بأجر في توزيع متبقِّي أجرة الوكالة على المساهمين لاشتمالها على شبهة الرِّبا، بينما لم يوضح جانب هيئة الرَّ قابة الشر َ عيَّة لشركة تكافل ري صحة توزيع متبقِّي أجرة الوكالة على المساهمين من ناحية شرعيَّة.

مسافر، ولكن على الرُّغم من ذلك يأتيه الكسب نظير مساهمته في رأس المال وليس نظير عمله، ومن هنا تأتي علَّة الرِّبا لأنَّ الكسب يحصل هنا للمساهم وهو واضع رجلاً على رجل.

ما سبق كان ملخصاً لرأي الفقيهين الضرير والزُّحيلي ومن خلال متابعتي لما هو مطبق فإنَّ السَّواد الأعظم لأعضاء هيئات الرَّقابة الشرعيَّة لشركات التَّأمين الإسلاميَّة لا يمنعون توزيع متبقِّي عمولة الوكالة على الوجه الَّذي رده الشَّيخان الضرير والزُّحيلي. ولكن على الرُّغم من هذا السَّواد الأعظم لأعضاء هيئات الرَّقابة الشرعيَّة الَّذي ذكرته بافتراض موافقتهم على ذلك، كونه لم يظهر من أي منهم رأيا يرفض ما هو مطبق في شركاتهم حالياً، وهذه حقيقة، ولكن الأهم من ذلك أنني لم أطلع على رأي ينفي صحة ما قال به الشَّيخان الضرير والزُّحيلي. وبالتَّالي في ظل عدم وجود رأي مؤسس على أحكام الفقه الإسلامي، يكون عندي رأي الفقيهين هو الأصوب أعلم.

٤- التَّناقض بين المنع ومقترح جواز المشاركة: إذا تساءل أحد عن وجود تناقض بين الطَّرح الَّذي منعنا فيه مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لنماذج الإجارة، والوكالة، والمضاربة، بينما تبنينا مقترحاً لمشاركتهم بجُعل في الفائض التَّأميني وفقا لنموذج الجُعالة؟

للرَّد على هذا التَّساؤل بررنا الموقف الَّذي تبنيناه في عدم جواز مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا لأي من النَّماذج المذكورة نسبة لأنَّ المشاركة تتمُّ دون مسوِّغ شرعي وقد بسطنا ما يُبين ِّ ذلك الرَّأي من كل الزَّوايا. ولكن في مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني بجُعل وفقا لنموذج الجُعالة اشترطنا لقبول هذه المشاركة عدداً من الشرُّوط، توافر المقتضى الشرَّعي، وتحقيق سدُّ الذَّريعة، وتحقيق المصلحة العامة، وأن تتمَّ عمليَّة مشاركة المساهمين وَفْقاً لشرُّوط تضعها الجهة الرَّقابيَّة على أعمال التَّأمين. وضحنا في السُّطور المتقدِّمة مدى توافر المقتضى الشرَّعي وسدُّ الذَّريعة وتحقيق المصلحة في مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني، وكذلك ضرورة الوفاء بالشرُّوط الَّتي تكفل للمساهمين المشاركة في الفائض التَّأميني.وقد تمَّ توضيح ذلك بشكل جلي يؤكد للباحث التَّمسك بمقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة بعد توافر المقتضى الشرَّعي وسدُّ الذَّريعة وتحقيق المصلحة العامة والوفاء بالشرُّوط على النَّحو الَّذي بيناه.

٥- التعارض والاتفاق بين تطبيق صيغتي المضاربة والجُعالة: هل يوجد تعارض، أم اتِّفاق بين مشاركة المساهمين في أموال التَّأمين الإسلامي وَفْقاً لصيغتي الجُعالة والمضاربة.

إنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجعالة، ومشاركة المساهمين في أرباح استثمار أقساط التَّأمين وَفْقاً لصيغة المضاربة نجد أنهما يتفقان في الآتي:

إن الحصول على الجُعل والحصول على حصَّة المضارب من الرِّبح كلاهما يعتريه الغرر، لأنَّ حصول المضارب "المساهم"على الرِّبح محتمل، وحصول المجعول له "المساهم"على الجُعل محتمل أيضاً، إلا أنَّ الغرر هنا في الحالتين معفو عنه لحاجة النَّاس لهذين الصِّيغتين، وهذا العفو ليس استثناءً خاصاً بتطبيق الصِّيغتين في صناعة التَّأمين الإسلامي وإنَّما هذا العفو هو السِّمة الطَّبيعة لتطبيقات الصِّيغتين في جميع المعاملات.

٢. حصول المساهمين على الجُعل وعلىحصَّة ربح المضاربة لا يرتبط باستئجار رأس المال كما تبين لنا في حالة توزيع متبقِّي عمولة الوكالة.

٣. تتولى مجموعة من المساهمين دور المضاربة مفوضين من الجمعيَّة العموميَّة أي بقية المساهمين- وبدور المضارب في عمليَّة استثمار أقساط التَّأمين، كما تتولى المجموعة نفسها، أو مجموعة أخرى مفوضة من الجمعيَّة العموميَّة أي المساهمين- الإضطلاع بدور المجعول له لاستحقاق الجُعل لحسن الإدارة. وهنا في كلتا الحالتين نجد أنَّ بقية المساهمين يشاركون الإدارة في الاجتماع السَّنوي أو الاستثنائي.

٤ يتمُّ توزيع مقدار الجُعل على المساهمين بالنَّمط نفسالَّذي يتمُّ وَفْقاً له حالياً توزيع حصة أرباح المضاربة على المساهمين.

تبين لنا أنَّه لا توجد مخالفة فيما يتعلق بحصول المساهمين على أرباح المضاربة النَّاتجة عن حصتهم من أرباح استثمار أقساط التَّأمين الحاصلة الآن، كما لا توجد مخالفة عند توزيع جُعل المشاركة في الفائض التَّأميني على المساهمين.

إذن خلاصة الإجابة هي: إنَّه ثمة اتفاق بين مشاركة المساهمين في أرباح أقساط التَّأمين وفقا لصيغة المضاربة، ومشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقاً لصيغة الجُعالة لوجود الغرر في كلٍ .

والله الموفق

الخاتمة

ما مضى من هذا البحث المتواضع تعرَّضت فيه لموضوع مهم ظل يشغل بال المساهمين والمؤسسين والدَّارسين لموضوع التَّأمين الإسلامي، وربما لا تكون هذه الدِّراسة قد أحاطت بالموضوع على النَّحو المطلوب بيد أنهَّا محاولة لطرح هذا الموضوع الَّذي يتعلَّق بتطبيقات التَّأمين الإسلامي، وقد مضى على انطلاقتها اثنان وثلاثون عاماً.

فروض البحث:

من خلال الدِّراسة علمنا أنَّ الفرض الأول، وهو: "إنَّ مشاركة المُساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً للصِّيغ المطَّبقة الآن لا يتوافر فيها المقتضى الشرَّعي، وبالتَّالي

تصبح المشاركة غير جائزة وينبغي منعها" ومرفقتم تأكَّد لنا بالأدلة الشر ّ عيَّة أنَّ صيغة المضاربة والوكالة اللَّتين يتمُّ استخدامهما اليوم في مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني في بعض تطبيقات التَّأمين الإسلامي لا تجوز شرعاً حسب الأدلة الشر ّ عيَّة الَّتي أوردناها في البحث.

أمَّا الفرض الثَّاني فمفاده: "يمكن تبنِّي صيغة شرعيَّة تتحقَّق بموجبها مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني، ألا وهي صيغة (الجُعالة)،على أن يُستحق (الجُعل) في هذه المشاركة بعد التَّأكُّد من أنَّ مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني تتفق مع أحكام الشر ّ يعة الإسلاميَّة، بالإضافة إلى وضع الأُسس الَّتي تحُدِّد شروط استحقاق (الجُعل) ومقداره"ففي هذه الدِّراسة شرحنا صيغة الجُعالة، ووضعنا شروطاً شرعيَّة ينبغي توافرها حتَّى يكون مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التِّأْمِيني وَفْقاً لصيغة الجُعالة جائزاً، وأثبتنا اتساق مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني مع أحكام الشر ّ يعة الإسلاميَّة، كما وضعنا أُسساً تحُدِّد معيار استحقاق الجُعل ومقداره، حيث أوضحنا هذا الغرض بمنهج واضح لا لَبْس فيه.

وممَّا تقدَّم نقول إنَّ فروض الدِّراسة المشار إليها في المقدِّمة قد تحقَّقت تماماً.

الاستنتاجات:

من خلال هذه الدِّراسة توصلنا إلى الاستنتاجات التَّالية:

أولاً: مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وفقا للصِّيغ والصُّور الَّتي تتمُّ بها هذه المشاركة اليوم حسب تطبيقات التَّأمين الإسلامي تأكَّد لي أنهَّا لا تجوز نظراً لمخالفتها للمقتضى الشَّرعي. وهذا يتَّضح من المشاركة الحالية فهي تتم وَفْقاً لصيغة الوكالة التي تكون فيها أجرة الوكيل مجهولة وهذا لا يصح، وبالتَّالي تكون الوكالة فاسدة لأنَّ الوكالة المطبقة هي وكالة بأجر وليست تبرعاً دون أجركذلك إن تمت وَفْقاً لصيغة المضاربة بحيث يأخذ المضارب جزءاً من رأس المال لأنَّ الفائض التَّأميني يتكون من متبقِّي أقساط التَّأمين وهي رأس مال المضاربة ثُمَّ أرباحها- وبالتَّالي فإن المضارب يكونمتعدِّياً لأنَّ الفائض يتكون من رأس المال والرِّبح، ونتيجة لذلك تصبح المضاربة فاسدة.

ثانياً: إنَّ مشاركة المساهمين وَفْقاً للصيغة الَّتي اقترحتها وهي صيغة الجُعالة- قد توافر فيها المقتضى الشَّرعي، وهيتسدُّ ذريعة أكل المال بالباطل الَّسائدة الآن في تطبيقات التَّأمين الإسلامي، وتحقق مصلحة عامَّة، بل وتحقق أثراً إيجابيَّاً على أطراف نشاط التَّأمين الإسلامي المتمثلة في المساهمين والمشتركين والمنظِّمين والمستوى القومي.

ثالثاً: كما سبق أن نقلنا رأياً للإمام ابن القيِّم الجوزيَّة الَّذي يرى فيه أنَّه لا توجد مصلحة محضة، أو مفسدة محضة، ولكن يكون الأمر جائزاً إذا كان جانب المصلحة منه أكبر من جانب المفسدة، ويكون غير جائز إذا كان جانب

المفسدة فيه أكبر من جانب المصلحةوقد أثبتُ عند تقييمي لمقترحي الخاص بمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة؛ أن جانب المصلحة أكثر من جانب المفسدة بنسبة ١٠: ١.

رابعاً: تطبيق الشرُوط الَّتي سبق ذكرها على مقترحنا بخصوص مشاركة المساهمين في الفائض التَّأمينيالبصِّيغة المقترحة -وهي صيغة الجُعالة بالنَّظر إلى شروط الجُعالة وتطبيقها على النَّموذج المقترح- يتبين لنا أن:

١.الجُعالة تحتمل الجهالة، وكذلك حالة مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني، حيث إنَّه أمر غير مؤكد الحصول.

٢.الجُعل في الجُعالة: عبارة عن جائزة الحصول عليها مرهون بتحقُّق المطلوب؛ والمطلوب في حالتنا هذه تحقُّق الفائض الَّذي في حالة تحقُّقه يكون الجُعل مستحقاً.

٣إنَّ الجُعالة تتحمَّل الجهالة عكس الأجرة في الوكالة، وهو ما ينطبق على المشاركة في الفائض التَّأميني إن تحقَّق.

٤إن الجُعل في الجُعالة يجوز أن يكون جزءاً من موضوع الجُعالة وهو ما ينطبق على الحصّة الَّتي ستعطى للمساهمين من الفائض إن تحقَّق.

٥. الجاعل هم المشتركون، ولطبيعة تكوين المشتركين وتجددهم نقترح أن يُعتبروا مفوضين من هيئة الرقابة على التَّأمين وهي جهة محايدة لها حق

الولاية بصفتها الرَّاعي والمنظم لصناعة التَّأمين.وتتولى هيئة الرَّقابة على التَّأمين تحديد مقدار الجُعل - أي النَّسبة من الفائض التَّأميني- ووضع شروط المعيار، أي شروط الاستحقاق بشرط أن يوافق المشتركون على ذلك عند انعقاد هيئة المشتركين في اجتماعها الدَّوري.

٦.في الجُعالة يجوز أن يكون الجاعل غير المالك، أو صاحب موضوع الجُعالة، وهنا في حالتنا يكون الجاعل هو هيئة الرَّقابة على التَّأمين باعتبارها مفوضة من المشتركين بما لها من ولاية.

خامساً: عدم اكتراث المساهمين في شركات التَّأمين الإسلامي بأداء هالشر َّكات المُبر َّر من جانبهم بعدم وجود منافع وقد أدَّي ذلك إلى بروز العديد من الظَّواهر السَّالبة الَّتي من أمثلتها ما يلي:

انظر)د السُّلطة التَّنفيذيَّة لشركة التَّأمين الإسلاميَّة بكل أمور الشر َّكة وإطلاق يدها في التَّصر ُّف فيوشها حتَّى غدت في بعض هذه الشر َّكات الآمرة والنَّاهية وحدها.

٢) نجم عن الوضع المشار إليه في (١) طفو الاستبداد والفساد الإداري للسُّلطة التَّنفيذيَّة للشر َّكة.

٣) من أجل الحصول على المنافع بالنَّسبة للمساهمين جنح بعضهم إلى ممارسات قد تؤدِّي إلى دمار شركات التَّأمين الإسلاميَّة، مثال ذلك:

السأ.عي للاستحواذ على موارد الشر ّ كة الماليَّة بصورة غير مشروعة بغرض توجيهها لتمويل أعمالهم الخاصة الَّتي يتسنَّي لهم من خلالها تحقيق المنافع بالنَّسبة لهم.

ب.عدم التزام بعض المساهمين بعمل التَّغطيات التَّأمينيَّة الَّتي يحتاجونها مع الشر ّ كة الَّتي يساهمون فيها.

ت. عدم التزام بعض المساهمين بسداد أقساط التَّأمين المستحقة للتَّغطيات التَّأمينيَّة الَّتي يبرمونها مع الشر ّ كة الَّتي يساهمون فيها من خلال نظرة سالبة من جانبهم، حيث يعتبرون مثل هذه الحالات أقل ما يمكن أن يقدم لهم.

ث. استغلال بعضالمساهمين لتوظيف الموارد الماليَّة والإمكانيات الإداريَّة لشركة التَّأمين الإسلاميَّة لتعليم وتوظيف أبنائهم وذويهم بالإضافة إلى قضاء حوائجهم وحوائج أبنائهم وذويهم.

جفي غياب الوازع الدِّيني لدى بعض المساهمين وعدم إعمال الر ّ ادع القانوني فقد طفق المساهمون في بعض شركات التَّأمين الإسلامية على المشاركة في الفائض التَّأميني من تلقاء أنفسهم، بعيداً عن الالتزام بالمسوِّغ الشر ّ عي الَّذي يبر ِّر هذه المشاركة.

ح. إن حالة عزوف المساهمين في شركة التَّأمين الإسلاميَّة بذريعة عدم وجود مصلحة تحضهم على الاهتمام بالشركة، دفع ببعضهم إلى المشاركة في الفائض التَّأميني بشكل يتوافر فيه المسوِّغ الشرعي، ونتج عن ذلك واقع أدَّى إلى تشويه الصُّورة الزَّاهية وانحسار معايير الشَّفافية الَّتي لازمت انطلاقة نشاط التَّأمين الإسلامي.

سادساً: إذا بُرِّرَت مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني السَّائدة حالياً في بعض تجارب التَّأمين الإسلامي على أساس أنَّها عرف خاص فإنَّ العرف الخاص في هذه الحالة يكون عرفاً فاسداً لأنَّه مبنيٌّ على نهج فيه مخالفة شرعيَّة حسبما تبيَّن لنا من هذه الدِّراسة[١]. وإذا اعتبرنا أنَّ تخصيص الحافز الجماعي "البونص" وَفْقاً للعرف الإداري الخاص، وحتَّى إذا اعتبرنا أن العرف الإداري مصدر من مصادر الأحكام؛ فإنَّ الأحكام المتَّفق عليها في الفقه الإسلامي هي: القرآن الكريم، والسِّنة، والإجماع، والقياس. بينما مصادر الأحكام المختلف عليها هي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وسدُّ الذَّرائع، وشرع من قبلنا[٢].

---

[١] د. عوض أحمد إدريس، الوجيز في أصول الفقه، ص٨٨.

[٢] د. المرجع نفسه ص ٨.

سابعاً إنَّ صيغة الجُعالة مصدرها الفقه الإسلامي، وهي من العقود المعروفة حيث ثبتت أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم والسُّنة المطهَّرة وإجماع جمهور الفقهاء عليها، عكس العرف باعتباره من مصادر الأحكام. وبهذا تتضح أفضليَّة صيغة الجُعالة على العرف الإداري، وبالتَّالي يمكن أن تمتد صيغة الجُعالة فتشمل المساهمين، والعاملين، والمدير العام.

ثامناً: لنا أنَّه في كثير من تجارب التَّأمين الإسلامي المطبقة حالياً نجد في بعض النُّظم الأساسيَّة، أو اللوائح لإداريَّة لشركة التَّأمين الإسلامي نصوصاً، أو قرارات لتخصيص نسبة معيَّنة من الفائض التَّأميني المحقَّق توزع على العاملين بالشركة، وقد يشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرَّقابة الشرعيَّة. وهذه النِّسبة تعرف بما يسمَّي بالحافز الجماعي "البونص". ومن شروط تطبيق مبدأ الحافز الجماعيتحسن الأداء العام للشركة من خلال أداء العاملين، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرَّقابة الشرعيَّة بالإضافة إلى شرط تحقق الفائض التَّأميني نفسه. ونستنتج من هذه الممارسة وبشكل واضح لا لَبْس فيه؛ وجود اتفاق تام بين مبدأ تتخصيص الحافز الجماعي للعاملين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرَّقابة الشرعيَّة مع مقترحنا الخاص بتخصيص جُعل للمساهمين مشروط بانطباق شروط معيار الاستحقاق بسبب حسن الأداء، والنِّسبة الَّتي تحدِّدها هيئة الرَّقابة على التَّأمين، وهذا يقابل ما جاء في النُّظم

الأساسيَّة واللوائح الإداريَّة الخاصة بشركة التَّأمين الإسلاميحيث يتمُّ وَفْقاً لتلك النُّظم واللوائح منح الحافز الجماعي "البونص"إن تحقُّق الفائض التّأميني نفسه. ؤال هنا ما الَّذي يمنع أن يخُصَّص جُعلاً أو حافزاً جماعيّاً) للمساهمين من الفائض التَّأميني ويكون هذا الحافز مشروطاً بحسن الأداء وتحقُّق الفائض التَّأميني نفسه كما هو الحال لمبدأ الحافز الجماعي "البونص"الَّذي ينتظم تطبيقه في شركات التَّأمين الإسلامي.

تبيتاسَّعالًنا أيضاً أنَّه في بعض المما َّ رسات الحاليَّة يخُصِّص المساهمون أو مجلس الإدارة نسبة معيَّنة من الفائض التَّأميني للمدير العام لشركة التَّأمين الإسلاميَّة، أو من كان في مكانته. ويكون منح هذه النَّسبة مشروطاً بحسن أداء المدير العام وتحقق الفائض التَّأميني وهذه النَّسبة إنَّما هي جائزةٌ، أو جُعل لا شك في ذلك ونستبين من هذه المماسة أنهَّ ا تتسق مع مقترحنا لتخصيص جُعل للمساهمين من الفائض التَّأميني وَفْقاً للصِّيغة الَّتي اقترحتها والشرُّوط الأخرى.

عاشراًوَفْقاً للاستنتاج الَّذي أشرنا إليه في الفقرتين السابقتين (ثامناً) و (تاسعاً) فإنَّا نتساءلما هي الصِّيغة والمشروِّغَعي الَّذي أُتبع في تخصِّيص الحافز الجماعي للعاملين، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرَّقابة الشرَّعيَّة، وكذلك الحافز الَّذي يمنح للمدير العام، وكيف يكون هذا الحافز حصريّاً على العاملين، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرَّقابة الشرَّعيَّة مع عزل المساهمين من المشاركة في الفائض التَّأميني؟

حادي عشر: للإجابة على السؤال الَّذي ذكرته في الفقرة السَّابقة، أرى أن الأُسس الَّتي اقترحتها لمشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني تتوافر فيها الصِّيغة والمسوِّغ الشَّرعي، بينما في حالتي منح الحافز الجماعي "البونص" وحافز المدير؛ لا توجد صيغة شرعيَّة معتمدة أو مُتَّفق عليها في إجراء تخصيص الحافز الجماعي وحافز المدير، كما لا يوجد مسوِّغ شرعي معلوم مثل الصِّيغة والمسوِّغ الَّتي أوردتها في مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقًا لصيغة الجُعالة، بالإضافة إلى وضوح شروط الاستحقاق في حالة تحقق الفائض، وهو ما لا يوجد في حالة استحقاق الحافز الجماعي "البونص". ولذلك نقول: إذا مُنح الحافز الجماعي "البونص" في غياب الصِّيغة الشَّرعيَّة والمسوِّغ الشَّرعي فمن باب أولى أن يُمنح المساهمون حافزاً وَفْقاً لصيغة شرعيَّة وهي صيغة الجُعالة، وتوافر المسوِّغات الشَّرعيَّة بجانب تحقيق العديد من الإيجابيَّات سابقة الذِّكر وقد حصرتها في تحقق عشرة مصالح بيِّنة وحصول مفسدة واحدة فقط.

ثاني عشر: إذا كان العاملون يمنحون الحافز بسبب وجودهم في الشَّركة ولأنَّ حاجة الشَّركة إليهم أكثر من المساهمين، فإن هذا القول ليس صحيحاً، لأنَّ العاملين هم أجراء بطبيعة الحال يتنقلون من مؤسسة إلى أخرى حسب شروط الخدمة، وقد يتركون العمل، طواعية أو جبراً بسبب بلوغهم سن التَّقاعد، أو بسبب الوفاة، أو إجراء إداري مثال ذلك: العقوبة والاستغناء عن الخدمة بصوره

المخالفة. وجود المساهمين فهو دائم بدوام الشركة سواءً أكانوا أحياءً، أو أمواتاً حيث تؤول حقوقهم لورثتهم، أمَّا إذا باعوا حصصهم فتؤول بالتَّالي لغيرهم إذن المساهمون هم الباقون في الشركة وليس العاملون، ولا أعضاء مجلس الإدارة، ولا أعضاء هيئة الرقابة الشرعيَّة.

ثالث عشر: إنَّ شركات التَّأمين هيئات يتمُّ تسجيلها لدى سلطات الدَّولة وَفْقاً لقانون الشركات وقانون الشركات لا يمنع تحقيق المصلحة للمساهمين طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

رابع عشر: يتبنى بعض العلماء الأجلاء – حفظهم الله تعالى- عبارة لا يجوز الاسترباح من نشاط التَّأمين الإسلامي أمَّا إن كان هذا النَّهي وفقاً لما أشرنا له في موضع آخر من هذه الدِّراسة نحو مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الوكالة أو صيغة المضاربة فنتفق معهم في ذلك، ولكن إن كان تبنِّي عدم الجواز على نحو مطلق فلم يبينوا لنا السَّند الشرعي لهذا المنع، وبالتَّالي في حالة عدم وجود السَّند الشرعي، تكون مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني جائزة شرعاً في حال توافر الصِّيغة المشروعة والمسوِّغ الشرعي،لأنَّ الأصل في العقود الإباحة ما لم يوجد دليل على عدم المشروعيَّة وهو ما لم يتبين لنا بعد، وبالعكس فإنَّ مقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني يتمُّ وَفْقاً لصيغة مشروعة، ألا وهي صيغة الجُعالة مع توافر الشروط الأخرى.

التَّوصيات:

١أ.ُوصي أن يتولىَّ من يهمهم أمر التَّأمين الإسلامي من علماء ومساهمين وممارسين تقييم مقترحي هذا تقييماً شرعيَّاً واقتصاديَّاً وتأمينيَّاً ثُمَّ الخروج برأيٍ من حيث التَّبني، أو عدمه.

٢. كذلك أ ُوصي في حالة الأخذ بمقترح مشاركة المساهمين في الفائض التَّأميني وَفْقاً لصيغة الجُعالة، أن يتمَّ تطبيق صيغة الوكالة في إدارة محفظة أقساط التَّأمين بشرط أن يكون مبلغ العمولة مساوٍ للمصروفات الفعليَّة الَّتي يتحملها المساهمون نظير إدارتهم لمحفظة أقساط التَّأمين وما يتبقَّى من مبلغ العمولة بعد خصم جميع المصروفات والالتزامات، وأن يرد المبلغ المتبقِّي من هذه العمولة إلى أصله، وهو محفظة أقساط التَّأمين وألاَّ يوزع على المساهمين احترازاً من الوقوع في علة الرِّبا الَّتي لم يحرر بعد عدم الوقوع فيها في حالة توزيع المبلغ المتبقِّي من عمولة الوكالة على المساهمين.

وفي الختام أشير إلى التكرار الوارد عند الكلام عن توضيح حالات تعدِّي المضارب وعدم صحة أجرة الوكالة والإجارة، وقد قصدت من هذا التِّكرار ترسيخ المعلومة الشرَّعيَّة السَّليمة في أذهان المهتمين والعاملين في حقل التَّأمين الإسلامي الَّذين أحسب أنَّ أغلبهم في حاجة لمعرفة فقه التَّأمين الإسلامي بصورة أوسع وأوضح، أضف إلى ذلك فإنَّ موضوع هذه الدِّراسة – حسب علمي- لم

يسبق تناوله من أي باحث، أو مهتم بصناعة التَّأمين الإسلامي، وكل ذلك بهدف توضيح وتعميق الفكرة.

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم والحديث النَّبوي

١. القرآن الكريم.

٢. الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بأبي حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، الباب ورود الحديث الشريف، المكتبة العلميَّة، بيروت، دون تاريخ.

٣. د. أحمد علي الإمام، القرآن الكريم بحاشية مفاتح فهم القرآن الكريم، مصحف أفريقيا، الخرطوم، دون تاريخ.

٤. الإمام أبو عبدالله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٩٩٩م.

ثانيا: الفقه وقواعد الفقه

١. الإمام إبراهيم بن موسى اللَّخمي الغرناطي المالكي المعروف بأبي إساحق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بشرح فضيلة شيخ علماء دمياط الشيخ عبدالله دراز، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون.

٢. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، دون تاريخ.

الشَّيخ أحمد بن الشَّيخ محمَّد الزَّرقا (لزَّرقا الأب) شرح القواعد الفقهيَّة، دار القلم، دمشق، الطَّبعة الثَّانية ١٩٨٩.

٤. أحمد بن عبد الله القاري، كتاب مجلة الأحكام الشرَّعية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ود.محمَّد إبراهيم أحمد علي، تهامة، الطَّبعة الأولى ١٩٨١م.

٥. الإمام سحنون بن سعيد التَّنوخي، المدونة الكبرى، دار الفكر، دون تاريخ.

٦. الصِّديق محمَّد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الدَّار السُّودانيَّة للكتب، الخرطوم، ودار الجيل، بيروت، الطَّبعة الثَّانية، ١٩٩٠م.

٧. أبومحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

٨. علي أحمد النَّدوي، القواعد الفقهيَّة، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٩م.

٩. الإمام شمس الدِّين أبي عبدالله محمَّد بن أبي بكر المعروف بابن القيِّم الجوزيَّة، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتقديم طه عبد الرَّؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٠. د.عمر عبدالله كامل، القواعد الفقهيَّة الكبرى وأثرها في المعاملات الإسلاميَّة، دار الكتب، القاهرة، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١١. د. عوض أحمد إدريس، الوجيز في أصول الفقه، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٢م.
١٢. أ.محمَّد الزُّحيلي، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.
١٣. أبومحمَّد بن محمَّد بن عبد الله بن قدامة، المغني، مكتبة النَّدوة الجديدة، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطَّبعة الثَّالثة، ١٩٨٩م.
محمَّد عثمان شبير، القواعد الكليَّة والضَّوابط الفقهيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة، دار النَّفائس، الأردن، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٥.مصطفى أحمد الزَّرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، الطَّبعة التَّاسعة،٦٧/ ١٩٦٨م.
١٦.مصطفى الخِن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشَّافعي، دار العلوم الإنسانيَّة، دمشق، الطَّبعة الأولى، ١٩٨٩م.
١٧. أ.د.وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطَبعة الثَّالثة، دمشق، ١٩٨٩م.
١٨. أ.د.وهبة الزُّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦.

ثالثا:المعاملات والأموال

١. د.شوقي أحمد دنيا، الجُعالة والاستصناع: تحليلي فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتَّنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتَّدريب، جدة، ١٩٩١م.

٢.الشَّيخ علي الخفيف، فقه المعاملات الشرعيَّة، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، دون تاريخ.

٣.محمَّد علي الصابوني، فقه المعاملات، المكتبة العصريَّة، بيروت، ٢٠٠٧م.

رابعاً: اللُّغة

١.أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل،١٩٨١م.

٢. أبوالعباس أحمد بن محمَّد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في قريب الشرح الكبير، دار الرِّسالة، دمشق،٢٠١٠م.

٣.الإمام محمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرَّازي، مختار الصِّحاح، دار القلم، دون تاريخ.

٤.الإمام أبى الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر،بيروت، الطَّبعة الأولى، دون تاريخ.

٥. د.محمَّد رواس قلعة جي ود. حامد صادق قينيبي، معجم لغة الفقهاء، إدارة القران الكريم والعلوم الإسلاميَّة، كراتشي، دون تاريخ.

خامساً: المطبوعات

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدَّورات ١-١٤ والقرارات ١-١٣٤، ١٤٠٦هـ-١٤٢٣هـ ١٩٨٥م- ٢٠٠٣م،طُبع على نفقة صاحب السُّمو الشِّيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر بإشراف وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الدَّوحة، الطَّبعة الرَّابعة، ٢٠٠٣م.

سادساً: الأبحاث

البروفسير محمد الأمين الضرير، الاعتبارات الشرعيَّة لممارسة التَّأمين، قدمه لندوة التَّأمين التَّكافلي الَّتي انعقدت بالخرطوم في الفترة من ١٤ إلى ١٦ فبراير ٢٠٠٤م.

الأستاذ الدُّكتور وهبة الزُّحيلي، تعقيبه على بحث البروفسير الضرير، في ندوة التَّأمين التَّكافلي، الخرطوم ١٤-١٦ فبراير٢٠٠٤م.

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد١٨، العدد٢

قياس تغيرات الإنتاجية باستعمال مؤشر مالمكويست : دراسة حالة البنوك الإسلامية خلال الفترة 2003–2009.

فيصل شياد[١]

ملخص:

في الآونة الأخيرة، عرفت البنوك الإسلامية تطورا ملحوظا من خلال نمو أصولها وتزايد فروعها وانتشارها في العديد من الدول.لذا كان لزاما قياس هذا التطور من خلال معرفة تغيرات الإنتاجية البنكية وتحليل تطوراتها عبر الزمن.

لذلك تمت دراسة إنتاجية البنوك الإسلامية العاملة في مجموعة من الدول الإسلامية، حيث شملت العينة 11بنكاً إسلامياً خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2009، باستعمال طريقة تحليل مغلف البيانات لتقدير مؤشر مالمكويست للإنتاجية الكلية من جهة، وتجزئته إلى مكوناته الرئيسية التغير التقني والكفاءة التقنية من جهة أخرى لمعرفة المصدر الرئيسي لتغيرات الإنتاجية.

نتائج البحث بينت أن البنوك الإسلامية حققت معدلات مرتفعة نسبياً في إنتاجيتها الكلية عبر سنوات الدراسة حيث يقدر المعدل النمو المتوسط الإجمالي بـ

---

[١] أستاذ بجامعة سطيف، تفرغ علمي بالجامعة العالمية للمالية الإسلامية INCEIF.

1,7 %. ويرجع السبب في ذلك إلى نمو التغير التقني وتطوره، وليس إلى تزايد تغيرات الكفاءة، ما عدا الانخفاض المسجل بين سنة 2008 و2009. وتتفاوت بنوك العينة من حيث قيم كفاءتها وإنتاجيتها على الرغم من أنها متقاربة إلى حد كبير. فلقد بينت النتائج أن البنك العربي الإسلامي الدولي تحصل على أفضل نمو في الإنتاجية، ويتبعه بنك قطر الإسلامي، بينما شهد بنك دبي الإسلامي أقل معدل في الإنتاجية إذ يتطلب تحسين إنتاجيته بنسبة 9,6% حتى يصل درجة الاستقرار.

الكلمات المفتاحية:البنوك الإسلامية، تغيرات الإنتاجية، مؤشر مالمكويست.

JEL classification: C61, D24, G21,

١. مقدمة:

المؤسسات المالية هي حجر الأساس لأي نظام اقتصادي. ومن ثم فإن الخطوة الأولى للتحقق من مستويات أداء اقتصاد ما هي معرفة أداء المؤسسات المالية وكفاءتها. وفي ضوء المتغيرات الدولية المتسارعة وعولمة الاقتصاد وتزايد شدة المنافسة في الأسواق الدولية، أصبحت قضايا الإنتاجية وزيادة ورصد معدلاتها ومعالجة أوجه قصورها وأسباب انخفاضها تحظى بالمزيد من الاهتمام

من قبل رجال الاقتصاد والباحثين باعتبار أن الإنتاجية مؤشر لتقييم معدلات النمو الاقتصادي ودليل لصناعة القرار وتنفيذ السياسات والمشاريع على مستوى الدول والمؤسسات والبنوك.

إن إنتاجية البنوك والمؤسسات المالية لطالما كانت محل بحث في الآونة الأخيرة، وقد ركزت أغلب النتائج على أن التحسن في الإنتاجية مرهون بضرورة تطوير إدارات البنوك وتحديثها سواء على المستوى التقني أو المستويات التي لها علاقة بالمنافسة والأداء المصرفي.

وهدف هذا **البحث هو** قياس التغير في الإنتاجية الكلية للبنوك الإسلامية باستخدام مؤشر التوجيه الإخراجي مالمكويست خلال الفترة 2003 إلى 2009. ومقارنة مستويات الإنتاجية لبنوك العينة مع بعضها وتحديد قيم التغير في الكفاءة التقنية والتغير التقني بوصفهما أهم مكونين للإنتاجية. مع اعتبار البنك الإسلامي مؤسسة مالية وسيطة بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز المالي. وستستخدم مجموعة من المدخلات لإنتاج مخرجات محددة، وقد تم اختيار قسمين رئيسيين من صيغ التمويل الإسلامي بوصفها أهم مخرجات البنك الإسلامي. هما الصيغ المبنية على الدين (المرابحة، الإجارة، الجعالة...)، وصيغ المشاركات (المشاركة،

المضاربة، الوكالة...) وفي هذه الجزئية يفترق هذا البحث عن كثير من الدراسات السابقة.

هدف البحث العام هو معرفة تغيرات الإنتاجية البنكية خلال سنوات الدراسة وأهم العوامل التي أثرت عليها ارتفاعا وانخفاضا. من خلال تحليل مؤشر مالمكويست للإنتاجية الذي يمكن من تقسيم مكونات الإنتاجية.

وتم تقسيم البحث إلى الأجزاء التالية: الجزء الأول يتم فيه التطرق إلى المفاهيم والمصطلحات الأساسية، بينما الجزء الثاني يقدم عرضا للدراسات السابقة لموضوع إنتاجية البنوك الإسلامية، وبالتالي فهو لا يعرض الحالات التي درست البنوك التقليدية. والجزء الرابع يقدم طرق قياس الإنتاجية، والجزء الخامس يشرح منهجية مالمكويست، والجزء السادس يبين المتغيرات والبنوك المختارة، أما الجزء السابع فيعرض النتائج ويناقشها، وأخيرا تقديم خاتمة البحث ونتائجه.

٢. الإنتاجية البنكية: المفاهيم والمصطلحات:

إن ما يميز هذه الدراسة أنها فصلت بين مخرجين أساسيين من مخرجات البنك الإسلامي، وهما: الصيغ التمويلية المبنية على المداينات (المرابحة، الإجارة، الجعالة.....) والصيغ التمويلية المبنية على المشاركات (المشاركة، المضاربة، الوكالة...) وخاصة بعد أن أثير نقاش كبير في الأبحاث والمؤتمرات والندوات

عن ميل البنوك الإسلامية إلى صيغ المرابحة وعقود المداينات بشكل عام، وإهمالها لجانب المشاركة والمضاربة التي تخدم بشكل أكبر الأهداف والمبادئ الإسلامية وتفيد عدة شرائح في المجتمع، فالاقتصار على صيغ محددة يضعف من كفاءة البنوك الإسلامية بلا شك.

فاعتماد القرض في الوساطة المالية، في جانب التعبئة وفي جانب التوظيف، لا يلائم عمل الوسيط المالي، لأنه يحمله مخاطر في كلا الجانبين. ولنأخذ مثالا عن المرابحة، فالوضع الطبيعي أن يوجه المصرف الأموال بين فئتين: فئة ذوي العجز وفئة ذوي الحاجة. أما في المرابحة، فيدخل طرف آخر في العملية، ألا وهو مالك السلعة المراد تمويلها. فيضطر المصرف الإسلامي إلى أن يشتري السلعة من مالكها، ثم يبيعها إلى المحتاج الفعلي، الذي هو الهدف الأساسي للمصرف. فبدلا من أن يتعامل المصرف مع طرفي الوساطة، ذوي الفائض وذوي العجز، مباشرة، كما هو الوضع الطبيعي، وكما هو حال المصارف الربوية، صار المصرف الإسلامي يقوم بوساطة مزدوجة. وهذا يعني أن المرابحة في هذه الحالة لا تحقق القدر الأعلى من الكفاءة المرجوة، لأن التعامل مع المالك ليس من هدف الوسيط الحقيقي. بل هو دخيل على العملية ، وإضافة عنصر المالك يزيد من التكلفة الإجرائية Transaction Costs للوساطة. وهذا ما دعا الشيخ صالح الحصين إلى القول أن

المصارف الربوية أكثر كفاءة من الإسلامية التي تعتمد على المرابحة وأشباهها من صيغ المداينات[١].

إن أداء بنك ما، يمكن تعريفه من خلال عدة أوجه، أحد هذه الأوجه هو قياس إنتاجيته بمعرفة النسبة بين مخرجاته، أي نواتجه، ومدخلاته، أي استعمالاته أو موارده. والإنتاجية مقدار نسبي، فيمكن مقارنتها بسنة سابقة مرجعية أو مقارنتها مع نسبة مؤسسة أخرى في القطاع للسنة نفسها.[٢]

فبقاء البنوك تنافسية يرتبط بشكل كبير بتحقيقها لمستويات عالية من الإنتاجية. والتغيرات في الإنتاجية ذات أهمية بالغة على كل المستويات، فهي عامل أساسي لنمو الاقتصاد وتطوره، ويؤدي نموها إلى تخفيض التكاليف والأسعار.

تعرف الإنتاجية بأنها مقدار ما تنتجه الوحدة الواحدة من عوامل الإنتاج، فهي تتعلق بفاعلية استخدام المدخلات والتكنولوجيا المرتبطة بالعلاقة الإنتاجية. وفي هذا الإطار عادة ما نميز بين نوعين من مفاهيم الإنتاجية:

---

[١] سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٠، ١٩٩٨، ص ٩٩.

[2] Ly Kirikal, Productivity, the Malmquist Index and the Empirical Study of Banks in Estonia, Oct. 2005, p111.
http://bankofestonia.info/hh?objId=638705&query=%20%20bank

الإنتاجية الجزئية Partial productivity: مؤشر بين مخرج واحد ومدخل واحد، وتعني مقدار ما ينتجه أحد عوامل الإنتاج كالعمل ورأس المال، فهي نسبة بين المخرجات وعنصر واحد من العناصر اللازمة للحصول على المخرجات. ومن هنا يمكن الحديث عن الإنتاجية الجزئية لرأس المال أو للعمالة أو للمواد أو للمعدات والآلات...إلخ.

والإنتاجية الكلية Total productivity: التي تعني مقدار ما تنتجه جملة عوامل الإنتاج، فهي إذن العلاقة بين الناتج (المخرجات) وجميع عناصر الإنتاج التي استخدمت في الحصول عليه (المدخلات).[١]

وفي الدراسات التطبيقية يفضل استعمال الإنتاجية الكلية على مؤشرات الإنتاجية الجزئية لتأثر هذه الأخيرة باختلاف كثافة استخدام عناصر الإنتاج، حيث إنه كلما زادت كثافة استخدام عنصر الإنتاج قلت إنتاجيته بسبب قانون الإنتاجية الحدية المتناقصة[٢].

---

[١] أوقارة عبد الحليم، دراسة قياس الإنتاجية على المستوى الكلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص،٢١.

[٢] مصطفى بابكر، الإنتاجية وقياسها، سلسلة جسر التنمية، العدد الواحد والستون، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ٢٠٠٧، ص٣.

وكثيرا ما يرتبط مفهوم الإنتاجية بمفهوم الكفاءة ويستخدمان بشكل تبادلي وهذا بسبب التداخل بينهما، لأن دراسة الكفاءة لها علاقة بالإنتاجية، حيث إنه إذا كان بنك ما أفضل من غيره، فهذا يعني سيطرته على الجوانب التنظيمية والتقنية للوساطة المالية، وتقديم مستوى جيد من الخدمات اعتمادا على مستوى معين الموارد (Berger, 1993)) وتعني الكفاءة أيضا تحسين الربحية، وتقديم الخدمات بأقل الأسعار وبأفضل جودة.[1]

وتقاس إنتاجية البنك باستخدام مؤشرات الإنتاجية المختلفة، ويصعب استخدام مفهوم الإنتاجية الإجمالية لصعوبة تجميع المخرجات والمدخلات. وهناك العديد من مؤشرات الإنتاجية الجزئية لكنها لا تأخذ في الاعتبار خصائص التقنية المستخدمة وكفاءة البنك في استخدامه لمدخلاته في عمليات إنتاج الخدمات المالية.

وتبقى معرفة التركيبة الإنتاجية المثلى غير معروفة وتقتضي- جمع مجموعة من البيانات المُكلفة وتفسيرها. لذا قام الاقتصاديون (كويمنس، 1951)، (فاريل،

[1] Mohd Azmi Omar et al., Efficiency and productivity performance of the national private in indonesia, Gadjah Mada International Journal of Business, April 2007,No.1,P2.

1957) بقياس الكفاءة النسبية لوحدات إنتاجية كالبنوك التي تستخدم تقنية متشابهة وتواجه ظروفا سوقية متشابهة وتسعى لتحقيق الأهداف نفسها.[١]

مفهوم الإنتاجية ارتبط كثيرا بدوال الإنتاج التي تبين العلاقة بين عوامل المدخلات والمخرجات، لكن هذا المفهوم تداخل مع مفهوم الكفاءة .ونقلا عن coelli في كتابه عن مدخل للإنتاجية والكفاءة فإن استخدام مفهوم الكفاءة بمعزل عن قياس الإنتاجية مضلل إلى حد ما، لأن التطور التقني وكفاءة الإنتاج مصدرين مختلفين لتحسين الإنتاجية.[٢].

وتنقسم الكفاءة الاقتصادية حسب فاريل Farrell إلى نوعين: الكفاءة التقنية Technical التي تعني مقدرة البنك على تعظيم مخرجاته عند حد معين من المدخلات أو تقليل مدخلاته للوصول إلى حد معين من المخرجات. بمعنى النظر إلى جانب المخرجات بتعظيمها أو النظر إلى جانب المدخلات بتقليلها. والنوع الثاني هو الكفاءة التخصيصية Allocative وتتمثل في اختيار تركيبة الموارد ذات التكلفة الأقل لإنتاج الحد الأقصى من الخدمات المالية، وعليه فإن من لديه هذه

---

[١] وليد عبد مولاه،كفاءة البنوك العربية، سلسلة دراسات جسر التنمية، السنة العاشرة، العدد ١٠٤، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،٢٠١١، ص ٤.

[2] Valli Boobal Batchelor , A comparable cross-system bank Productivity Measure, thesis for the degree of Doctor of Philosophy , Edith Cowan University , April 2005, ,P 75.

الكفاءة التخصيصية بدرجة عالية يمكنه مواجهة القيود والمتغيرات المرافقة لتغير الأسعار واشتداد المنافسة [١].

فالكفاءة بشكل عام هي تعبير عن مدى نجاح البنك في تحقيق أعظم مستوى من الإنتاج عند مستوى معين من التكنولوجيا والموارد المتاحة وتزداد أهميتها خاصة بعد اشتداد المنافسة في عصر العولمة إذ إن البنوك الكفؤة فقط يمكنها البقاء في السوق.

أما الإنتاجية فهي العلاقة بين المخرجات والمدخلات ممثلة بنسبة مئوية وهي كمية الإنتاج منسوبة لعنصر من عناصر الإنتاج، بمعنى كمية الإنتاج الناتجة من استخدام عنصر إنتاجي، خصوصا العمل ورأس المال. [٢]

والخلاصة هي إن الكفاءة والإنتاجية مصطلحان متقاربان من حيث الدلالة لكنهما غير متطابقين. فمثلا مؤسسة ما تعتبر غير كفؤة إذا كان يمكن أن تنتج أكثر-المزيد- باستعمال وسائلها الإنتاجية الحالية: أي إذا لم تكن على منحنى إمكانيات الإنتاج بل داخله. والإنتاجية تشير إلى الكميات المنتجة باستعمال عامل أو أكثر من عوامل الإنتاج، مهما كانت درجة الكفاءة.[٣]

---

[١] وليد عبد مولاه،مرجع سابق، ص ٣.

[2] Svend Rasmussen,Production Economics: The Basic Theory of Production Optimisation, Springer, 2011,p 59

[3] Dirk Pilat, concurrence productivité et efficience, Revue économique de l'OCDE No 27, 1996, P 159

٣. الأدبيات النظرية:

للمؤسسات المالية عدة أهداف وهي تستعمل عدة مدخلات في عملية الوساطة، تتضمن أخذ الودائع وتحويلها إلى قروض ومخرجات أخرى. وقد بدأت البحوث المتعلقة بقياس كفاءة وإنتاجية البنوك في أمريكا وتوسعت بعد ذلك إلى أوربا. [١]

إن موضوع قياس إنتاجية البنوك وتطوراتها يعالج في الدراسات الكمية الحديثة غالبا وفق طريقتين :الطرق المعلمية وأكثرها استخداما تحليل الحد العشوائي SFA والطرق غير المعلمية وأكثرها استعمالا تحليل مغلف البيانات DEA.

ويستعمل مؤشر مالمكويست المبني على تقنية تحليل مغلف البيانات بشكل كبير في قياس كفاءة وإنتاجية البنوك والمؤسسات المالية، وذلك لما له من المزايا التي سوف نعرضها لاحقا. وفيما يلي أهم الدراسات التي استعملته تطبيقا على البنوك الإسلامية.

[1] Viverita and Kym Brown, Efficiency analysis of Islamic banks in Africa,Asia,and the Middle East, international association for Islamic economics ,review of Islamic economics ,Vol.11,No.2,2007,p6

أ- دراسة (kabir Hassan , 2006) بعنوان الكفاءة x للبنوك الإسلامية. قام الباحث بدراسة كفاءة مجموعة من البنوك الإسلامية خلال الفترة 1995 - 2001 واستعمل في ذلك تقنية غير معلمية وأخرى معلمية. وخلص إلى أن البنوك الإسلامية أقل كفاءة من البنوك التقليدية وأن مستويات الكفاءة مرتبطة بشكل كبير مع العائد على الأصول ROA والعائد على حقوق الملكية ROE.

ب- دراسة (khaled bader, 2008) بعنوان كفاءة التكلفة، والعائد، والربح للبنوك الإسلامية والتقليدية. وقد استعمل الباحث تقنية تحليل مغلف البيانات مع مجموعة من الاختبارات الإحصائية للمقارنة بين مستويات الكفاءة حسب حجم البنك وموقعه. ومن نتائج الدراسة أن أكبر مصادر عدم الكفاءة أتت من جانب الإيرادات. وخلصت الدراسة أيضا إلى وجود فروق معنوية في قيم الكفاءة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

ج- دراسة (yudistria,2003) بعنوان كفاءة البنوك الإسلامية لثمانية عشر بنكا إسلاميا خلال الفترة 1997 إلى 2003: استعمل فيها الباحث طريقة تحليل مغلف البيانات، حيث اعتبر تكاليف العاملين، والأصول الثابتة، وإجمالي الودائع مدخلات للبنك. وكل من إجمالي القروض، والإيرادات الأخرى، والأصول المتداولة مخرجات للبنك الإسلامي. وخلص الباحث إلى أن البنوك

الإسلامية تمتاز بكفاءة اقتصادية عالية، وأنها تأثرت بالأزمة المالية في 1998 و1999، وأن البنوك الصغيرة والمتوسطة الحجم لم تحقق وفورات حجم خلال فترة الدراسة، كما أن البنوك الإسلامية في منطقة الخليج العربي أقل كفاءة من نظيراتها خارج المنطقة.

د- دراسة (Jill Johnes,2009) وآخرون حول كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة باستعمال نماذج معلمية وغير معلمية خلال الفترة 2004 إلى 2007. وقد وجدت ارتفاعا في الإنتاجية بنسبة 1% يرجع سببها إلى التغير التقني الإيجابي. كما خلصت إلى تفوق البنوك الإسلامية من حيث نسبة نمو إنتاجيتها مقارنة بالبنوك التقليدية. وقد استخدم الباحثون إجمالي القروض وعوائد الأصول الأخرى مخرجات، بينما استخدموا الأصول الثابتة، وإجمالي الودائع والتمويلات القصيرة الأجل، والتكاليف الإدارية والعامة، وحقوق الملكية مدخلات للدراسة التطبيقية.

هـ- دراسة (Sufian, 2007) التي بحث فيها نمو إنتاجية البنوك الإسلامية باستخدام مؤشر مالمكويست على مجموعة من البنوك الإسلامية الماليزية خلال الفترة بين 2001 إلى 2005، وهدفت الدراسة إلى فصل آثار اللحاق بالركب على المنحنى الحدودي (كفاءة تقنية) من التحولات على المنحنى (التغير التقني)

والمصادر الرئيسية لتغيرات الكفاءة.ووجد أن البنوك محل الدراسة عانت من تدهور في قيم الإنتاجية كان سببها انخفاض التغير التقني. واستعمل الباحث إجمالي الودائع والعمل مدخلات، بينما القروض والاستثمار مخرجات.

و- دراسة (Kym Brown , 2007) وآخرون قاموا فيها بدراسة التغير في الكفاءة والإنتاجية لمجموعة من البنوك الإسلامية خلال الفترة 1998 إلى 2002 بالاعتماد على مؤشر مالمكويست، وعلى ترتيب الإنتاجية حسب الدول والمناطق. وتحصلت إندونيسيا واليمن على أفضل تحسن من بين الدول الأخرى، كما حققت البنوك التي تقع في آسيا أفضل مستويات الكفاءة مقارنة بالبنوك في القارات الأخرى.

ز- دراسة (Srairi Samir,2011) حول نمو الإنتاجية في الصناعة البنكية خلال الفترة 1999 إلى 2007 قارن فيها بين البنوك الإسلامية والتقليدية، حيث استخدم طريقة تحليل مغلف البيانات وقاس نمو الإنتاجية اعتمادا على مؤشر مالمكويست. وأظهرت نتائج البحث تحقيق البنوك نمواً في الإنتاجية بنسبة 1,8% وكان سبب هذه الزيادة حسب الدراسة نمو التغير التقني. وقد وجد أن إنتاجية البنك تتأثر إيجابيا مع حجمه. واستعمل الباحث ثلاث مدخلات هي: تكاليف العاملين،التكاليف التشغيلية، ومخصصات خسائر القروض loan loss

provisions. بينما اختار من المخرجات مداخيل الفوائد الصافية، ومداخيل تشغيلية أخرى.

والملاحظ في كل الدراسات السابقة سواء التي أجريت باللغة العربية -وهي قليلة- أو التي أجريت باللغات الأجنبية وخاصة الإنجليزية أنها لم تراع خصوصية البنك الإسلامي، إذ تم التعامل معه على أساس البنك التقليدي من حيث اختيارهم لمتغيرات الكفاءة خاصة في جانب المخرجات. وما يلاحظ أيضا الإبقاء على تسميات نفسها لمتغيرات البنوك التقليدية كالقروض مثلا، في حين أنه أطلق في سياق إسلامي فسيدل على القروض الحسنة.

٤. قياس الإنتاجية:

مؤشر الإنتاجية هو المؤشر الذي يبين التغير في مؤشر كمية الإنتاج مقارنة بـ مؤشر كمية العوامل، ويكون قياسه بسيطا عند استعمال عامل واحد للحصول على منتج واحد خلال سنة محددة (الإنتاجية الجزئية)، ويأخذ في أبسط أشكاله المعادلة الحسابية لنسبة المخرجات على المدخلات: الإنتاجية = المخرجات / المدخلات . ويصعب الحساب عندما يتم إنتاج عدة منتجات وخدمات باستعمال

عدة عوامل، وتكمن الصعوبة في حساب معدل النمو للإنتاج خاصة عندما تتزايد مختلف المنتجات أو تتغير نسبة الاستخدام للعوامل[1].

كيف يمكن إذن حساب مؤشر التغير في الإنتاجية في هذه الحالة ؟. يعتبر مؤشر مالمكويست واحدا من أهم المؤشرات استخداما لقياس الإنتاجية عبر سنوات مختلفة، وفي حالة تعدد المدخلات والمخرجات. وسنوضح فيما بعد مؤشر مالمكويست لحساب نمو الإنتاجية البنكية .

يمكن حساب مؤشرات الإنتاجية الجزئية باعتبار دالة الإنتاج كوب دوغلاس، كما يلي:

$$y = AL^{a} K^{b}$$

متوسط إنتاجية العامل:= $\frac{y}{L}$

متوسط إنتاجية رأس المال:= $\frac{y}{K}$

الإنتاجية الحدية للعامل:= $a\ \frac{y}{L} = \frac{\Delta y}{\Delta L}$

الإنتاجية الحدية لرأس المال:= $b\ \frac{y}{K} = \frac{\Delta y}{\Delta K}$

[1] Mario Fortin, L'impact des opérations transactionnelles sur la croissance de la productivité dans le secteur bancaire, cahiers de recherche 06-01, université de Sherbrooke, canada, 2006, P9.

ولحساب الإنتاجية الحدية يتم أولا تقدير العلاقة الإنتاجية لإيجاد قيم a و b ومن ثم حساب الإنتاجية حسب القانون المشار إليه أو حسابها لكل سنة على حدة بقسمة فرق الإنتاج على فرق الاستخدام.

أما لحساب مؤشرات الإنتاجية الكلية فنحتاج أولا إلى مؤشر يقيس مستوى جملة الاستخدام لعوامل الإنتاج، ومن ثم يتم حساب مؤشرات الإنتاجية الحدية والمتوسطة[١].

إن مؤشر مالمكويست مستمد من تحليل مغلف البيانات الذي يمثل برمجة رياضية تحاول إنشاء منحنى حدودي للنسب (مدخلات - مخرجات) يسمى مغلف frontier، ويربط بين نقاط التجزئة لمنحنى الحدود القصوى للأداء ومن ثم يقيس درجة الكفاءة ومركباتها مقارنة بهذا المنحنى عن طريق تقنيات البرمجة الخطية. وتقدر مستويات الكفاءة تحت فرضية ثبات و/أو تغير غلة الحجم.

أما عدم الكفاءة x-efficiency فهو توافق المسافة التي تفصل مشاهدة (نقطة) على المنحنى الحدودي. والشكل التالي يوضح هذه المفاهيم في الحالة البسيطة (أي باستخدام عامل إنتاجي واحد (x) لإنتاج المخرج (y)).

---

[١] بابكر مصطفى، مرجع سابق، ص٥.

يربط المنحنى الحدودي المشاهدات A , B, C, D . والكفاءة تعرف بالاستعمال الأدنى للعامل (x) مقسوما على الاستعمال الحالي.وبالتالي فجميع هذا النقاط تمثل وحدات كفؤة.

الوحدة E مثلا تمثل وحدة غير كفؤة لأنها لا تقع على المنحنى الحدودي ،وقيمة كفاءتها تساوي النسبة بين الطول FB والطول FE.

ومن أجل التعميم على أكثر من منتج نقوم بالترجيح لمختلف المنتجات والعوامل.

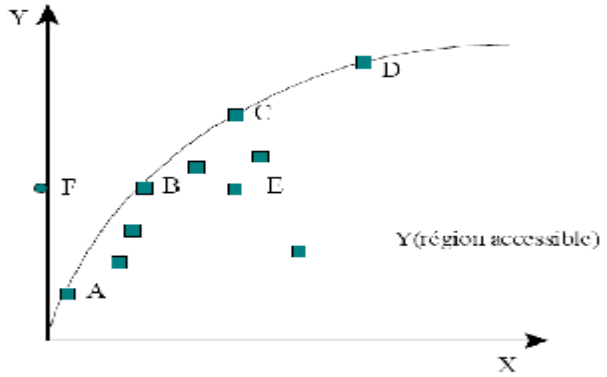

شكل رقم ١ طريقة تحليل مغلف البيانات في الحالة البسيطة

منهجية مالمكويست:

يستعمل الباحثون غالبا نوعين من المؤشرات لقياس تغيرات الإنتاجية، فمؤشر Tornqvist يستخدم في الدراسات المعلمية، بينما في الدراسات غير المعلمية أهم مؤشر للإنتاجية هو index Malmquist، ففي المؤشر الأول يتم تحديد

الفروقات بين المنحنى الحدودي والأخطاء العشوائية وقيم عدم الكفاءة معا، بينما في المؤشر الثاني يتم إعطاء الفروقات مقارنة بـ المنحنى الحدودي لكل قيم عدم الكفاءة فقط[١].

والهدف من مؤشر مالمكويست الذي قدمه لأول مرة العالم الإحصائي والاقتصادي السويدي مالمكويست (ثم تم تطوير نموذجه وأصبح بالشكل الحالي كل من: كيفز وكريستنسن وديوارت Cavas,christensen and dievert 1982) هو قياس التغير في الإنتاجية الكلية للعوامل بين مشاهدتين بواسطة حساب معدل المسافات بين كل مشاهدة ومنحنى حدود الإنتاج الذي يمثل مستوى معين للتكنولوجيا.

ولا يتطلب التقدير معلومات عن أسعار المدخلات كما أنه لا يتطلب المساواة بين الأسعار والإنتاجية الحدية. ويتم حساب مؤشر مالمكويست على أنه الوسط الهندسي لنسبة دالتين للمسافة Distance Functions، ويعتبر من أفضل الطرق استخداما لقياس إنتاجية القطاع المصرفي[٢].

---

[1] Ihsan Isik, Ugur Meleke & Ebru Isik ,Liberalization ,ownership and productivity in Turkish banking, , Working Paper 0218,ERF,Egypt,2002 , p7

[2] Katerina Lyroudi and Dimitrios Angelidis, Measuring banking productivity of the most recent European union member countries: Anon parametric approach, Journal of Economics and Business ,Vol. IX – 2006, No 1 ,p 47

وكثيرا ما تستخدم ثلاثة مؤشرات مختلفة لتقييم التغيرات التكنولوجية (1922) Fischer، Tornqvist(1936)، Mamlquist(1953) ويتميز مؤشر مالمكويست بثلاث ميزات رئيسية مقارنة بالمؤشرين الآخرين:[١].

- لا يتطلب افتراضات على السلوك الاقتصادي للوحدات الإنتاجية كتعظيم الأرباح أو تقليص التكاليف.
- لا يتطلب معرفة معلومات أسعار المدخلات والمخرجات.
- إذا توفرت معطيات بانل panel data فإنه يسمح بتقسيم تغيرات الإنتاجية إلى قسمين: (تغير الكفاءة التقنية، والتغير التقني).

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن التغير في الكفاءة التقنية يشرح ويترجم إلى ظاهرة "اللحاق بالركب" The catching-up effect ، ويشير أو يدل على أن أداء البنك يتحرك نحو أفضل أداء (نحو المنحنى الحدودي الكفء)، لذلك سمي هذا التحسن باللحاق بالركب[٢] .

---

[1] Amarender Reddy,Banking Sector Deregulation and productivity change decomposition of Indian Banks, Finance India, Vol. 19, No.3,2005,p5

[2] Kazuhiko Yokota, Productivity growth, innovation and catching-up of medium-sized enterprises in Indonesia: A nonparametric approach, , Economic Research institute for ASEAN and East Asia, Research project No.5,2007,p143.

وفي المقابل، التغير التقني يترجم بـ الإبداع، لأنه يرتبط بـالتحولات عـلى المنحنى التقني[١].(shift in the frontier of technology)، وتكمن صـعوبته الكبـيرة في حاجته إلى حساب المسافة بين الـدوال، ويمكـن لتحليـل مغلـف البيانـات أن يستعمل لحل هذا المشكل.

وسـيتم فـيما يـلي وصـف المنهجيـة الرياضـية لمختلـف مكونـات مـؤشر مالمكويست للإنتاجية، هو نتيجـة أعـمال (Fare et al.,1994) مسـتندين في ذلـك لأعمال (Caves et al.,1982) بالنظر إلى الشكل التالي

[1] Cummins, J.D., Weiss, M.A and Zi, H., Organizational Form and Efficiency: The Coexistence of Stock and Mutual Property Liability Insurers," Management Science 45, 1999, p22.

الشكل 2: مؤشر مالمكويست وتقسيماته

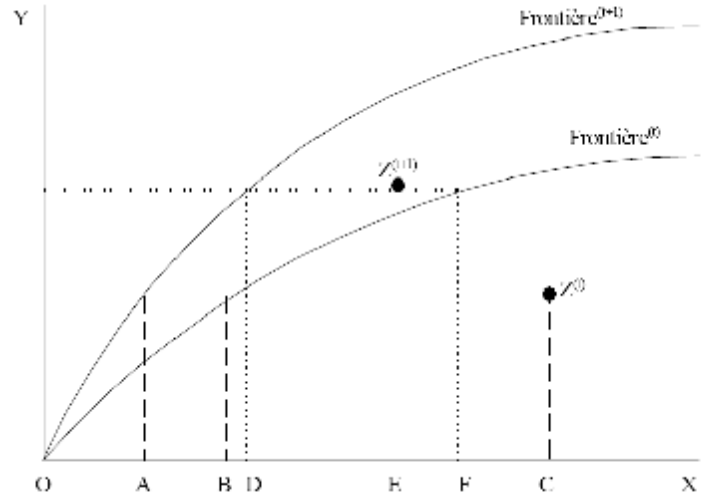

Source : Mario Fortin *et al* ., Cahiers de recherche, 6-01, l'impact des opérations transactionnelles sur la croissance de la productivité dans le secteur bancaire, université de Sherbrooke,2006 ,p11

حيث y تمثل الناتج، x مثل المدخل.A مثل مؤشر التكنولوجيا. وبين الفترتين الزمنيتين، يحرك التطور التقني دالة الإنتاج من $y_t = A_t f(x_t)$ إلى

$$y_{t+1} = A_{t+1} f(x_{t+1})$$

بما أن الكفاءة القصوى لم يتم الوصول إليها ، نمثل الإنتاج الأولي بالنقطة z_t ، مستوى الكفاءة التقنية الأولي يساوي: $\frac{OB}{OC}$.

إذن يكون الإنتاج للمرحلة الثانية في النقطة z_{t+1} مع كفاءة تقنية تساوي $\frac{OD}{OE}$.

فالإنتاجية ارتفعت بين الفترتين t و $t+1$ لأننا استعملنا موارد أقل للوصول إلى مستوى أعلى، ويعتبر جزء من هذا الارتفاع سببه التطور التقني والجزء الأخر سببه التغير في الكفاءة التقنية.

يمكن تجزئة نمو الإنتاجية بيانيا كما يلي:

الكفاءة التقنية لـ B خلال الفترة t: $E_t = \frac{OB}{OC}$

الكفاءة التقنية لـ B خلال الفترة t+1: $E_{t+1} = \frac{OD}{OE}$

التغير التقني بدوره يقاس بين الفترتين كما يلي:

$a_t = \frac{OA}{OB}$ (خلال الفترة الأولى)

$a_{t+1} = \frac{OD}{OF}$ (خلال الفترة الثانية)

معدل نمو الإنتاجية الكلية يساوي مجموع معدلات النمو للكفاءة التقنية والتطور التقني.

ويعطى معدل النمو للكفاءة التقنية: $e = \frac{OB}{OC} * \frac{OD}{OE}$

ويمثل التغير التقني التغير الممكن لـ x إذا حافظنا على المستوى نفسه المشاهد خلال السنة t أو السنة t+1. وحتى نعرف أي الفترتين أفضل نستعمل المتوسط الهندسي للأرباح التقنية(أي الفائدة من وراء التغير) خلال الفترتين. فنجد:

معدل النمو للتغير التقني: $a = \left[\frac{OA}{OB} * \frac{OD}{OF}\right]^{\frac{1}{2}}$

وأخيراً نشكل معدل نمو الإنتاجية لمالمكويست:

$$m = \left[\frac{OB}{OC} * \frac{OD}{OE}\right] * \left[\frac{OA}{OB} * \frac{OD}{OF}\right]^{\frac{1}{2}}$$

وفيما يلي توضيح المعادلات الرياضية المبنية على دوال المسافة:

لنفرض أن بنكا ما يستعمل n مدخلا لإنتاج m مخرجا، حيث: $x \in R_+^n$ و $y \in R_+^m$ شعاع المدخلات وشعاع المخرجات على التوالي.(أنظر الشكل).

مجموعة إمكانات الإنتاج للبنك في الزمن t يمكن كتابتها كما يلي: [1]

$$S^t = \{(x^t, y^t) \mid x^t \text{ can produce } y^t\} \quad \ldots\ldots\ldots(1)$$

قام (Fare *et al* 1994) بتعريف دالة مسافة المخرجات بدلالة الزمن كما يلي:

$$D_0^t(x^t, y^t) = \inf\{q \mid (x^t, y^t/q) \in S^t\} = (\sup\{\theta \mid (x^t, q\,y^t) \in S^t\})^{-1} \ldots\ldots\ldots(2)$$

نشير إلى أن $D_0^t(x^t, y^t) \le 1$ إذا كان $(x^t, y^t) \in S^t$ و $D_0^t(x^t, y^t) = 1$ إذا كان (x^t, y^t) على المنحنى الحدودي

[1] Nguyen Xuan Quang and Bruno De Borger, Bootstrapping efficiency and Malmquist productivity indices: An application to Vietnamese commercial banks ,Asia-Pacific Productivity Conference, 2008,p5.

وقد قدم (Fare et al. 1994) لحساب مؤشر مالمكويست تعريفا لدوال المسافة يأخذ في الاعتبار دالتين إحداهما تقيس أقصى تغير نسبي في المخرجات المطلوبة للفترة الأولى. والأخرى تقيس أكبر تغير نسبي في المخرج للفترة الثانية، وكلتاهما ترتبطان بتكنولوجيا الفترة.[١]

$$D_0^{\,t}(x^{t+1}, y^{t+1}) = \inf\{q \mid (x^{t+1}, y^{t+1}/q) \in S^t\} \quad (3)$$

و

$$D_0^{\,t+1}(x^t, y^t) = \inf\{q \mid (x^t, y^t/q) \in S^{t+1}\} \quad (4)$$

دالة المسافة في المعادلة 3 تقيس التغير النسبي الأقصى في المخرج المطلوب حتى يكون (x^{t+1}, y^{t+1}) متاحا وممكنا في علاقة التكنولوجيا عبر الزمن t. بينما دالة المسافة في المعادلة 4 تقيس التغير النسبي الأقصى في المخرج المطلوب لجعل (x^t, y^t) ممكنا ومتاحا في علاقة التكنولوجيا عبر الزمن $t+1$.

[1] Emili Tortosa-Ausina et al., Sensitivity analysis of efficiency and Malmquist productivity indices: An application to Spanish savings banks, Working paper 2,Centre for applied economic research, university of new south wales, 2003,P 5

وتقيس دالة المسافة للمدخلات أكبر مقدار أو الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله استخدام أقل مدخلات للوصول إلى مستوى معين من المخرجات. ويمكن لمؤشر مالمكويست الفصل بين أثر اللحاق بالركب على المنحنى الحدودي (التغيرات في الكفاءة التقنية) عن التحولات في المنحنى الحدودي (التغير التقني) ويسمح بالبحث عن المصادر الأساسية لتغير الكفاءة والتحسينات في الممارسات الإدارية (التغير في الكفاءة التقنية الصافية PTE change) أو التحرك نحو الحجم الأمثل (التغير في الكفاءة الحجميةSE change).[١]

إن مؤشر مالمكويست m الذي يعتمد على نسب دوال المسافة للمخرجات بين فترات زمنية t (الفترة التكنولوجية المرجعية) والفترة $t+1$ يمكن استخدامه لقياس التغير في الإنتاجية، إذ إنه يقيس التغير في الإنتاجية الكلية للعوامل بين نقطتين (بين مرحلتين t و $t+1$ حيث الفترة الأولى هي t والفترة الثانية هي $t+1$)، وذلك بقياس النسبة بين المسافات. مؤشرات مالمكويست للتوجيه الإخراجي مشتقة من دالة المسافة للمخرجات.[٢]

إذن يمكن صياغة مؤشر مالمكويست للإنتاجية كما يلي:

---

[1] Maggie X. Fu , Alden I. L. Vong ,Bank Efficiency and Productivity Change in Hong Kong and Macao ,Macao Monetary Research Bulletin,Issue No. 18 – January 2011,p123

[2] Fadzlan Sufian,Malmquist indices of productivity change in Malaysia Islamic banking industry, Journal of economic cooperation ,28,1,2007,p123

$$M_o(x^{t+1}, y^{t+1}, x^t, y^t) = \frac{D_o^{t+1}(x^{t+1}, y^{t+1})}{D_o^t(x^t, y^t)} \left[\frac{D_o^t(x^{t+1}, y^{t+1})}{D_o^{t+1}(x^{t+1}, y^{t+1})} \frac{D_o^t(x^t, y^t)}{D_o^{t+1}(x^t, y^t)} \right]^{\frac{1}{2}}$$

..... (5)

حيث إن المقدار خارج القوسين يمثل التغير في الكفاءة التقنية ويبين مدى قرب أو بعد البنك عن المنحنى الحدودي لأفضل أداء (Isik et al .,2002)، بينما المتوسط الهندسي للمؤشرين داخل القوسين يقيس التحولات في التكنولوجيا بين فترتين t و $t+1$ ويسمى التطور أو التغير التقني.

إذن:

تغير الكفاءة= $$\text{Efficiency change} = \frac{D_o^{t+1}(x^{t+1}, y^{t+1})}{D_o^t(x^t, y^t)}$$

(6)

=التغير التقني= $$\text{Technical change} = \left[\frac{D_o^t(x^{t+1}, y^{t+1})}{D_o^{t+1}(x^{t+1}, y^{t+1})} \frac{D_o^t(x^t, y^t)}{D_o^{t+1}(x^t, y^t)} \right]^{\frac{1}{2}}$$

(7)

يبين التغير التقني العلاقة الموجودة بين أفضل أداء مقارنة بالبنك المقارن، من ناحية التحسن، الثبات أو التدهور. ويقيس أيضا مدى تغير المخرجات من ناحية التغير في تكنولوجيا الإنتاج[١] .

[١] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تحليل الأداء الاقتصادي وتقييم النمو والإنتاجية في منطقة الإسكوا، العدد الثاني، جانفي ٢٠٠٤، ص ٢٩.

وبناء على المعادلات السابقة،فإن فمؤشر مالمكويست للإنتاجية الكلية هو حاصل ضرب التغير في الكفاءة التقنية في التغير التقني.

وفي كل العلاقات أعلاه، فإن القيمة أكبر من الواحد تشير إلى التحسن، والقيمة أقل من الواحد تدل على التدهور والانخفاض عبر الزمن.

وتقسم الكفاءة التقنية بدورها إلى قسمين أساسيين هما: الكفاءة التقنية الصافية، والكفاءة الحجمية (انظر العلاقات أدناه). إذ من الممكن أن يكون البنك كفؤا تقنيا لكن حجم عملياته ليس أمثليا. فمثلا نجد بنكاً صغيراً في حجم عملياته ويعمل في ظل تكنولوجيا تزايد غلة الحجم IRS . ونجد بنكا آخر كبير الحجم يعمل في ظل تناقص غلة الحجم DRS وفي كلتا الحالتين يمكن تحسين مستويات الكفاءة بتغيير حجم عمليات كل بنك، بمعنى المحافظة على مزيج المدخلات نفسه لكن بتغيير حجم العمليات.[١]

$$\text{Pure Technical Efficiency Change Index} = \left[\frac{D^{t+1}(VRS)(y_{t+1,}, x_{t+1})}{D^{t}(VRS)(y^{t}, x^{t})} \right]$$

يمثل: مؤشر التغير في الكفاءة التقنية الصافية.

[1] Coelli et al.,introduction to productivity and efficiency analysis,springer edition 2005, p58

Scale Efficiency Change Index

$$= \left[\frac{D^{t+1}(CRS)(y_{t+1,}x_{t+1})}{D^{t}(CRS)(y^{t},x^{t})} \right] / \left[\frac{D^{t+1}(VRS)(y_{t+1,}x_{t+1})}{D^{t}(VRS)(y^{t},x^{t})} \right]$$

يمثل: مؤشر التغير في الكفاءة الحجمية

وهناك طرق أخرى لحساب مؤشر مالمكويست إلا أن أكثرها استعمالا استخدام تحليل مغلف البيانات الذي لا يفترض صيغة دالية محددة لدالة الإنتاج لتقدير معلماتها ويقوم هذا المنهج على بناء منحنى خطي لحدود الإنتاج Linear production frontier لكل سنة من سنوات العينة عن طريق حل سلسلة متتالية من البرامج الخطية، واحدة لكل سنة. ويتم تحديد عدم الكفاءة التقنية بالمسافة بين نقطة البيانات المشاهدة والمنحنى. ويبدأ النموذج بحل مشاكل البرمجة الخطية الآتية بافتراض ثبات غلة الحجم[١] .

يتم من خلال نموذج الـ Malmquist DEA حساب المسافات أو قيم الكفاءة التقنية، وذلك بحساب أربعة مسافات لكل بنك من البنوك. وهي:

- الفترة السابقة في حالة ثبات غلة الحجم CRS.
- الفترة الحالية في حالة ثبات غلة الحجم CRS.

[١] أحمد جلال، تقييم السياسة الصناعية في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل رقم ١٠٨، ٢٠٠٥، ص ١٩.

- الفترة المستقبلية في حالة ثبات غلة الحجم CRS.
- الفترة الحالية في حالة تغير غلة الحجم VRS.

وغلة الحجم تمثل تصورا للعلاقة بين الإنتاج الكلي وعناصر الإنتاج عندما تكون جميعها متغيرة، وهذا ما يهم المنشأة في الأجل الطويل ويعينها على اختيار الحجم الأمثل للمنشأة وغيرها من الوحدات الإنتاجية. وإذا أردنا تعريف الأجل القصير short term فهو الفترة التي لا تكفي لقيام المنشأة بتغيير جميع عناصر الإنتاج، فيبقى على الأقل عنصر واحد ثابتا في الأجل القصير.[١]

كما يجب الإشارة إلى أن فرضية تغير أو ثبات غلة الحجم لا تؤثر في نموذج مالمكويست المبني على الـDEA لأن كليهما يستعمل لحساب المسافات المختلفة لبناء مؤشرات مالمكويست.[٢]

٥. تحديد المدخلات والمخرجات :

من أهم الصعوبات التي تواجه البحث في هذا المجال تحديد المدخلات والمخرجات للعملية البنكية، إذ أن قياس الكفاءة للبنوك يختلف باختلاف طبيعة النموذج المستخدم باختلاف المدخلات والمخرجات.[١]

---

[١] باسم شبيب، قياس الإنتاجية الكلية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، المنامة، البحرين، ٢٠٠٥، ص١٢,

[2] Tim Coelli,A Guide to DEAP Version 2.1:A DEA Computer Program Centre for efficiency and productivity analysis ,University of New England,Australia,P43

ونظرا لأن البنك مؤسسة متعددة المدخلات والمخرجات، ونتيجة لطبيعة البنوك المعقدة فإنه يوجد التباس في تحديد مقاييس المخرجات، ويعود ذلك بالأساس إلى طبيعة الخدمات المقدمة غير الملموسة. ولأن إنتاج البنك صعب القياس لذلك نشأت مشكلة ضبط المتغيرات المحددة لكفاءته وإنتاجيته، مما يتطلب من البنك استعمال الودائع وأصول أخرى، ليوفر لعملائه خدمات بأقل المخاطر الممكنة، كما إن البنك يلعب دورا مهما في الوساطة بين المقرضين والمقترضين، ويؤدي خدمات غير نقدية مثل حماية الأشياء الثمينة، وخدمات المحاسبة وإدارة المحافظ الاستثمارية[٢]

لذلك نجد نقاشا عميقا بين الباحثين حول تحديد مدخلات ومخرجات البنوك، بشكل عام فإن هناك منهجيتين اثنتين في الأدبيات البنكية، هما منهج الإنتاج Production approach ومنهج الوساطة Intermediation approach.

---

[١] محمد إبراهيم السقا، تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد ٢٢ العدد٢، ٢٠٠٨، ص٣٨.

[2] Aziz Ponary et al., Measurement of inputs and outputs in the banking Industry ,Tanzamet Journal, 2002, Volume 3(1),P 13

في ظل منهج الإنتاج ينظر إلى البنوك على أنها منتج للخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات، بينما ينظر إلى البنوك في ظل منهج الوساطة على أنها تقوم بنقل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين.

وعلى ذلك فان المنهج الأول يتناول الناتج على أساس عدد ونوع المعاملات التي تتم خلال مدة معينة، بينما يتم استخدام المدخلات المادية (العمل ورأس المال)، باعتبار أن البنوك منتج للخدمات المقدمة للمودعين، وبالتالي فإن قياسها للنواتج مادي بحت. والبنك في هذه الحالة ينتج حجما معينا من القروض و/أو الودائع. وهذا الإنتاج يتطلب استعمال مدخلين: رأس المال والعمل، بينما عدد حسابات الودائع هي أفضل مقياس للمخرجات البنكية في هذه الحالة. والفكرة الأساسية هي أن الإنتاج البنكي يتجلى أكثر في العمليات المنجزة من القيم والمبالغ (Saidane et al ., 1999)

وبناء على ذلك فإن الاعتماد على منهج الإنتاج لا يسمح بتمثيل جيد للنشاط البنكي. (Vettori, 2000)

وعلى الرغم من أنه يفضل استخدام المنهجين معا في حساب الكفاءة لأغراض المقارنة، فإن منهج الإنتاج يحتاج إلى معلومات غالبا ما لا تكون منشورة، ولذلك نادرا ما يستخدم هذا المنهج. وبشكل عام يفضل استخدام منهج الإنتاج في حالة تقييم ومقارنة كفاءة الإنتاج للفروع المختلفة للمؤسسات

المالية (الوحدات التابعة للبنوك أو الوكالات)، بينما يكون منهج الوساطة أكثر مناسبة عند تقييم كفاءة المؤسسة المالية كاملة. وفي التطبيقات العملية للكفاءة قد تستخدم بعض المخرجات باعتبارها مدخلات. وعلى سبيل المثال يتم استخدام الودائع مدخلات وكذلك مخرجات.[١]

وعليه في ظل منهج الوساطة يستثمر البنك موارد **المودعين** في أصول مالية وخاصة منها القروض (في حالتنا هذه صيغ التمويل الإسلامي بقسميها الرئيسيين).

ويعتبر البنك الإسلامي حسب الكثير من الباحثين وسيطا ماليا يقوم بجمع المدخرات ويوظفها من خلال نظم تمويل إسلامية كالمشاركة والمرابحة والمضاربة...[٢]، وقد أعدت البنوك الإسلامية للاضطلاع بهذا الدور لا يمكنها أن تتخلى عن وظيفة الوساطة لغيرها.[٣].

وفي ظل منهج الوساطة، ينظر للبنك على أنه وسيط مالي بين المدخرين والمودعين، وبالتالي التأكيد على التعامل مع الودائع بصفتها مدخلات، كونها

---

[١] محمد إبراهيم السقا، مرجع سابق، ص٣٤.

[٢] سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق.

[٣] محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد١٠، ١٩٩٨، ص٤٥.

تشكل المادة الأساسية التي تتحول إلى استثمارات مالية. [١]، ويشمل تقييم الأداء في هذه الحالة تقييم دور المصرف في تجميع الموارد وأهمها الودائع، أي مدى قدرة المصرف على استخدام موارده وتوظيفها بشكل سليم والحصول على أكبر عائد مع تخفيض حجم المخاطر والمحافظة على السيولة اللازمة.[٢].

وعلى ذلك فإن المنهج الأول يتناول الناتج على أساس عدد ونوع المعاملات التي تتم خلال مدة معينة، بينما يتم استخدام المدخلات المادية (العمل ورأس المال)، باعتبار أن البنوك منتج للخدمات المقدمة للمودعين. ومن يختار هذا المنهج يواجه صعوبة الحصول على متغيراته الأساسية، ويحتاج إلى معلومات غالبا ما لا تكون منشورة، ولذلك نادرا ما يستخدم هذا المنهج.

ووفق منهج الوساطة يقوم البنك بقبول الودائع من العملاء ويحولها إلى قروض للزبائن. وعادة ما تكون المدخلات رأس المال والعمل والودائع، بينما تكون المخرجات القروض وعوائد الأصول. وفي هذا المنهج تؤدي البنوك دورين محوريين بتعبئة الموارد وتوزيعها. وهذه نظرة عامة لمنهج الوساطة المالية.

---

[١] عز الدين مصطفى الكور، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا،٢٠١١، ص١٠.

[٢] أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الاقتصاد، جامعة حلب،٢٠١٠،ص ١٨٤.

وقد تم اختيار إجمالي الودائع (x1) total deposits مدخلاً رئيسياً للعمليات البنكية الإسلامية، حيث تستعمل البنوك هذه الودائع لتقديم صيغ تمويلية مختلفة، قسمناها إلى قسمين رئيسيين هما صيغ التمويل المبنية على المشاركات (y1)، وصيغ التمويل المبنية على المداينات (y2).

والداعي وراء الفصل بين عقود المرابحة والمؤاجرة وعقود المشاركة والمضاربة هو أن كلا منهما يتطلب مزيجا مختلفاً (أي كميات مختلفة) من المدخلات،[١] (الساعاتي، 1995)، كما أن العقود التي تنظم كل قسم من الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية تختلف، فلو تأملنا العقود في الفقه الإسلامي لوجدناها تنقسم إلى عقود أمانة وعقود ضمان. فعقود الأمانة (الوكالة، المضاربة، المشاركة...) تقتصر فيها مسؤولية البنك على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان (المرابحة، المؤاجرة،...) فيتحمل فيها البنك كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة، سواء قصر أم لم يقصر.[٢].

من ثم فإن دور البنك كمؤسسة مالية وسيطة في هذه الحالة الدراسية يكون وفق الشكل المقترح التالي:

---

[١] الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد ، وأخرون، تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية دراسة مقارنة،مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي،المجلد ١٩٩٥،٧،ص ١٤.

[٢] سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق ،ص ٩١

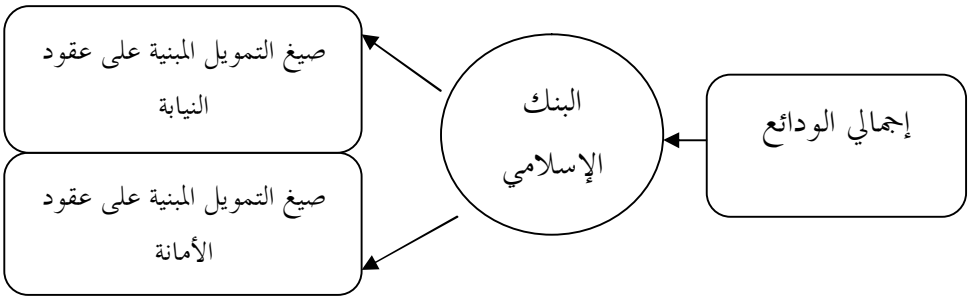

ولا شك أن البنك لا يقتصر على المتغيرات السابقة فقط، بمعنى يقدم خدمات أخرى خارج هذا الإطار، وكذلك فإن مدخلاته ليست فقط الودائع. لكن تم التركيز انصب على النموذج السابق للأسباب التي ذكرناها.

٦. عينة البنوك وإحصائيات وصفية:

اختير أحد عشر بنكا إسلاميا يشكلون 8 دول إسلامية، خلال الفترة الزمنية من 2003 إلى 2009 وهي سبع سنوات تمثل الحد الأدنى الذي نحكم من خلاله على صدق السلسلة الزمنية المستعملة في الدراسة، لأن الفترة التي تضم سنتين أو ثلاث لا يمكن الأخذ بنتائجها ولا يمكن تعميمها. بالإضافة إلى أنها تشمل سنوات ما قبل الأزمة المالية العالمية وأثنائها.

وقد اختيرت عينة البنوك الإسلامية بناء على ما توفر من معطيات وبيانات، والواقع أن الميزانيات المنشورة من قبل البنوك وأغلب قواعد البيانات والدراسات السابقة التجريبية لم تتح للباحث إمكانية الفصل بين مخرجات البنك الإسلامي، أي بين صيغ التمويل المبنية على المرابحة والصيغ التمويلية المبنية على المشاركة. وهذه هي الأسباب وراء اختيار هذه العينة. بحيث تغطي مجموعة كبيرة من الدول الإسلامية.

والجدول التالي يوضح إحصائيات وصفية حول مدخلات ومخرجات الـ11 بنكا إسلاميا بين السنوات 2003 إلى 2009.

والجدول يضم ملخصا لأهم إحصائيات العينة المأخوذة للدراسة، حيث نوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري مقياساً للتشتت للمتغيرات الثلاثة أعلاه.

الجدول رقم 1: إحصائيات وصفية للمدخلات والمخرجات بين 2003 و2009

الوحدة ألف دولار أمريكي

	الأدنى	الأقصى	المتوسط	الانحراف المعياري
إجمالي الودائع	365,01 871	905,78 156 2	483,01 434 1	231,55 527
صيغ المشاركة والمضاربة	102,34 35	349,57 244	515,65 127	04، 974 79
صيغ المرابحات والبيع الآجل	044,56 460	865,09 058 1	084,96 779	539,3 140

يبين الجدول أعلاه ملخصا لإحصائيات وصفية لبنوك العينة تشمل المتوسط الحسابي لكل متغير والانحراف المعياري.ونلاحظ تفوق التمويل بالمداينات على التمويل بالمشاركات أضعافا كبيرة، فلو حسبنا نسبة المشاركات إلى المداينات لوجدناها 16,36 % وهي نسبة ضعيفة جدا. وعلى الرغم من أن العينة المختارة شملت فقط أكثر البنوك الإسلامية تنويعا بين صيغ المداينات وصيغ

المشاركات والمضاربات،فإن النسبة بقيت منخفضة لعدة أسباب، منها مخاطر الثقة الناجمة عن مثل هذه العقود وسهولة الربح وقلة المخاطر في النوع الأول من التمويلات. وهذا لا يعني أن تبقى البنوك الإسلامية بعيدة عن هذا التمويل، بل يجب عليها الموازنة بينهما لإحداث نوع من الاستقرار.

كما نلاحظ أن التشتت كبير في صيغ المشاركات عنه في صيغ المداينات على الرغم من قيمته الضئيلة. وهذا ناتج عن كون الكثير من البنوك الإسلامية لا تستعمل هذا التمويل كثيرا وإن استعملته فإنه يكون متباينا من سنة لأخرى، مما جعل التشتت يفوق قيمة المتوسط الحسابي بكثير. والعكس بالنسبة لحالة التمويلات بالمرابحات، فقيمة الانحراف المعياري أقل بكثير من قيمة متوسطه، مما يدل على وجود تشتت لكن بدرجة أقل، وتكاد تبقى التمويلات بالمرابحات قريبة من بعضها عند النظر إليها باعتبارها قيمة سنوية لجميع البنوك.

أما إجمالي ودائع البنوك الإسلامية فمختلفة من بنك لآخر حسب كبر حجمه وحصته السوقية، وذلك لأن العينة تضم بنوكا حديثة النشأة كما تشمل بنوكاً عمرها يفوق 30 سنة كبنك دبي الإسلامي.

والجدول التالي يعطي صورة لتغيرات المدخلات والمخرجات عبر الزمن.

جدول رقم 2: متوسط المدخلات والمخرجات السنوي.

الوحدة ألف دولار أمريكي

	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
متوسط إجمالي الودائع	871 365,01	936 281,10	928 281,55	1 443 541,23	1 824 612,7	2 156 905,78	413,72
متوسط التمويلات بالمشاركة	35 102,34	40 370,34	96 646,59	86 619,12	154 036,20	244 349,57	485,42
متوسط التمويلات بالمرابحات	460 044,56	557 146,89	527 253,8	899 379,02	1 023 083,67	1 058 865,09	921,65

ويلاحظ تأكيد ظاهرة انتشار البنوك الإسلامية وتطورها، فإجمالي الودائع والتمويلات بنوعيها تطورت بأضعاف قيمتها سنة 2003. هذا بالنسبة لإجمالي الودائع ومتوسط التمويلات بالمرابحات، حيث نجد عند مقارنة قيمة كل متغير عام 2009 بالسنة المرجعية 2003. ما يلي:

أ- زادت قيمة إجمالي الودائع بنسبة 115%.

ب- وزادت قيمة متوسط التمويلات بالمرابحة بنسبة 101%.

ج- بينما زادت قيمة متوسط التمويل بالمشاركات بنسبة 570 %.

وهو ما يوضح بشكل جلي تحول البنوك الإسلامية شيئا فشيئا إلى صيغ المشاركات والمضاربات، وهذا راجع لعدة أسباب، منها طلبات الأفراد

والمؤسسات في المجتمعات الإسلامية لصيغ تمويلية أخرى يرون فيها مصلحتهم ومنفعتهم، مع وجود تفسيرات أخرى تحتاج للبحث والتقصي.

ولو قمنا بتمثيله بيانيا نجد الشكل التالي:

الشكل رقم 3 تطورات متغيرات الدراسة

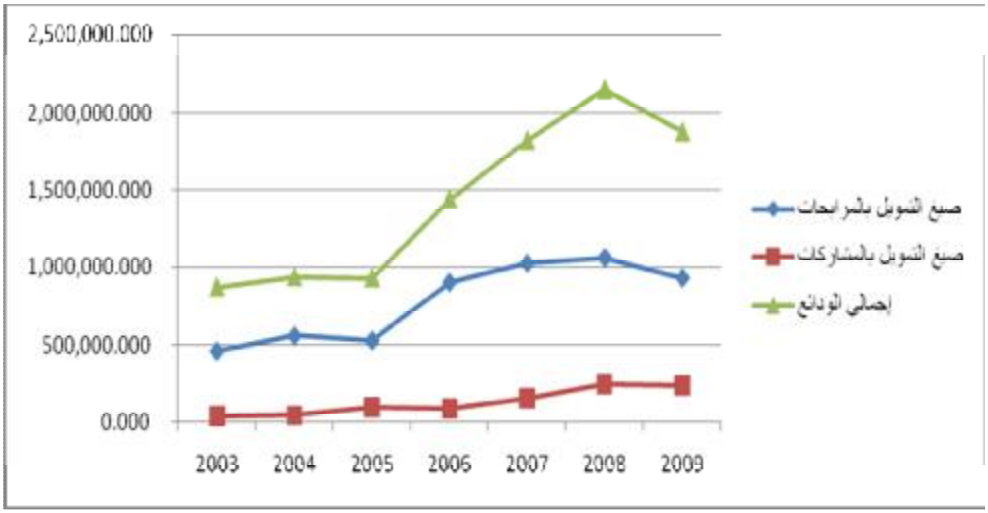

ونتيجة قلة التمويلات بالمشاركة، يكاد منحنى المشاركة ينطبق على محور الفواصل، مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى. وخلال سنة 2008 نلاحظ تزايداً في قيم الودائع والتمويلات بنوعيها، إلا أنها انخفضت جميعها عام 2009، والتفسير الذي يمكن أن نعلل به هو احتمالية تأثرها بالأزمة المالية.

كما أن إجمالي الودائع كان يسير وفق منحنى متواز تقريبا مع المتغيرات الأخرى، إلا أنه تضاعف ابتداء من عام 2005 حتى وصل أعلى قيمته سنة 2008.

ويلاحظ أن مخرج المشاركات لم يتأثر كثيرا بالأزمة المالية العالمية، فنسبة الانخفاض الحاصلة في إجمالي صيغ التمويل بالمرابحات تقدر بـ 12 %. وقد انخفض إجمالي الودائع بنسبة 12 % كذلك مقارنة بسنة ٢٠٠٨ التي قبلها، وبلغت نسبة الانخفاض في حجم تمويلات المشاركة والمضاربة نسبة 3,6% فقط.

حيث إن البنوك الإسلامية لم تخفض من تمويلاتها في هذا الجانب، لعدة أسباب، منها أنها عقود طويلة التزمت بها وأن المشاريع ما زالت قائمة ولا يمكن التخلي عنها، مما أدى إلى التخلي والتخفيض من صيغ المداينات.

٧. الدراسة التجريبية:

اختير أحد عشر بنكا إسلاميا يشكلون 8 دول إسلامية، خلال الفترة الزمنية من 2003 إلى 2009 وهي سبع سنوات تمثل الحد الأدنى الذي نحكم من خلاله على صدق السلسلة الزمنية المستعملة في الدراسة، لأن الفترة التي تضم سنتين أو ثلاث لا يمكن الأخذ بنتائجها ولا يمكن تعميمها. بالإضافة إلى أنها تشمل سنوات ما قبل الأزمة المالية العالمية وأثنائها.

وقد اختيرت عينة البنوك الإسلامية بناء على ما توفر من معطيات وبيانات، والواقع أن الميزانيات المنشورة من قبل البنوك وأغلب قواعد البيانات والدراسات السابقة التجريبية لم تتح للباحث إمكانية الفصل بين مخرجات البنك الإسلامي، أي بين صيغ التمويل المبنية على المرابحة والصيغ التمويلية المبنية على المشاركة. وهذه هي الأسباب وراء اختيار هذه العينة. بحيث تغطي مجموعة كبيرة من الدول الإسلامية. وقائمة هذه البنوك هي :

جدول رقم 3 : قائمة البنوك الإسلامية محل الدراسة

١. بنك إسلام ماليزيا برحد
٢. بنك معاملات ماليزيا
٣. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
٤. البنك العربي الإسلامي الدولي الأردن
٥. بنك البحرين الإسلامي
٦. أبو ظبي الإسلامي -الإمارات
٧. بنك دبي الإسلامي -الإمارات
٨. بنك قطر الإسلامي
٩. البنك التضامن الإسلامي اليمني الدولي
١٠. بنك معاملات إندونيسيا
١١. البنك العربي الإسلامي فلسطين

وكل بنك إسلامي سيكون له خمسة 5 مؤشرات هي :

- التغير في الكفاءة التقنية TEC = technical efficiency change
- التغير التقني TC = technological change
- التغير في الكفاءة التقنية الصافية PTEch
- التغير في الكفاءة الحجمية SEch
- التغير في إنتاجية عوامل الإنتاج الكلية : TFP = total factor productivity

حيث : TFP=TC * TEC

و TEC =PTEch* SEch

١. تغيرات مؤشرات الإنتاجية حسب البنوك :

الجدول التالي يوضح المؤشرات الخمسة لكل بنوك العينة.

جدول رقم:4 متوسط مؤشر مالمكويست ومركباته حسب البنوك

البنك	التغير في الإنتاجية الكلية للعوامل	التغير في الكفاءة الحجمية	التغير في الكفاءة التقنية الصافية	التغير التقني	التغير في الكفاءة التقنية
1	0.918	1.054	0.845	1.031	0.891
2	1.062	1.000	1.030	1.031	1.030

3	1.066	0.937	1.109	1.026	1.039
4	1.150	1.000	1.190	0.966	1.190
5	1.009	1.000	1.000	1.009	1.000
6	0.957	0.908	1.013	1.040	0.920
7	0.914	0.937	1.000	0.975	0.937
8	1.091	0.991	1.018	1.081	1.009
9	0.933	0.916	1.000	1.018	0.916
10	1.038	0.995	0.965	1.080	0.961
11	1.088	1.023	1.025	1.037	1.049
المتوسط	1.017	0.977	1.015	1.026	0.992

ملاحظة: كل المؤشرات المتوسطة لمالمكويست محسوبة باستعمال المتوسط الهندسي.

تجدر الإشارة إلى إن قيمة total factor productivity TFP إذا كانت أكبر من الواحد تعني تحسن في الإنتاجية ،وإذا كانت أقل من الواحد تعني التدهور والانخفاض. فالبنوك : 11-10-8-5-4-3-2، أظهرت تغيرا إيجابيا في الإنتاجية للسنوات محل الدراسة. بينما عرفت البنوك :9-6-1، تدهورا وانخفاضا في إنتاجيتها الكلية.ولدى البنك العربي الإسلامي الدولي الأردني أفضل نمو في الإنتاجية الكلية للعوامل TFP بمعدل سنوي يقدر بـ 1,150، والزيادة في نمو الإنتاجية التي يشهدها هذا البنك (ما يقارب 15 %). والمساهم الرئيسي في هذه النسبة الإيجابية هو التغير في كفاءته التقنية خلال سنوات الدراسة. بينما التغير

التكنولوجي ظل تقريبا على حاله 0.966، وربما يعود السبب في ذلك إلى الإبقاء على التكنولوجيا المستخدمة نفسها.

وعند النظر إلى إجمالي الإنتاجية الكلية لبنوك العينة الإحدى عشر نجدها إيجابية (1.017)، مما يعني وجود تحسن في الإنتاجية بنسبة 1,7 % سنويا، مفترضين أن السبب يعود إلى ما يسمى بظاهرة تأثير اللحاق بالركب "atching-up effect"، بدلا من الابتكار innovation. المحرك الرئيسي للإبداع في البنوك والمؤسسات المؤسسات المالية يرجع إلى: (الإبداع في المنتوجات، والخدمات المقدمة إلى الزبائن، وإدارة المخاطر وإجراءات الرقابة)[1].

وقد عرف بنك قطر الإسلامي نسبة نمو جيدة (تالياً البنك العربي الإسلامي الدولي الأردن) والسبب يعود بشكل أساسي إلى التطور الذي شهدته التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، حيث نجده عند النظر إلى التغير التقني يمثل أفضل تغير ونمو مقارنة بالبنوك الأخرى 1.081.

أما بنك دبي الإسلامي فلديه أقل نمو في الإنتاجية الكلية 0.914 بين بنوك العينة، وينبغي له تحسين ما نسبته 9% للوصول إلى المستوى المقبول.

[1] Jill Johnes et al.,Efficiency in Islamic and conventional banks: A comparison based on financial ratios and data envelopment analysis, P 21

ويوضح الجدول رقم4 كذلك قيم مؤشرات التغير التقني technical change، مكوناً للإنتاجية الكلية يقيس التغيرات في الحدود الكفؤة (أفضل الممارسات)، فكل البنوك الإسلامية تقريبا: 11-10-9-8-6-5-3-2-1 عرفت تحولات نحو أداء أفضل خلال فترة الدراسة. بينما شهد البنكان: البنك العربي الإسلامي الدولي الأردني وبنك دبي الإسلامي تدهورا طفيفا في التغير التكنولوجي (0,975- 0,966) على التوالي. حيث حصل مثلا بنك دبي الإسلامي على متوسط انخفاض نسبته 2,5 % متوسط لسبعة سنوات.

أما بالنسبة لتغيرات الكفاءة efficiency change فقد أظهرت النتائج تغيرات في قيم الكفاءة متقاربة بين البنوك تراوحت بين 0,891 و 1,19 ، ويبقى بنك البحرين الإسلامي محافظا على كفاءته دون تغيير (ثبات في المتوسط) بينما حسن العديد من البنوك الإسلامية من كفاءتها عبر سنوات الدراسة.

ويظهر بنك إسلام ماليزيا أقل نمو في الكفاءة التقنية89,1% أي انخفاض نسبته 10,9% . بينما حقق البنك العربي الإسلامي الدولي أكبر نمو نسبته 19%.

إن المتوسط العام للكفاءة التقنية للبنوك الإسلامية 99,2 % يتخللها انخفاض طفيف حوالي 0,8% عبر سنوات الدراسة. وعليه يمكننا القول إن البنوك محل الدراسة أحسنت من استخدام مدخلاتها (الودائع في هذه الحالة)

لإنتاج أقصى ما يمكن من المخرجات، أي تمويل أكبر عدد من الأفراد والمؤسسات بصيغ تمويلية تجمع بين المرابحات والمشاركات.

وقد حقق البنك العربي الإسلامي الدولي الأردني أفضل نمو في الإنتاجية الكلية نتيجة تحسن في كفاءته التقنية والتغير التقني الإيجابي، يليه في الترتيب بنك دبي الإسلامي بسبب انخفاض في كفاءته التقنية والحجمية والتغير التقني السلبي. ورغم ذلك تبقى مؤشرات كل البنوك الإسلامية إيجابية .

٢. تغيرات مؤشرات الإنتاجية حسب السنوات :

أظهرت نتائج الدراسة حسب السنوات نموا إيجابيا في الإنتاجية حتى 2007 حيث أعلى نسبة نمو سنة 2006 بزيادة سنوية تقدر بـ 16,6%، إلا أن البنوك الإسلامية عرفت تدهورا وانخفاضا في نمو الإنتاجية بعد ذلك، ففي سنة 2008 حدث انخفاض وصل أدنى مستوياته.

والجدول التالي يبين مؤشرات الإنتاجية ومركباتها الأساسية والمتوسط العام.

الجدول رقم: 5 متوسط مؤشر مالمكويست ومركباته حسب السنوات

السنوات	التغير في الكفاءة التقنية	التغير التقني	التغير في الإنتاجية الكلية للعوامل	التغير في الكفاءة الحجمية	التغير في الكفاءة التقنية الصافية
2004	2,139	1,050	1,196	1,045	1,090
2005	1,169	0,895	1,047	1,034	1,131
2006	0,412	2,903	1,195	0,532	0,773
2007	0,110	10,621	1,166	1,141	0,781
2008	20,019	0,033	0,670	12,142	1,649
2009	0,789	1,203	0,949	0,888	0,888
المتوسط	0,992	1,026	1,017	0,977	1,015

والتمثيل البياني للجدول السابق يوضح بصورة أفضل التغيرات المشاهدة لمركبات الإنتاجية.

الشكل رقم 4 : التمثيل البياني لتغيرات مكونات الإنتاجية الكلية

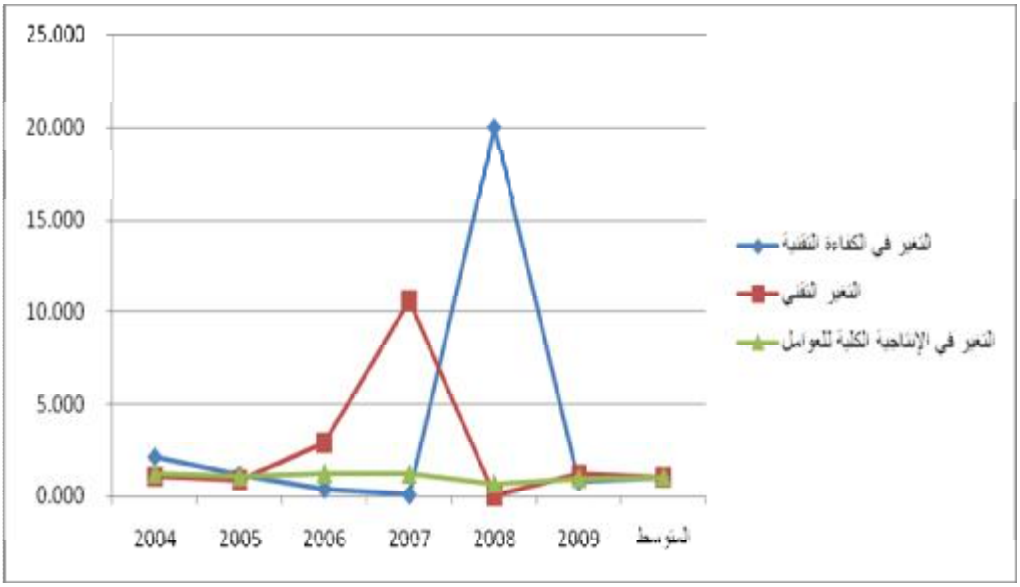

يُعد عام 2003 سنة مرجعية، فمؤشر مالمكويست للإنتاجية يساوي واحد مما جعله لا يظهر سنة 2003. وذلك لأنه إذا كان المؤشر يفوق الواحد فهذا يعني تحسناً في الإنتاجية وإذا كان أقل فإنه يؤدي إلى تدهور في قيم الإنتاجية.

ويبين المنحنى العام أن متوسط الإنتاجية الكلية للعوامل إيجابي، حيث بلغ خلال مدة الدراسة 1.017، وهو ما يعادل زيادة سنوية متوسطة بـ 1.7 % .

ومن خلال الجدول يظهر أن إنتاجية القطاع المصرفي الإسلامي تناقصت خلال سنتي 2008 و2009 فبعد أن كانت في السنوات 2003 إلى 2007 زيادة إيجابية

تناقصت في 2008 لتصبح تساوي 0,670 وهي أقل قيمة لها أي أن متوسط الانخفاض هو 33% وهي نسبة مرتفعة، لكنها سرعان ما تحسنت وأصبح الانخفاض أقل ليصل إلى 5 % تقريبا عام 2009.

وهناك أسباب لهذا الانخفاض، منها ما نقرأه من خلال الجدول، ونلاحظ أن السبب يعود إلى تدهور التغير التقني، إذ إن سنة 2008 هي سنة التراجع التقنيtechnical regress، جاء التغير سلبيا بمتوسط بلغ0,033. ويرتبط هذا مع شهود البنوك كفاءة تقنية عالية، أي أنها استخدمت أقل ما يمكن من مدخلاتها لإعطاء تمويلات تجمع بين المرابحات والمشاركات، على الرغم من انخفاض تمويلاتها في صيغ المرابحات كما ذكرنا سابقاً.

ومن خلال الشكل البياني السابق، تبدوا الملاحظة الأولى بالتزايد الكبير في قيمة التغير في الكفاءة التقنية سنة 2008 لتصل إلى أعلى مستوى لها 20,019 والمصدر الأساسي لهذه الزيادة يعود إلى تزايد الكفاءة الحجمية. فالتغير مرده عمل البنوك الإسلامية وفق زيادة حجم الإنتاج وليس إلى الكفاءة التقنية في حد ذاتها.

وقد وصل التغير التقني ذروته عام 2007 ليصل مستوى 10,26، إلا أن انخفاض الكفاءة التقنية في السنة نفسها إلى أدنى مستوياتها جعل مؤشر نمو الإنتاجية لا يرتفع كثيرا.

الشكل رقم 5: التمثيل البياني لتغيرات مكونات الكفاءة التقنية

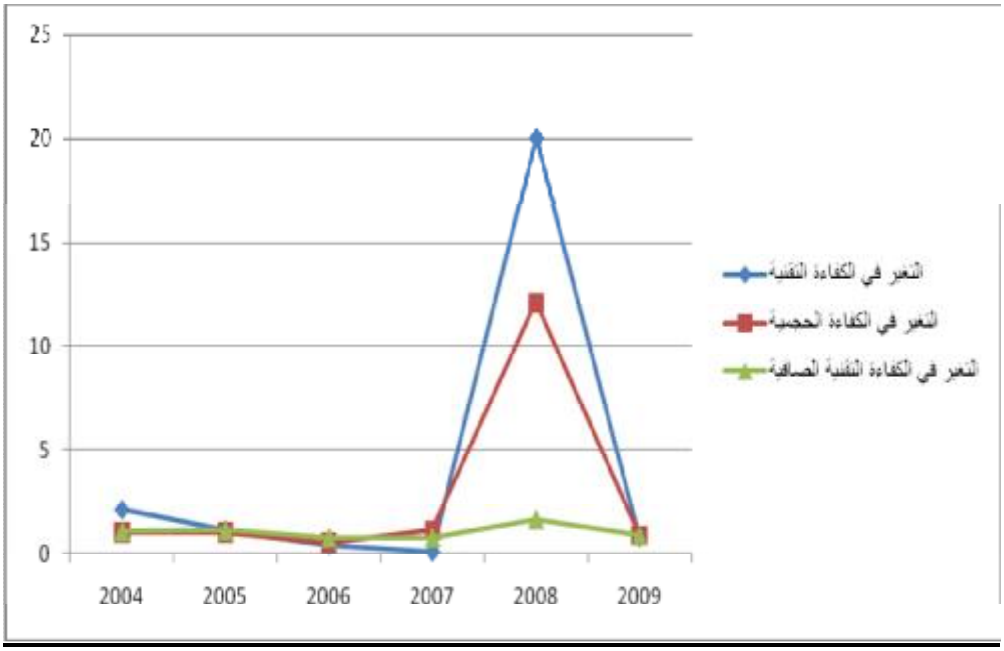

يبين الشكل السابق أن الكفاءة الحجمية SE تبدو أكبر مصدر لنمو الكفاءة التقنية efficiency change مقارنة بالكفاءة التقنية الصافية Pure technical efficiency change، ففي سنة 2008 نلاحظ ارتفاع قيمة الكفاءة التقنية للبنوك الإسلامية وبلوغها الذروة والسبب الرئيسي في ذلك هو تزايد الكفاءة الحجمية بشكل كبير بينما ظل تقريبا مستوى الكفاءة التقنية الصافية ثابتا.

ولو ربطنا هذا التمثيل البياني مع التمثيل البياني لمتغيرات الدراسة لوجدنا التمثيلين البيانيين تقريبا متماثلين إلى حد ما، فالعلاقة طردية بين زيادة المتغيرات

الثلاثة وزيادة مستوى الكفاءة التقنية للبنوك الإسلامية.فقد ازداد إجمالي الودائع وازدادت التمويلات بالمداينات والمشاركات سنة 2008 مما أدى إلى زيادة مستوى الكفاءة التقنية والكفاءة الحجمية للسنة نفسها.

وأخيرا لمعرفة أثر حجم البنك على الإنتاجية، تم الحصول على مايلي:

جدول رقم 6: العلاقة بين مؤشر مالمكويست للإنتاجية وحجم البنك

البنك	قيمة معامل الارتباط
١. بنك إسلام ماليزيا برحد	-0٫45
٢. بنك معاملات ماليزيا	-0٫37
٣. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	-0٫17
٤. البنك العربي الإسلامي الدولي الأردن	-0٫07
٥. بنك البحرين الإسلامي	-0٫53
٦. أبو ظبي الإسلامي-الإمارات	0٫13
٧. بنك دبي الإسلامي -الإمارات	-0٫57
٨. بنك قطر الإسلامي	0٫23
٩. البنك التضامن الإسلامي اليمني الدولي	-0٫61
١٠. بنك معاملات إندونيسيا	0٫13
١١. البنك العربي الإسلامي فلسطين	-0٫91

الجدول السابق يوضح مدى وجود علاقة بين حجم البنك (ممثلة في إجمالي الأصول للبنك) ونمو إنتاجيته عبر سنوات الدراسة،مما يبين مدى تأثير حجم البنك على متغيرات الدراسة بحساب معامل الارتباط بيرسون لكل بنوك العينة . ويتبين من خلال النتائج أنه لا توجد علاقة قوية تربط بين حجم البنك وإنتاجيته، فقد ظهرت قيمة المعامل سالبة في ثمانية بنوك. أما البنوك الثلاثة المتبقية كانت قيمة المؤشر فيها موجبة، لكن العلاقة فيها ضعيفة وغير معنوية إحصائيا. إلا أن البنك العربي الفلسطيني أظهرت نتائجه وجود علاقة عكسية بين إجمالي الأصول ونمو الإنتاجية، مما يدل على أن البنوك الكبيرة في فلسطين أقل إنتاجية من البنوك الصغيرة.

وخلاصة القول إن الأثر لا يبدو واضحا بين حجم البنوك الإسلامية وإنتاجيته خلال سنوات الدراسة.

خاتمة:

قام هذا البحث بدراسة تغير مؤشرات الإنتاجية لمجموعة من البنوك الإسلامية ،باستعمال مؤشر مالمكويست للإنتاجية المعتمد على تقنية تحليل مغلف

البيانات في الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2009 وتم تحديد قيم التغير التقني والتغير في الكفاءة التقنية.

المتوسط العام لإنتاجية العوامل في البنوك الإسلامية حقق نموا إيجابيا بمعدل زيادة سنوي 0,17% هذا النحو راجع بالدرجة الأولى إلى التغير التقني الإيجابي الذي عرفته هذه الصناعة، إذ وصل نمو معدل التغير التقني إلى أكثر من 25%. وهو المصدر الأساسي لنمو إنتاجية البنوك محل الدراسة. ولم تكن العلاقة بين حجم البنك ونمو الإنتاجية واضحة في البنوك الإسلامية مما يدل على قدرة البنوك الصغيرة على تحقيق مستويات عالية من الإنتاجية مقارنة بالبنوك الكبيرة.

وجاءت النتائج مؤكدة لتحسن الإنتاجية البنكية للبنوك الإسلامية، ومبينة أداءها الجيد رغم الهزات والأزمات المالية التي اجتاحت الاقتصاد العالمي وبالخصوص القطاع المصرفي.

ويمكن توسيع الدراسة والبحث في الموضوع نفسه بإدماج التحليل الحدودي العشوائي مع التحليل الحدودي الأكيد لاختبار قوة النتائج المحصل عليها. وعلى الرغم من ذلك فقد سلطت الدراسة الضوء على مفاهيم الإنتاجية البنكية وقياسها في البنوك الإسلامية التي تختلف عن البنوك التقليدية في معالجة هذا الموضوع. كما أن الدراسة ستساعد البنوك على تخصيص مواردها بالشكل

الأمثل، للوصول إلى استعمال كفء وحجم عمليات أكثر إنتاجية في القطاع المصرفي الإسلامي.

المراجع:

١. أحمد جلال، تقييم السياسة الصناعية في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل رقم 108، 2005.

٢. أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010.

٣. أوقارة عبد الحليم، دراسة قياس الإنتاجية على المستوى الكلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

٤. باسم شبيب، قياس الإنتاجية الكلية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، المنامة، البحرين، 2005.

٥. سامي إبراهيم السويلم ،الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز، المجلد10 ، 1998.

٦. عبد الرحيم الساعاتي، تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد7،1995.

٧. عز الدين مصطفى الكور، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا،2011.

٨. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تحليل الأداء الاقتصادي وتقييم النمو والإنتاجية في منطقة الإسكوا، العدد الثاني، جانفي 2004.

٩. محمد إبراهيم السقا، تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة،المجلد 22 العدد2، 2008.

١٠. محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد10، 1998.

١١. مصطفى بابكر، الإنتاجية وقياسها، سلسلة دراسات جسر التنمية، العدد الواحد والستون، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2007.

١٢. وليد عبد مولاه، كفاءة البنوك العربية، سلسلة دراسات جسر التنمية، السنة العاشرة، العدد 104، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،2011.

13. Amarender Reddy,Banking Sector Deregulation and productivity change decomposition of Indian Banks, Finance India, Vol. 19, No.3,2005

14. Aziz Ponary et al., Measurement of inputs and outputs in the banking Industry, Tanzamet Journal, Volume 3(1), 2002.

15. Berger, and D. B. Humphrey, Efficiency and Productivity Growth in U.S. Banking. In H. Fried, C. A. K. Lovell, 1993.
16. Coelli et al., introduction to productivity and efficiency analysis,springer edition, 2005.
17. Cummins, J.D., Weiss, M.A and Zi, H., Organizational Form and Efficiency: The Coexistence of Stock and Mutual Property Liability Insurers, Management Science 45, 1999.
18. Dhafer Saidane et Asma Boughzala, Raison d'être et spécificités de la firme bancaire : pourquoi la banque n'est-elle pas une entreprise comme les autres?, Les cahiers du GRATICE, n 16, printemps, 1999, http://gremars.univ-lille3.fr/%7Esaidane/Publication/Resumes.html
19. Dirk Pilat, concurrence productivité et efficience, Revue économique 27, 1996.
20. Emili Tortosa-Ausina et al., Sensitivity analysis of efficiency and Malmquist productivity indices: An application to Spanish savings banks, Working paper 2,Centre for applied economic research, university of new south Wales, 2003.
21. Fadzlan Sufian, Malmquist indices of productivity change in Malaysia Islamic banking industry, Journal of economic cooperation, 28, 1, 2007.
22. Fare, R., Grosskopf, S., Norris, M. and Zhang, Z, Productivity Growth, Technical Progress and Efficiency Change in Industrialized Countries, the American Economic Review 84 (1), 66-83, 1994.
23. Färe, R., S. Grosskopf D. Margaritis, Efficiency and Productivity: Malmquist and More, in: H. Fried, C.A.K. Lovell, S. Schmidt (eds) The Measurement of Productive Efficiency and Productivity Change, New York, Oxford University Press, 2008
24. Gaël Vettori, Cahier de recherche, Les Economies d'Echelle : Du concept à l'application, le secteur bancaire suisse, 2000.
25. Ihsan Isik, Ugur Meleke & Ebru Isik, liberalization, ownership and productivity in Turkish banking, working paper 0218,ERF,Egypt,2002.
26. Jill Johnes, The efficiency of Islamic and conventional banks in the Gulf Cooperation Council (GCC) countries: An analysis using financial ratios and data envelopment analysis, Economics Working

Paper Series, Department of Economics, Lancaster University, UK, 2009.
27. Katerina Lyroudi and Dimitrios Angelidis, Measuring banking productivity of the most recent European union member countries: Anon parametric approach, Journal of Economics and Business ,Vol. IX, No 1,2006.
28. Kazuhiko Yokota, Productivity growth, innovation and catching-up of medium-sized enterprises in Indonesia: A nonparametric approach, , Economic Research institute for ASEAN and East Asia, Research project No.5,2007
29. Ly Kirikal, Productivity, the Malmquist Index and the Empirical Study of Banks in Estonia, Oct. 2005. http://bankofestonia.info/hh?objId=638705&query=%20%20bank
30. Maggie X. Fu , Alden I. L. Vong ,Bank Efficiency and Productivity Change in Hong Kong and Macao ,Macao Monetary Research Bulletin, Issue No. 18 – January 2011
31. Mario Fortin et al ., Cahiers de recherche, 6-01, l'impact des opérations transactionnelles sur la croissance de la productivité dans le secteur bancaire, université de Sherbrooke,2006
32. Mario Fortin, L'impact des opérations transactionnelles sur la croissance de la productivité dans le secteur bancaire, cahiers de recherche 06-01, université de Sherbrooke, canada, 2006.
33. Mohd Azmi Omar et al., Efficiency and productivity performance of the national private in Indonesia, Gadjah Mada International Journal of Business, No.1 April 2007.
34. Nguyen Xuan Quang and Bruno De Borger, Bootstrapping efficiency and Malmquist productivity indices: An application to Vietnamese commercial banks ,Asia-Pacific Productivity Conference, 2008.
35. Samir Abderrazek Srairi, Productivity Growth in GCC Banking Industry 1999-2007: Conventional versus Islamic Banks, EURO-MEDITERRANEAN ECONOMICS AND FINANCE REVIEW, 5(4), Vol. 6, N°1, 2011.
36. Svend Rasmussen,Production Economics: The Basic Theory of Production Optimisation, Springer, 2011.
37. Tim Coelli,A Guide to DEAP Version 2.1:A DEA Computer Program Centre for efficiency and productivity analysis ,University of New England,Australia ,1996.

38. Valli Boobal Batchelor , A comparable cross-system bank Productivity Measure, thesis for the degree of Doctor of Philosophy , Edith Cowan University , April 2005.
39. Viverita and Kym Brown, Efficiency analysis of Islamic banks in Africa,Asia,and the Middle East, international association for Islamic economics review of Islamic economics ,Vol.11,No.2,2007.

عرض كتاب أو رسالة جامعية

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد١٨، العدد٢

"المرصاد في مسائل الاقتصاد"
أول كتاب في الإقتصاد من منظور إسلامي وصل إلينا مما ألف في بداية القرن العشرين

د. عبدالرزاق بلعباس(*)

مستخلص:

تكشف هذه الورقة عن كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد"، وهو أول كتاب في الاقتصاد من منظور إسلامي وصل إلينا مما أُلِّف في بداية القرن العشرين. وينطوي على ذلك مراجعة بعض الأفكار الخاطئة تأتي في مقدمتها تلك التي يروجها تيمور قوران هي تربط فكرة الاقتصاد الإسلامي بالحركة السياسية الإسلامية التي تأسست في شبه القارة الهندية في مطلع الأربعينات. ومما يلفت الانتباه أن هذا الكتاب التدريسي الموجه لطلبة الدراسات العليا ركز على البعد الشخصي الذي يجمع بين التأصيل الشرعي، وتحليل الظواهر الاقتصادية، والآفات الاجتماعية، ويندرج في مشروع

(*) باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية، وعضو اللجنة العلمية لكرسي "أخلاقيات وضوابط التمويل"، جامعة باريس ١ بونتيون السوربون بالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز، وعضو هيئة تدريس ماجستير التمويل الإسلامي، مدرسة إدارة الأعمال بجامعة ستراسبورغ. يمكن التواصل مع الباحث عبر البريد الإلكتروني التالي:
abelabes@kau.edu.sa

إصلاحي متكامل قائم على تحرير العقل من شتى أنواع التخلف الحسيّة والمعنوية والروحية. فحري بالباحثين ألا يقتصروا على بليوغرافيات الاقتصاد الإسلامي ويجتهدوا في البحث والتنقيب ليسلطوا الضوء على كتابات لا تزال مجهولة بغض النظر عن حجمها والأوعية التي نشرت فيها.

مقدمة

لا زال التاريخ يبوح لنا من حين لآخر بذخائر علمية لم تكن تخطر ببال أحد. ومن تلك الذخائر كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد" للشيخ عبد القادر المجاوي (١٨٤٨-١٩١٤) والشيخ عمر بريهمات (١٨٥٨-١٩٠٩)، الذي يرجع تاريخه إلى عام ١٩٠٤، واختفى - لأسباب غريبة منذ ذلك الحين، إذ لا نجد له أثراً حتى عند علماء الإصلاح رغم شغفهم بالكتب واهتمامهم بسيرة الشيخ المجاوي، كيف لا وهو أحد علماء الجزائر البارزين، ويلقب بـ"شيخ الجماعة" (بكوشة، ١٩٧٢: ١٦٣) - أي أقدم الشيوخ وأستاذهم -، و"أبو النهضة العلمية"[1]، على حد تعبير الشيخ ابن باديس. أخرج أجيالاً من المتعلمين في الإمامة، والتدريس، والقضاء، والترجمة، والصحافة، ودعا إلى تصحيح الإيمان ومقاومة البدع والخرافات وأشعر المجتمع بضرورة الإصلاح. وقد لقي بسبب ذلك الأذى من بعض الناس، كما تعرض لمضايقات السلطة

[1] مجلة "الشهاب"، ج ٣، م ٨، ذو القعدة ١٣٥٠ / مارس ١٩٣٢.

الاستعمارية التي سعت إلى نقله من مكان إلى آخر كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك. وهذا لم يمنع المنصفين من الفرنسيين مثل مديره في المدرسة الثعالبية وليام مارسي Marçais من وصفه بـالعقل الأكثر دقة، والأكثر أصالة وربما الأكثر تحرراً" من بين موظفيه المسلمين (Sellam, 2006: 168). أما الشيخ عمر بريهمات فينحدر من عائلة عريقة مشهورة بالعلم هاجرت من الأندلس إلى المغرب العربي بعد سقوط غرناطة. فاستقرت بالجزائر منذ عام ١٧٤٠ حيث استدعيت في العهد العثماني من قبل دايات الجزائر (الجيلالي، ١٩٩٤، ٤: ٤٣٦).

ويأتي هذا الكتاب ليغطي حقبة من تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي تندر حولها المراجع أو تكاد تنعدم. وقد عكفنا منذ سنوات، بين فرنسا والجزائر والسعودية، على جمع المعلومات المرتبطة بهذا الكتاب ومؤلفيه والعناية بمتنه، وهو الآن في طور التحكيم قبل المراجعة النهائية والنشر إذا تيسر ذلك.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

أولا: الكشف عن هذا الكتاب الذي لا يزال مجهولاً حتى الآن في أوساط الاقتصاد الإسلامي وبيان بعض موضوعاته المرتبطة بما نعيشه اليوم[1].

---

(1) وقد أهديت نسخة ورقية منه للزميل عبد العظيم إصلاحي بعد أن أخبرني أنه لم يكن يعرف بوجوده، واعتمد عليها عندما ذكره في بعض أبحاثه (Islahi, 2008:347; 2010:165).

ثانيا: تصحيح بعض الأخطاء الشائعة في أدبيات الاقتصاد الإسلامي، وهي:

أ. إن فكرة الاقتصاد الإسلامي ظهرت في أربعينات القرن العشرين في شبه القارة الهندية، ونظّر لها أبو الأعلى المودودي (Kuran, 2010: 84) مؤسس الجماعة الإسلامية، وهي بالتالي مرتبطة بالإسلام السياسي القائم على فلسفة الإصلاح من فوق بالاستيلاء على السلطة السياسية.

ب. إن أول كتاب في الاقتصاد الإسلامي نشر في العالم الإسلامي في العصر الحديث عنوانه "نظام الإسلام الاقتصاد" للشيخ حفظ الرحمن سيوهاروي، وقد صدر في الأصل باللغة الأردية في عام ١٩٣٩ وترجم إلى اللغة الإنجليزية (إصلاحي، ٢٠٠٨).

ت. إن أول كتاب جامعي في الاقتصاد الإسلامي صدر في العالم العربي في العصر الحديث هو "مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي" للأستاذ محمد شوقي الفنجري في عام ١٩٧٦ (هاشم، ٢٠١١).

ث. إن كتابات الاقتصاد الإسلامي التي ظهرت في الربع الأول من القرن العشرين كتبت بأسلوب تقليدي (Islahi, 2008: 347)، في حين نجد أن نشرة المكتبة العامة لمدينة نيويورك قد صنفت كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد" ضمن الكتابات العلمية[1].

([1]) Abd al-Kadir al-Majawi and Umar Brihmat, *Al-Mirsad fi masail al-iktisad* (*A work on political economy*), Algiers, 1904, 80 p., Bulletin of New York Public Library, Vol. XV, No.3, March, 1911, p. 183.

ومن هنا يجدر عند الحديث عن أول كتاب في علم من العلوم عدم التسرع في إطلاق الاستنتاجات، واستخدام عبارات دقيقة مثل "حسب ما توفر لدينا من معلومات أو مستندات"، أو "حسب ما توصلنا إليه أو اطلعنا عليه"؛ فهناك كتب ألفت ولم تطبع، وهناك كتابات طبعت ولا تزال مجهولة أو ضاعت!

أهمية الكتاب

لهذا الكتاب أهمية قصوى لعدة اعتبارات من بينها ما يلي:

أولا: تغطيته لفترة من تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي تنعدم حولها الكتب، وهي بداية القرن العشرين.

ثانيا: تأكيده على ما قاله أحد الباحثين الأمريكيين أن الجزائر لم تكن بمعزل عن البلدان الإسلامية الأخرى وعلى أنها منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر، كانت ميدانًا لحركة إصلاحية نشيطة (كريستلو، ١٩٧٨: ٦١). وقد بدأت دعوة الشيخ المجاوي الإصلاحية تظهر منذ عام ١٨٧٧ حين أصدر رسالته "إرشاد المعلمين" بالمطبعة الوهبية بالقاهرة. وربما قد تكون الرسالة طبعت بإيعاز ودعم من الأمير عبد القادر وأولاده، إذ بينهم مصاهرة مع الشيخ المجاوي(سعد الله، ١٩٩٨، ٤: ٤٨٥).

ثالثا: دلالته على إسهام علماء الغرب الإسلامي في إثراء التراث الاقتصادي الإسلامي. بينما تقتصر جل المؤلفات حول ما يسمى بـ"تاريخ الفكر الاقتصادي

الإسلامي" قديماً وحديثاً على علماء الشرق الإسلامي ولا تذكر من الغرب الإسلامي عادة إلا ابن خلدون.

رابعا: تفنيده من جهة لقول الاقتصادي سمير أمين (١٩٨٠: ١٣٢) أن الانبعاث الديني الذي اقتحمه الشيخ المجاوي ظل "سطحياً جداً عاجزاً عن أن يهضم حقاً الروح العلمية الحديثة التي مجدها". ومن جهة أخرى لشبهة روجها بعض الأساتذة في الاقتصاد الإسلامي مفادها أن الفقهاء المعاصرين قصروا في بيان أصول النظام الاقتصادي الإسلامي (بلعباس، ٢٠٠٨).

خامسا: إن الكتاب يعد أول بحث علمي - فيما أعلم - في الاقتصاد السياسي من منظور إسلامي في مطلع القرن العشرين الميلادي يؤلف من عالمين مسلمين. وهذا يدل على أن معلومات الباحث في التراث الاقتصادي الإسلامي رغم الجهود المبذولة تظل نسبية، وهي بذلك حصر بقدر الإمكان ويتوقع وجود مراجع أخرى لم يتسن الاطلاع عليها.

سادسا: إن الكتاب أول بحث علمي في العالم الإسلامي - فيما نعلم يُعَرِّف الاقتصاد فناً مستقلاً على المستوى الفردي والكلي. قال المصنفان عن الاقتصاد: "وهو نوعان: سياسي وشخصي. فالسياسي تدبير اجتماعي يقصد به إلى إنماء ثروة الأمة وتقسيمها على الأفراد وإنفاقها في سبيل الرفاهية وتحسين أحوال المعاش وترقية البلاد في سلم الحضارة والمدنية [...] والاقتصاد الشخصي تدبير فردي يقصد به إلى إنماء ثروة الفرد أو الأسرة لاتقاء الإعسار والتمتع بالإيسار والرفاهية على

الدوام" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٨). وهو تعريف يجمع بين تعريفين تقليديين لعلم الاقتصاد: أنه "علم الثروة"، وأنه "علم الرفاه المادي". أما التعريف الشائع اليوم فهو أن الاقتصاد علم الندرة، أي الندرة النسبية بين رغبات الإنسان اللامحدودة والموارد الاقتصادية المحدودة.

وصف الطبعة الحجرية

ثبت إسم الكتاب في أول صفحته هكذا: "المرصاد في مسائل الاقتصاد" كما يظهر في الصورة (١)، وليس "المرصاد في علم الاقتصاد" كما أشار بعض الباحثين (ناصر، ١٩٧٨، ٢: ٢٢٤؛ ضيف، ٢٠٠٢، ٣: ٢٢٩)، أو "الاقتصاد السياسي" كما أشار آخرون (ابن أبي شنب، ١٩٦٤: ٥١؛ بكوشة، ١٩٧٢: ١٢؛ الصديق، ١٩٩٠، ١: ٣٨؛ العقبي، ٢٠٠٢، ٧٧٨؛ شاوش وبن حمدان، ١: ٥٠٩). وتقع نسخة الكتاب في ٨٠ ورقة، في كل ورقة ٢١ سطراً، وفي كل سطر ٨ أو ٩ كلمات. وجاء في أول الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، نحمد من تفرد بالإيجاد، وأبدع ما خلقه وأحسن وأجاد، وأقام أمر الإنسان على قاعدة الإرشاد"، وفي آخرها: "ورحم الله القائل:

نهَجُ سَبِيلِي وَاضِحٌ لِمَنْ اهْتَدَى الأَوَاهُ عَمَّتْ فَأَعْمَتْ

وهنا انتهى ما أردناه من جمع هذه الرسالة". وختمت بفهرسة تقع في أربعة صفحات.

وطبع الكتاب بمطبعة فونتانا الشرقية التي أنشئت عام ١٨٩٥ في شارع بِليسْيِي Pélissier بالجزائر العاصمة. وهي مطبعة كانت تابعة لناشر فرنسي من أصول إيطالية اسمه بيير فونتانا Fontana، تطبع باللغتين العربية والفرنسية، فتطبع نصوصاً عربية، ونصوصاً عربية مصحوبة بترجمة فرنسية، وترجمات فرنسية لنصوص عربية وذلك تارة على نفقة الولاية العامة الفرنسية، وتارة على نفقة كلية الآداب بالجزائر (ابن أبي شنب، ١٩٦٤: ٤٢)، وهي مدرسة الاستشراق في الجزائر التي افتتحت في عام ١٨٨٠.

المرصاد
في مسائل الاقتصاد
للعلامة الاديب
الشيخ عبد القادر المجاوي
مدرس الكلام والتفسير في القسم الاعلى بمدرسة الجزائر
والدراكة الاريب
الشيخ عمر بريهمات
مدرس الفقه بين الاسلامي والفرنسوي في قسمي مدرسة الجزائر
سنة ١٣٢٢ ١٩٠٤
طبع بالمطبعة الشرقية لبير بوتانا في الجزائر

صورة ١. صفحة عنوان كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد" بالخط المغربي

التعريف بألفاظ العنوان

يحسن لتحديد طبيعة الكتاب سبق العرض بتعريف ألفاظ العنوان:

• المرصاد: يستعمل لفظ المرصاد عند العرب بمعانٍ عديدة منها:

١ - طريق الرَّصْد والمراقبة.

٢ - مكان الرَّصْد.

٣-المكان الذي يُترَّقب فيه العدو (ابن منظور، ١٩٨٨، ٥: ٢٢٣-٢٢٥).

وتجدر الإشارة إلى أن مجلة العالم الإسلامي الفرنسية[١] ترجمت عناون الكتاب، في معرض حديثها عن وفاة عمر بريهمات في عام ١٩٠٩، من حيث المضمون اللغوي كما يلي: "Observations sur les questions économiques"، أي أنها اختارت للفظ "المرصاد" الكلمة الفرنسية "observations" (ملاحظات) الناتجة عن الرصد (Revue du monde musulman, 1909: 403).

أما نشرة المكتبة العامة لمدينة نيويورك لعام ١٩١١، فقد ترجمت عنوان الكتاب من حيث الموضوع بما يلي: "A work on political economy" أي كتاب في الاقتصاد السياسي (Bulletin of New York Public Library, 1911:183).

• مسائل: جمع مسألة بمعنى القضية أو الموضوع.

• الاقتصادنمر ّ فه المصنفان:

- لغوياً بالإشارة إلى قوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتعقد ملوماً محسوراً))[٢]، أي إلى الاقتصاد في الإنفاق وهو رتبة بين التقتير والإسراف (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٣-١٠).

---

(١) "مجلة العالم الإسلامي" (Revue du Monde Musulman): ظهرت في باريس عام ١٩٠٦ وصدرت عن البعثة العلمية في المغرب، وتحولت بعد ذلك إلى "مجلة الدراسات الإسلامية" (Revue d'Etudes Islamiques).

(٢) سورة الإسراء: ٢٩.

- واصطلاحاً بأنه "تدبير يقصد به إلى إنماء الثروة بحيث يبذل من القوى أقل ويكتسب ريع أكثر، لإكثار وسائل الراحة والرفاهية" (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٨).

سبب تأليف الكتاب

هناك سؤال يتبادر إلى ذهن من تقع يده على نسخة الكتاب الأصلية: لماذا ألف الشيخ المجاوي الكتاب مع الأستاذ عمر بريهمات؟

لايُحظ المطلع على سيرة الشيخ المجاوي أن شخصيته غير عادية: فكان من عادته أن يختلط بطلابه خارج الدرس ويرى ذلك من صميم رسالته. وشرح منظومة في إنكار البدع ألفها أحد تلاميذه المولود بن الموهوب مفتي قسنطينة المالكيوقرّظ مع تلميذه حمو بن الدراجي رسالة "عقود الجواهر في حلول الوفد المغربي بالجزائر" لمصطفى بن الخوجةوقرّظ تلميذه محمود كحول كتابه "القواعد الكلامية". وألف رسالة "المرصاد في مسائل الاقتصاد" مع عمر بريهمات بينما كان التأليف بالإشتراك نادراً في العالم الإسلامي في مطلع القرن العشرين الميلادي. ويظهر بالتتبع والاستقراء أن كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد" ألف لطلبة مدرسة الثعالبية. وكان الشيخ عبد القادر المجاوي يدرس فيها الكلام والتفسير، بينما كان الأستاذ عمر بريهمات يدرس الفقة الإسلامي والقانون الفرنسي الذي يتضمن القانون المدني والقانون الإداري والاقتصاد السياسي (زرهوني، ١٩٩٣: ٢٢٢).

ويأتي هذا التأليف المزدوج ليرد على الذين يزعمون بأن علماء الإصلاح كانوا يعيشون في غياهب الأوراق الصفراء ويجهلون أحوال العصر ولوازمه وينظرون إلى أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية نظرة سطحية على عكس الذين تلقوا تعليمهم في المدارس الفرنسية الذين يطلعون على المعلومات بدقة (لشرف، ١٩٨٣: ٢٤٣؛ Merad, 1999: 260).

ومدرسة الثعالبية التي تقع بجوار مقبرة سيدي عبدالرحمن هي معهد يشتمل على المرحلتين الثانوية والعليا بهدف تكوين موظفين من الأهالي ليشغلوا وظائف في الدين، والقضاء الإسلامي، وفي التعليم الأهلي، وفي المكاتب العربية. وقد بني هذا المعهد على الطراز العربي الإسلامي الأندلسي[1] بإشراف المهندس الفرنسي هَنْري بُوتي Petit وكلّف بناؤه ١٨٠ ألف فرنك في ذلك العهد. ودشن رسمياً يوم الأحد ٢٥ ذو القعدة ١٣٣١ (١٧ أكتوبر ١٩٠٤م) قبل وزير التربية بيير شُومْيِي Chaumié وشارل جونار Jonnartالذي وُلي حاكماً عاماً على الجزائر مرتين من ١٩٠٠ إلى ١٩١١ ومن ١٩١٨ إلى ١٩٢١.

(١) في عام ١٩٠٣ أصدرت الإدارة الفرنسية قراراً يدعو إلى الحفاظ على الطراز العربي الأندلسي style mauresque.

وأول ما يراه الزائر عن يمينه قبل الدخول إلى فناء المعهد أبيات بالعربية لأبي القاسم الحفناوي (١: ٤)، وعن يساره بالفرنسية النصب التذكاري للتشييد الرسمي[١]. وإذا رفع الزائر رأسه في الفناء نحو قواعد القبة الكبرى يرى بالخط الأندلسي ١٢ اسما لرجال العلم في القطر الجزائري من بينهم عبد القادر المجاوي وهو الأول على الشمال.

ومن هنا يتضح أن كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد" هو أول محاولة للتأليف في الاقتصاد من منظور إسلامي، أي بمراعاة "الآيات القرآنية والأحاديث الشريقة النبوية [...] التي تتوقف على تنظيمات اقتصادية وافرة، وقوانين يصار إليها في المعيشة الدنيوية" (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٢). ومما يعزز هذه الفكرة أن المؤلفين كانا يسعيان إلى إصلاح تعليم الأهالي في إطار استرجاع الهوية العربية الإسلامية وأن جل ّ مؤلفاتهم هي كتب دراسية.

مصادر الكتاب

كان المصنفان يجيدان اللغتين العربية والفرنسية، وقد أشار الشيخ المجاوي في كتابه "اللمع على نظم البدع" "إلى الحضارة الإسلامية وتاريخها واستشهد بأقوال الأجانب، مما يدل، على إطلاعه على دراساتهم" (طالبي، ١٩٨٦، ١: ٢١). "ونتيجة

(1) *"Cette Medersa construite aux frais de l'Etat a été inaugurée le 17 octobre 1904 par MR CHAUMIÉ Ministre de l'instruction publique MR JONNART étant Gouverneur Général de l'Algérie".*

لدراسة العربية والفرنسية أصبح المجاوي على معرفة عميقة بالمجتمع الجزائري والعالم الإسلامي، بالإضافة إلى الثقافة الأوروبية" (سعد الله، ١٩٩٨، ٢: ١٤٨).

أما عمر بريهمات فهو من الذين تخرجوا مزدوجي اللغة والثقافة، وألف كتابين في القانون، الأول باللغة الفرنسية (Brihmat, 1908) والثاني بالعربية سماه "النهج السوي في الفقه الفرنسوي" تعرض فيه إلى بعض المسائل الاقتصادية المرتبطة بالقانون (بريهمات، ١٩٠٨: ٤-٥). ويؤكد الحفناوي الذي عرف هذا الأخير شخصياً أنه كان متمكناً في اللغة الفرنسوية فهماً وكتابةً وتكلماً" (الحفناوي، ١٩٩١، ٢: ٣٧٦). فاعتمد المصنفان بذلك على استقراء الكتب والصحف باللغتين العربية والفرنسية، والوثائق الرسمية وبالخصوص القوانين الحكومية والدستور الفرنسي للجمهورية الثالثة إلا أنهما لم يُصرِّحا عنها، واكتفيا باستعمال عبارات مجملة مثل "وقال بعض الفلاسفة"، و"قال بعض علماء الاقتصاد من الإنكليز"، "وقد بحث بعض علماء الاقتصاد".

ومن النظريات والمذاهب والمصطلحات التي ذُكِرَت دون ذكر أسمائها المتداولة في الأدبيات الاقتصادية ما يلي:

- مذهب "التطورية الاجتماعية" الذي وضعه الفيلسوف البريطاني هربرت سبنسر Spencer سماه الصحفي الفرنسي إيميل غوتيي (Gautier, 1880) "darwinisme social"، أي الدروينية الاجتماعية. قال المجاوي وبريهمات: "وقال بعض الفلاسفة: إن الدنيا لما كانت في ارتقاء وزيادة يحسن بكل أمة أن لا يلتفتوا لأهل الفاقة والعجز،

بل إنهم إن وجدوا طريقاً لإتلافهم فعلوا، حيث إن بقاءهم عقبة في وجه الارتقاء وجلب الغنائم والحصول على ما تقوم به البنية. والتصدق عليهم ومواساتهم سبب في كثرة العجز وإفشاء الفقر. ونحن نقول: إنه لا بد من الإحسان والشفقة على أهل الاحتياج؛ وفي الكتاب العزيز: (وآت ذا القربى حقه والمساكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)[1]، وفيه أيضاً: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)[2]. غير أنه يجب على الإنسان أن يختار لصدقته من يستحقها، ولا يدفعها للنصابين، وأهل البطالة والدجالة؛ فإن كثيراً من أهل التَّوَاني اتخذوا السُّؤَال حرفة، وعليه، فإن من كانقويًا على الخدمة يؤمر بالحركة ويجتهد في طريقة تبعث إلى التحرك ليصير إنساناً كلاًّ على غيره، فذلك خير من الصدقة عليه لأن ذلك يفضي به إلى العجز والاتكال على مال الغير" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤، ٦٢).

- نظرية مالتس Malthus في السكان بقولهما: "وقال بعض علماء الاقتصاد من الإنكليز: إن الأرض تصير فيما يستقبل غير كافية لأهلها.فردّ عليهم علماء فرنسا بطلب إنشاء قانون من الدولة، فاعتمدت عليهم وأنشأت قانوناً برفع جميع المطالب على من بلغ له من النسل سبعة أولاد" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ١٩). وقد بسط مالتس نظريته في كتابه المشهور "Essay on the Principle of Population"

[1] سورة الإسراء: ٢٦.

[2] سورة الطلاق: ٧.

(١٧٩٨) الذي ترجم لأول مرة بالفرنسية عام ١٨١٧ وقرر فيه أن سبب البُؤْس ليس توزيع الثروات، وإنما اختلال التوازن بين عدد السكان وكمية المواد الغذائية، لذلك دعا إلى تحديد النسل للحد من الفقر. ولعل المؤلفان يشيران إلى الاقتصادي الفرنسي بول ليروا بوليو Le Roy-Beaulieu الذي اشتهر بتحذيره غير مرة، منذ عام ١٨٨٨ في صحيفة "Journal des Débats" (الحوار)، ومجلة "Revue des deux mondes" (العالمين)، وجريدته الخاصة "L'économiste français" (الاقتصادي الفرنسي) وفي كتابه "الموجز في الاقتصاد السياسي"، من خطر حد التناسل. وقال في كتابه الأخير: "إن مذهب مالتس لا ينطبق على هذا الزمن [...] لأن مواد المعيشة اليوم إذا نظر إلى مجموع الكون تسبق النوع البشري بنموها وتقدمها" (لوروا بوليو، ١٩١٣، ٤: ٧٦). ودعا الحكومة الفرنسية إلى تحفيز العائلات بالمنح الاجتماعية على الانجاب من ثلاثة أبناء فما فوق وليس من سبعة أو عشرة، "إذ قلما يتهيأ لبيت مثل هذا العدد، ولو تهيأ ففي كفالته من العنت ما لا يطيقه كل كاسب" (لوروا بوليو، ١٩١٣، ٤: ١١٧).

- المذهب التجاري بقولهما: "قد كان في أوروبا - في السابق لبعض الأمم - غلط في تعريف النقود، فأخرجوها عن الغنائم، وجعلوها آلة يتوصل بها إليها؛ فأداهم ذلك إلى خزنها وعدم التصرف بها، وبه قلّت المنافع وقتئذ" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٤٦). هنا إشارة إلى أحد أشكال المذهب التجاري (المركنتيلي) الذي يُعرف في بعض كتب الفكر الاقتصادي بـ"البُولْيونِ يزْم" bullionism، وهو مأخوذ

من اللفظ الإنجليزي "bullion" أي السبيكة. وقد انتهجت كل من إسبانيا والبرتغال هذه السياسة المعدنية التي تقوم على الحصول على أكبر كمية ممكنة من المعادن النفيسة والاحتفاظ بها داخل حدودهما والحيلولة دون خروجهما.

وتجدر الملاحظة أن المؤلفين يختلفان مع الاشتراكية بنبذهما لمفهوم صراع الطبقات (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ١٠) الذي هو أساس الاشتراكية حيث قالا إن "الغني أجير الفقير وخادمه" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٢٣)، وتأكيدهما على الزكاة التي تقر الملكية الفردية وتطهر الفقير من رذيلة الحقد على الغني، وإقرارهما لحق الإرث (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٣٤) الذي هو من الأسباب غير المشروعة للتملك في الاشتراكية. كما أنهما لا يوافقان احتكار الشركات الكبرى في النظام الرأسمالي الأمريكي بقولهما: "والذي يطلع على أحوال هذه الشركات في أمريكا ويعلم كيفية تدابيرها وحيلها المالية حتى صار كل صنف من أصناف التجارة والعمل في يد شركة كأنها محتكرة له، وأصبح العامة لا عمل لهم؛ يفهم حينئذ معنى العداء بين الاقتصاديين السياسي والشخصي. ويظن علماء الاقتصاد بأمريكا أنه إذا استمرت هذه الشركات في بلادهم على هذا الحال نفذ صبر العامة وثاروا على أرباب الأموال يطالبونهم بأنصبة من ثرواتهم" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ١٠).

ومما يدل على اطلاعهما على الرأسمالية والاشتراكية ذكرهما لحوار عن الفائدة الربوية كان قائماً بين الرأسماليين والاشتراكيين في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٤٠). وقد وجدنا أثناء اطلاعنا على أرشيف الصحافة الفرنسية مقالاً حول هذه المسألة عنوانه "revenu de l'argent" (دخل المال) صدر في عام ١٨٩٨. "قال الاقتصاديون كل شيء حسن، الرّبع، المال مشروع. من العدل أن الذي يقرض جزءاً من ثروته أن يجني أجراً [...] وقال الاشتراكيون الرّبع شنيع وغير عادل. الأغنياء يصبحون أكثر فأكثر غناء، دون أن يعملوا، الفقراء يُستغلون ويصبحون أكثر فأكثر فقراً. يسقط الأغنياء" (Baschet, 1985: 242).

ومن القوانين الفرنسية المشار إليها في الكتاب دون ذكر أسمائها المتداولة في الوسط القانوني والقضائي ما يلي:

- قوانين الضرائب المباشرة الصادرة بين عامي ١٧٩٠ و١٧٩١، وهي "ضريبة العقار" contribution foncière، و"ضريبة السكن" contribution mobilière، و"ضريبة المهنة" patente؛ التي ألحقت بها "الضريبة حول الأبواب والنوافذ" contribution sur les portes et les fenêtres في عام ١٧٩٨.
- قانون الإرث droit de succession الصادر في ٢١ مارس ١٨٠٤.
- قانون تحديد سعر الفائدة بـ ٥% في المسائل المدنية، و٦% في المسائل التجارية في ٣ سبتمبر ١٨٠٨.

- قانون عمل النساء والأطفال loi sur le travail des femmes et des enfants الصادر في يوم ١٩ مايو ١٨٧٤.
- قانون مجانية التعليم الابتدائي loi sur la gratuité de l'enseignement primaire الصادر في ١٦ يونيو ١٨٨١.
- قانون العلمانية والتعليم الإجباري loi sur la laïcité et l'obligation scolaire الصادر في ٢٦ مارس ١٨٨٢.
- قانون فلداك روسو حول النقابات loi Waldeck-Rousseau sur les syndicats الصادر في ٢٢ مارس ١٨٨٤.
- قانون إدماج عمال التعليم في التشغيل العمومي fonction publique الصادر في عام ١٨٨٩.
- قانون ميلغون loi Millerand الصادر في مارس ١٩٩٠ ويحدد مدة العمل اليومية بعشرة ساعات للنساء والشباب الذي يبلغ عمرهم أقل من ١٨عامًا.
- قانون تحديد سعر الفائدة : ٤% في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية الصادر في ٧ أبريل ١٩٠٠.
- قانون النظافة في المعامل loi sur l'hygiène dans les ateliers الصادر في ١١ يوليو ١٩٠٣.

· المادتان الأولى والثانية من دستور "الجمهورية الثالثة" الصادر في ٢٥ فبراير ١٨٧٥.

استخدام مصطلح الغنيمة بدلاً من الثروة

من الملفت للانتباه أن المؤلفين رغم تعريفهما للاقتصاد بأنه "تدبير يقصد به إلى إنماء الثروة" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٨)، فإنهما استخدما مصطلح الغنيمة بدلاً من الثروة بمعنى "محصولات المعيشة" وهي "كل شيء حسي منتفع به بشرط أن يكون المهيأ له هو الإنسان نفسه بإلهام من الله تعالى" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ١١٨). ومعلوم أن الاقتصاديين الكلاسيكيين استخدموا بتوسع كلمة الثروة باعتبار أن الاقتصاد السياسي هو العلم الذي يتناول الثروة (Say, [1803] 2006: 9) ، ولم يستخدموا كلمة الغنيمة إلا نادراً على غرار آدم سميث في معرض حديثه عن العرب والتتار: "عندما كانوا يحصلون على بعض الغنائم كانوا مستعجلين للرجوع إلى ديارهم" (Smith, [1776] ?: 20).

وقد تساءل بعض الاقتصاديين[1] عن معنى كلمة الثروة وعلى رأسهم توماس مالتس الذي خصص الباب الأول من كتابه "مبادئ في الاقتصاد السياسي" لتعريفها بعد أن سجل أنها من بين المسائل التي أثارت نقاشاً كبيراً بين الاقتصاديين (Malthus

[1] يرى الطبيعيون (الفيزيوقراطيون) أن الأرض وحدها هي مصدر الثروة، أما التجاريون (المركنتليون) فيرون أن الثروة الحقيقية تتكون من المعادن الثمينة.

24-28 :1992 [1817]). ونجد مثل هذا التحفظ عند الاقتصادي الفرنسي- شارل جيد حيث أشار في كتابه "مبادئ في الاقتصاد السياسي"[١] أن الثروة كلمة غامضة تحتاج إلى تعريف إذ تدل في الاستخدام العام على ما يضاد حالات الفقر والفاقة والإملاق من جهة، وأشياء لها قيمة كبيرة من جهة أخرى (Gide, 1919: 53).

وتنحدر كلمة الغنيمة في الأدبيات العربية من غَنَم الشيء غُنماً أي فاز به (ابن منظور، ١٠: ١٣٣ - ١٣٤) أو فاز به من غير مشقة (الأزهري، ٣: ٢٧٠٢ - ٢٧٠٣). وفي الاصطلاح هي ما أوجف عليه بالخيل والركاب من أموال المشركين وأخذ قهراً، وقد استقرت المعاجم المعاصرة على هذين المعنيين (عطية وزميله، ٢: ٦٦٤).

أما في الأدبيات الفرنسية فتنحدر كلمة "butin" (الغنيمة) من الألمانية "bute" بمعنى التبادل والاشتراك، واستخدمت في القرنين الرابع عشر- والخامس عشر- الميلاديين بهذا المعنى، ثم تحول معناها ابتداء من القرن السادس عشر إلى "ما يؤخذ من العدو" (Diderot et d'Alembert, 1751, 2: 470; Calvo, 1885: 58) ، وما هو نتاج للغصب والسرقة، ثم ما يُظفَر به من محصول، ونتاج، وربح، وزيادة، وثروة. ويشير "قاموس الأكاديمية الفرنسية" أن كلمة الغنيمة تعني في التعبير الشعبي الربح والثروة كأن يقال على حد تعبير هذا الأخير "فاز بغنيمة في هذه الصفقة" أو "توجد فعلاً غنيمة في هذا المسكن" (Académie française, 1835: 240). واستخدمت كلمة الغنيمة في الفترة التي

[١] طبع الكتاب باللغة الفرنسية ٢٦ مرة بين ١٨٨٤ و١٩٣١ وترجم إلى ١٩ لغة أجنبية منها العربية في عام ١٩٢٥.

ألف فيها كتاب المرصاد عند بعض الأدباء الفرنسيين أيضً ا بمعنى ما يحصل عليه بعد جهود بحثية في المجال الفكري والفني[١] أو ما يحصل عليه بالصيد[٢]. والظاهر أن المجاوي وبريهات أبديا تحفظًا على كلمة الثروة باعتبارها تدل على كثرة العدد والمال، أي على الجانب الكمي، بينما ركزا في تحليلهما على المنفعة، أي على تلبية الحاجات مع التفريق بين ما هو ضروري، وحاجي، وتحسيني أو كمالي. وقد توجه الفكر الاقتصادي منذ صدور كتاب الاقتصادي أوغست فالراس "حول طبيعة الثروة وأصل القيمة" إلى عدم التفريق بين ما هو ضروري وماهو كمالي (Walras, 1803: 23). والجدير بالذكر أن حافظ إبراهيم وخليل مطران استخداما في ترجمتهما لكتاب "الموجز في علم الاقتصاد" للاقتصادي الفرنسي بول لروا بوليو كلمة الأرزاق التي تقابل - على حد تعبيرهما - في اللغة الفرنسية كلمة "richesse" (ثروة) ولم يستخدما كلمة "الثروة"، وعرفا كلمة "الأرزاق" بأنها "كل شيء حسي أو معنوي يفي بحاجة من حاجات الإنسان" (لوروا بوليو، ١٩١٣، ١: ١٢). وهذا يدل على أن الفقهاء والمثقفين العرب كانوا يستخدمون كلمة الثروة باقتصاد وتحفظ في الربع الأول من القرن العشرين الميلادي.

(1) Renard, Jules, *Journal*, 1906, p. 1029, d'après le portail lexical du Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, http://www.cnrtl.fr/definition/butin.

(2) Claudel, Paul, *Cinq grandes odes*, Paris: L'Occident, 1910, p. 289, d'après le portail lexical du Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, *op. cit.*

طريقة عرض الكتاب

عرّف بعض الاقتصاديين الفرنسيين في القرن التاسع عشر الاقتصاد السياسي بأنه عرض للطريقة التي يتم من خلالها تكوُّن الثروات وتوزيعها واستهلاكها (Say, 2006 [1803]). وهو علم يحاول بذلك الإجابة عن كيفية إنتاج الثروة، وتوزيعها واستهلاكها. وأضاف آخرون إلى هذه الثلاثية التقليدية "التدوال" الذي يدمج عادة بين التوزيع والاستهلاك (لوروا بوليو، ١٩١٣، ١: ٢٤؛ Gide, 1919: 17). وهذا ما نجده في كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد"الذي قُسِّم إلى أربع أبواب على النحو الآتي:

- الباب الأول في تهيئة الغنيمة من خلال أسباب الكسب المتاحة كالصيد والزراعة والرعي والصناعة والاكتشافات التي تيسر وسائل هذه المكاسب. وهنا يركز المؤلفان على تلبية الحاجات.

- الباب الثاني في توزيع الغنائم الذي ينحصر في نوعين: الكسب الاستبدادي والكسب المبني على الحرية.

- الباب الثالث في انتقال الغنائم الذي يقع على أوجه ثلاثة. الأول: الإرث، والثاني: الهبة والوصية، والثالث: المناقلة، أي "إعطاء منفعة في مقابل منفعة أخرى" أو "انتقال حق إنسان في شيء إلى آخر عوض غنيمة أخرى برضا المتعاقدين" من خلال عقود مشروعة مثل البيع والإجارة والشركة.

- الباب الرابع في استعمال الغنائم أي إزالة منفعتها بحيث لا تبقى على حالتها، بل تصير من الفضلات.

وبهذا استخدم المؤلفان المنهجية الرباعية المتداولة في كتب الاقتصاد السياسي في عصرهم، وهذا أمر ليس بمفاجيء بحكم أن عمر بريهات كان يدرس القانون الفرنسي في فروعة المختلفة من الاقتصاد السياسي والقانون الإداري والقانون المدني، وأن الشيخ المجاوي كان مطلعًا على هذا الأمر بحكم تدريسه في المؤسسة نفسها وثقافته الواسعة. وقد حرصا على أن يكون لمضمون الكتاب لمسة إسلامية تجمع في حدود ما توفر لهما من معلومات بين التأصيل الشرعي وتحليل الواقع الاقتصادي. ومما يبين ٍ أن المؤلفين كان يعيان الفرق بين مباحث الاقتصاد ومباحث القانون والفقه قولهما في معرض حديثهما عن انتقال الغنائم أن الإرث والهبة والوصية ليست من مقاصد فن الاقتصاد السياسي (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٤٢-٤٣).

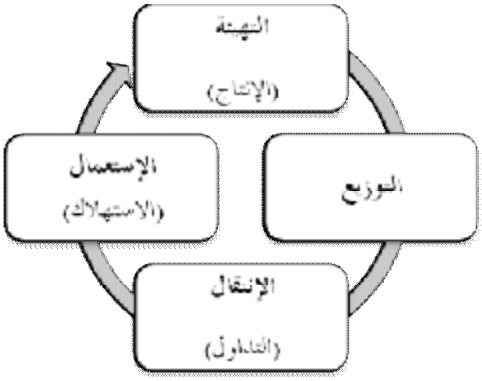

الشكل (١) مباحث كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد"

الأسس المنهجية للكتاب

من أهم الأسس المنهجية التي يمكن استنباطها من الكتاب ما يلي:

أولا: إن "الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة النبوية [...] تتوقف على تنظيمات اقتصادية وافرة، وقوانين يصار إليها في المعيشة الدنيوية" (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٢)؛ أي أن الاقتصاد من هذا الجانب علم شرعي لأن الإنسان يدرس فيه الكتاب والسنة، وأنه فن مستقل بمباحثه، وقواعده، وضوابطه، وأحكامه لكنها لا زالت مفرّقة "في بطون الكتب والدواوين السامية" (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٢). وهنا لا بد من التفريق بين علم الاقتصاد الإسلامي في أصوله الكلية ومقاصده العامة وأحكامه المفصلة كما جاء به القرآن الكريم وأثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين فقه الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، وهو معرض بالتالي للخطأ والصواب. ومن الغريب أن أحد الباحثين رغم اطلاعه على الكتاب يقرر بأن عبدالقادر المجاوي وعمر بريهمات لم يكن لديهما وعي بالكتابة في الاقتصاد الإسلامي (Islahi, 2010). وهذا تحليل يثير الدهشة حيث يقوم على استعمال لفظ في حقبة زمنية غير تلك التي استعملت فيه anachronism. ومعلوم أن لفظ الاقتصاد الإسلامي ظهر لأول مرة، في حدود ما توفر إلينا من معلومات حتى الآن، في

عام ١٩٣٦ (Hamidullah, 1936)، والعبرة ليست بالعناوين على أهميتها بل بالمضامين.

ثانيا: بعد تحديد الأصول الكلية والمقاصد العامة والأحكام المفصلة التي قررها الإسلام في المجال الاقتصادي لا ضير في استخدام منهج دراسة الاقتصاد التقليدي القائم مثلاً على الثلاثية أو الرباعية المذكورة آنفًا إذا كان الغرض هو تبسيط المادة وتسهيل الفهم.

ثالثا: إن دراسة الاقتصاد من المنظور الإسلامي تتطلب التفريق بين أربع جوانب:

- الأصول والمقاصد، ومن الأصول التي ذكرها المؤلفان ما يلي:

١. "الحرية التي هي منشأ كل خير دنيوي وأخروي إن أقبل على الله وأخلص عمله" (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٣٩).
٢. حق الملكية (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٣٥).
٣. أداء الحقوق المالية الواجبة شرعاً (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ١٦).
٤. إيتاء الزكاة (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٦٦).
٥. إعانة المحتاجين (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٦٢).
٦. ذم البطالة والكسل (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٣) ووجوب السعي لإصابة الرزق (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٧).

٧. الاقتصاد في الإنفاق في حالتي الفقر والغنى (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٥٦) وذم الإسراف والتبذير (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٣).

٨. عدم اكتناز المال لكونه لا مشاركة له في جلب المنافع (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٤٠).

ومما جاء من مباحث علم المقاصد: أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد، وعلى هذا الأصل وضعت القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر منها "لا ضرر ولا ضرار" وأن الأصل في سد الحاجات الضرورية هو الإنسان نفسه إن كان قادراً على ذلك وتوفرت له الإمكانيات (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٢-٣) والتفريق بين الحاجات الضرورية، والحاجية، والتحسينية في الإنفاق، وذكر الحاجات الضرورية التي لا يستغني الإنسان عنها (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ١٠)، والحقوق المالية الواجبة على الإنسان شرعا (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ١٦)، ووجوب حفظ المال (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٧٠) عبر وسائل مثل الادخار والتثمير (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٢٦).

- الحساب وبصفة عامة العلوم الرياضية التي يحتاج إليها في المعاملات المالية والاقتصادية (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٥٧-٥٨) ، وهي من فروض الكفايات، لا لأنها من العلوم الشرعية، ولكن لأن مصالح الأمة لا تتم إلا بها.

- الظواهر الاقتصادية وما بينها من علاقات تأثرية وتأثيرية مثل قاعدة العرض والطلب (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٥١٠) والاختراعات الوقتية التي تجعل عمل الشيء رخيصاً، وتزيد ثروة البلاد، وتوفر وسائل الرفاهية والراحة (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٩-١٠).
- الوسائل بناء على حديث النبي – صلى الله عليه وسلم -: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"(١) في حادثة "تأبير النخل" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٣)، وهذا يدل، من جانب السياسة الاقتصادية، على ضرورة اتخاذ أهل التخصص لأن كل أحد يدرك الأشياء المتعلقة بتخصصه أكثر من الآخرين. وهذا ليس معناه أن هؤلاء قد يشرعون، أو يحللون ويحرمون، وإنما هم أهل مشورة فقط. يُبين أن العلوم النافعة من الاختراعات والصناعات داخلة في علم الاقتصاد الإسلامي، بل هو الذي يجعلها نافعة نفعاً صحيحاً بتوجيهها إلى نفع البشرية ومنعها من الانحرافات التي تضر بها. ومن ثم فإن الإسلام لا يمكن أن يوصف بأنه ثورة اقتصادية، لأن الثورات ما تترك شيئاً أقبلت عليه إلا جعلته خراباً سواء أكان صالحاً أو فاسداً، نافعاً أو ضاراً.

بعض توجيهات الكتاب التي لها علاقة بواقعنا المعاصر

ألف الكتاب لطلبة الدراسات العليا في مدرسة الثعالبية ليؤكد بصفة عامة على النقاط التالية:

---

١ صحيح رواه مسلم (٢٣٦٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

أولا: إن الإسلام دين كامل يغطي كل مناحي الحياة.

ثانيا: إن الإسلام لا يعادي الانجازات العلمية والصناعية النافعة وإن المسلمين مطالبون بالخوض في المشاريع الاقتصادية النافعة لحفظ أموالهم وتثميرها.

ومن التوجيهات الدقيقة التي تضمنها الكتاب ما يلي:

• الجمع بين اتخاذ أسباب الكسب والتوكل على الله

قال المصنفان: "وكذلك التوكل الهبائي جعل الصناعة سراباً بقيعة" (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٤)، والمقصود هنا هو التوكل الصادر عن الذين يزعمون بأن الأخذ بالأسباب ينافي التوكل، وبين هؤلاء والذين يعتقدون أن الأسباب هي التي تصنع المسببات. موقف وسط يجعل العبد يحرص على ما ينفعه ويتخذ الأسباب الممكنة ثم يسأل الله تحقيق مبتغاه دون الاعتماد على الأسباب ودون تعلق القلب بها.

· الأصل في سد الحاجات هو الإنسان نفسه

قال المصنفان: "طالَب الإسلام بالعمل كل قادر عليه" (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٣). وهذا يبين أن الأصل في سد الحاجات هو الإنسان نفسه بقيامه بعمل. فإن لم يجد عملاً وكان قادراً عليه، وجب على ولي الأمر مرافقته ليجد ميداناً مشروعاً للعمل والاستثمار، لأن المقصود من الولايات إصلاح دين الناس ودنياهم. أما إذا عجز الفرد

عن العمل، وعجز هو عن توفير النفقة له ولأهله الذين تلزمه نفقتهم، وجبت على أقاربه ومحارمه إن كانوا قادرين على ذلك. وإذا أبوا عن نفقة من تجب عليهم نفقته أجبرهم ولي الأمر على ذلك. أما إذا عجز من تجب عليهم النفقة عن تقديم النفقة له، أو لم يكن له أقارب ومحارم، انتقلت نفقته حينئذٍ على بيت المال. وفي حالة عجز هذا الأخير عن سد حاجات الإنسان لخلوه من المال، يمكن للدولة أن تلتمس قرضا حسناً من رعيتها. وإذا لم يتحقق ذلك، انتقل وجوب الإنفاق لإشباع الحاجات على كافة المسلمين.

· الحث على الاختراع والابتكار

عقد المصنفان فصلاً "في تأثير الاكتشافات الوقتية على ترتيب الخدمة" (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٢٤-٢٥)، وفيه إشارة إلى التفريق بين البدعة الدينية والبدعة الدنيوية التي لا حَجْرَ فيها ما دامت الشريعة مرعية. وهذا يعبر عن حرصهما للاستفادة من الإنجازات الصناعية النافعة وغرس روح الاختراع والابتكار في الشاب المسلم، ذلك أن هذه التربية تجعل الأمة تتقدم صناعياً، وعندئذ تحفظ مالها بتوفير الأموال الطائلة التي تدفعها لاستهلاك المنتجات الأجنبية. ولعل الذين صنّفوا الشيخ المجاوي مع المحافظين في مقابل الحداثيين لمجرد أنه ينبذ البدع (Oulebsir, 2004: 290)، لو اطلعوا على هذا الطرح لما جنحوا إلى هذا الرأي.

· دور الثقة في الإصلاح الاقتصادي

أشار المصنفان إلى أن "الثقة هي رأس المال" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٥٨)، والبشرية في أمس الحاجة اليوم إلى استرجاع الثقة على مختلف المستويات: بين الإنسان ونفسه وأسرته، وبين الحكام والمحكومين، وبين أرباب العمل والعمال، وبين البائعين والمستهلكين، وذلك لأنه لا يمكن لأي أمة أن تصلح اقتصادها بمشاركة جميع أفرادها عند انعدام الثقة.

· دور العدل في الإصلاح الاقتصادي

قال المصنفان: "فيجب استعمال العدل للتأمين على النفس، والمال، ورفع التعدّي، فيقوى بسببه السعي في جلب ما ينفع الساعي، وكذلك أيضاً انتظام الهيئة الاجتماعية، حتى يقوى التعارف والتحابب والتخالط، فتروج بسببها السلع، وتقوى الفلاحة، والحرف إلى غير ذلك. وبانتظام هيئة الأمة الاجتماعية يزول الخوف" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٢١). هنا إشارة إلى العدل الذي يعتبر ضرورة لكل جهد بشري لتحقيق مصالح الأفراد والأمم، وبخاصة الاقتصادية منها.

تحليل الظاهرة الاقتصادية

نقتصر هنا على مسألتين في تحليل الظاهرة الاقتصادية من قبل المصنفين: تتمثل الأولى في اعتماد الشركات الحديثة الكبيرة على قوة رأس المال والابتكار، والثانية في تقسيم العمل الذي يعود بالنفع على جميع الأمم.

قال المصنفان في معرض تعريفهما للاقتصاد السياسي والاقتصاد الشخصي ما يلي: "كان قبل إنشاء السكة الحديدية والترمواي يوجد دواب للرّكوب وعجلات تجرّها الخيل. فانتبه أهل الثروة لإنشاء السكك الحديدية والترمواي. فأغنى ذلك الناس عن ركوب الدواب وعن كثير من العجلات حتى أصبح الذي لم يعتد أن يركب حماراً أو بغلاً أو عجلة يركب الترمواي فتراه أنه قد سهّل الركوب كثيراً بأجرة أقل، وأراح الذين كانوا يمشون لعدم استطاعتهم على أجرة الدواب. وعاد على الشركات التي أنشأت هذه السكك بالأرباح الطائلة. ولكنه من الجهة الأخرى ضرّ بالحمارين وأرباب العجلات الخيلية ضرراً بليغاً، لأنهم سابقوهم إلى باب رزق كانوا يسترزقون منه. وربما ابتأس البعض بسبب ذلك إذا لم يكن له باب للرزق سوى دابته أو عجلته. وهكذا إذا تألف لكل صنف من العمل شركة مالية يتعاونون لتحسينه وتكثيره، وتُستخدم له أسهل الطرق، وتُسخّر قوات الطبيعة على عمله كالكهربائية والبخار، وتجعله رخيصاً بحيث يُقْبِل الناس عليه دون غيره، تزداد ثروة البلاد عموماً، وتتوفر وسائل الرفاهية والراحة. لكن تصبح أبواب الرزق كلّها في أيدي المتمولين الأفراد، وأما عامة الناس فيضيق ذرعهم. والذي يطلع على أحوال هذه الشركات في أمريكا ويعلم كيفية تدابيرها وحيلها المالية حتى صار كل صنف من أصناف التجارة والعمل في يد شركة

كأنها محتكرة له، وأصبح العامة لا عمل لهم؛ يفهم حينئذ معنى العداء بين الاقتصاديين السياسي والشخصي. ويظن علماء الاقتصاد بأمريكا أنه إذا استمرت هذه الشركات في بلادهم على هذا الحال نفذ صبر العامة وثاروا على أرباب الأموال يطالبونهم بأنصبة من ثرواتهم" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٩-١٠).

يُبين ّ هذا المقطع وعي المؤلفين بطبيعة التحول الاقتصادي الذي كان يعيشه العالم في بداية القرن العشرين بقيادة الشركات الأمريكية الكبرى، التي تعتمد في إنتاجها وخدماتها على "القوة المالية" و"الإكتشافات البديعة"، أي على رأس المال الكبير والابتكار الذي يحسن الإنتاجية، ويرفع مستوى المعيشة، ويوفر وسائل الرفاهية والراحة. ولا شك أن معاينتهما للتراموبي الذي أنشئ في مدينة الجزائر منذ عام ١٨٩٢ قد ساعدهما على هذا التحليل القائم على المقارنة بين ركوب الخيل والتراموبي وربطه بما يحصل في أوروبا وأمريكا من تطور صناعي. أما ذكرهما لتحذير بعض الاقتصاديين الأمريكين على استئثار أرباب المال بالنصيب الأوفر من الثروة وثورة العامة عليهم لأخذ نصيبهم منها، فيذكرنا بمقالة حديثة للاقتصادي الأمريكي جوزيف ستغليتز يوضح فيها أن شريحة ضئيلة من الأمريكيين، تقدر بنحو ١%، تمتلك أحسن البيوت، وتتلقى أفضل تعليم، وتعالج من قبل أحسن الأطباء، وتنعم بأفضل أساليب الحياة. على الرغم من كل هذا، فإن الذي لا يمكن الحصول عليه بواسطة المال هو إدراك أن مصير حياة هذه الفئة القليلة مرتبط بنوعية حياة الغالبية المتبقية (Stiglitz, 2011). إن

قيام حركة "احتلوا وول ستريت" (Occupy Wall Street) ضد سوء توزيع الثروة في الولايات المتحدة تؤكد تحذيرات الاقتصاديين الأمريكيين التي سجلها الشيخ المجاوي منذ أكثر من قرن.

وتطرق المصنفان من جهة أخرى إلى تقسيم العمل ونفعه للجميع لأن الإنسان لا يمكن أن يقوم بنفسه في جميع ما يحتاج إليه في جلب المنفعة حيث قالا: "وليعلم أن خدمة كل فرد من أفراد العَمَلَة أو الخدامين نافعة لجميعهم، وكذلك إذا اختلفت الحِرَف فالنجّار ينفع نفسه وغيره ممن تتوقف خدمته عليه، والحدّاد كذلك، والحائك، والخيّاط، الخرّاز، والبنّاء، إلى غير ذلك مما هو معلوم ضروري. إن أهل هذه الحِرَف تارة ينفرد كلّ فرد بعَمله لا يحتاج لمعاون، وتارة الحرفة الواحدة تحتاج إلى عدّة أفراد، كل فرد يشتغل بعمل ويرجع الكل لشيء واحد. مثال ذلك ما إذا أردنا خدمة قطعة ملف مثلاً فإنا نجد المشتغلين لأجل تهيئتها عددا كبيراً من العَمَلة: فطائفة يأخذون الصوف أو القطن مثلاً، وطائفة يغسلون ما هيأه لهم الأوّلون، وطائفة يشتغلون بغزلها، وطائفة بالنسج، وعلى الجميع مشرفون. ثم إذا تَمَّ نسجها، اشتغلت طائفة ببيعها كما فعل بشراء أصلها، فهؤلاء كلهم اشتركوا في صنعة واحدة كلّ يستحق أجرة على قدر عمله، وهؤلاء كلهم اشتغلوا لأجل المستعمل لها. والحال أنه لم يشتغل معهم بشيء، فكأنهم أجراء عنده. فيعلم من هذا أن انتظام العالم إنما هو بهذه الحالة، ويُبين لك - ما قلناه - أن اشتراء رجل لخبزة بصورديين، فترى القمح ربما كان نتاجه في أمريكا، وحمُل إلى فرنسا، ثم جُلِب إلى الجزائر، فاشتراه ربّ رَحَى، فطحنه وخلّصه سميداً، ثم

طُبِخ في الفُرن، فأُخْرِج وأُعطِي ليُباع، فاشتراه من ينتفع به، وهو صاحب الصورديين؛ فكل هؤلاء أجراء لمن اشترى خبزة بعشرة صانتيم، وقس على هذا. فإذا تأملت، تجد الغني أجير الفقير وخادمه" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٢٢-٢٣). بهذا يعبرّ عن حرص المؤلفين على التعايش السلمي وتبادل المنافع بين الأمم.

ربط مبحث الاقتصاد بواقع المجتمع

كانت معظم كتابات الشيخ المجاوي موجهة ضد الآفات الاجتماعية والخرافات والعادات القديمة التي كان يراها في الحقيقة مصائب (سعدالله، ٢: ١٤٨). وهذا دليل على أنه درس المجتمع الجزائري وفهمه. وتظهر أبرز الآفاتين الاجتماعيتين بشكل ملفت للانتباه في بداية ونهاية الكتاب في كلمتين وهما البطالة والجهل.

والجهل يضاد العلم والابتكارات التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث. لذلك عقد المؤلفان فصلاً "في تأثير الاكتشافات الوقتية على ترتيب الخدمة" جاء في بدايته ما يلي: "فبسبب كثرة الاكتشافات الوقتية، قلّما تبقى الخدمة على حالها أكثر من خمسة عشر سنة[1]، وأقوى الأسباب هو الاكتشاف على المكينات التي هي مغايرة للآلات المعهودة المِطْرَقَة مثل الزُّبْرَة، والمِنْشَار، والقَادُوم، والفَأْس، والمَسْحَة مثلاً. فصار

(١) تجدر الملاحظة أن عبارة الاكتشافات الوقتية التي لا تبقي الخدمة على حالها أكثر من خمسة عشر عامًا قريبة من عبارة "طور حياة الابتكار" التي تستخدم اليوم في أدبيات التقدم التقني. وبهذا يظهر أنه لم يكن هناك تفريق بين الابتكار والاختراع في بداية القرن العشرين. أما اليوم، فالابتكار هو إنتاج اكتشاف لوضعه في السوق. وعليه، ليس هناك ابتكار دون اختراع، ولكن هناك العديد من الاختراعات التي لا تنتج ابتكارًا.

الإنسان باستنباطه ووفور فهمه يستخدم الجماد لجلب منافعه تقليلاً لتعبه. ولا جرم أن هذه الاستنباطات تكثر القليل من المنافع وبها صار الإنسان في غاية الرفاهية ورغد العيش حيث صار قادراً على تحسين مسكنه، وأثاث بيته، ولباسه، وأكله، وغير ذلك مما هو محتاج إليه على أحسن ما يرام وأتمّ ما يقصد، وذلك كله تسبب عن هذه الاكتشافات البديعة" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٢٤).

والبطالة تضاد العمل. يقول المؤلفان: "طالَب الإسلام بالعمل كل قادر عليه وقرّر سبحانه أن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)[1] (وأن ليس للإنسان إ لا ما سعى)[2]. وأباح لكل أحد أن يتناول الطيّبات ما شاء أكلاً، وشرباً، ولباساً، وزينةولم يحرّم عليه إلا ما كان ضاراً بنفسه، أو بمن يدخل في ولايته،أو بما تعدّى ضرره إلى غيره.وحدّ له في ذلك الحدود العامة بما ينطبق على مصالح البشر كافة. وكفل الاستقلال لكل شخص في عمله، واتسع المجال لتسابق الهمم في السعي حتى لم يعد لها عقبة تتعثر بها. وذم أهل البطالة، والحرمان، والكسل، والتواني" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٣).

بناءً على هاتين الآفتين الاجتماعيتين يختم المؤلفان مبحثهما الاقتصادي بنصيحة يدعوان فيها طلابهما وباقي أفراد مجتمعهما بعدم الرضا بالبطالة شعاراً والجهالة دثاراً، بل أن يستغرقوا أزمان عمرهم في الأعمال النافعة حيث يقولان: "فيا معاشر الفضلاء

(١) سورة الزلزلة: ٧.

(٢) سورة النجم: ٣٩.

هاتان اللفظتان الجهالة والبطالة - مع اختصارهما -جامعتان لمعاني الخسّة والدناءة، مانعتان من مراقي الفلاح، داعيتان إلى سوء الأعمال، يتبرأ منهما المنعوت بهما، حاملتان على الاشتغال باللهو واللعب، أهلهما كَلّ على كاهل النوع الإنساني، لا يُرجى منهم فلاح، ولا يُؤمل فيهم نجاح، محجوبون بجهالتهم عن المعارف. لا تثقف أذهانهم المواعظ، ولا تنور أفهامهم النصائح. فلو كان لهم قلوب يعقلون بها، ما تمادوا على البطالة والجهالة، بل كان أولى لهم أن يسلكوا سبيل الرشاد، ويشتغل كل منهم بعمل يليق به، لا ينفك عنه بجد واجتهاد، حتى يكون لهم حسن الذكر في الهيئة الاجتماعية. ولا يشوِّه محياً تاريخه ما كان عليه أسلافه، ويخمد ذكرهم ببطالته وجهالته" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٧٤-٧٥).

الخاتمة

كشفت هذه الورقة عن كتاب "الاقتصاد في مسائل الاقتصاد"، ويمكن اعتباره أول كتاب وصل إلينا مما ألف في بداية القرن العشرين. وهو كتاب جامعي ألف لطلبة مدرسة الثعالبية، وهي معهد للدراسات العليا أنشأ بمدينة الجزائر عام ١٩٠٤ من قبل السلطات الفرنسية لإعداد كوادر أو إطارات مزدوجة اللغة ومؤهلة لشغل وظائف في المساجد، والقضاء الإسلامي في قضايا الأحوال الشخصية، والتعليم الأهلي، والمكاتب العربية. وكان الشيخ عبد القادر المجاوي يدرس فيها الكلام

والتفسير والشيخ عمر بريهمات الفقة الإسلامي والقانون الفرنسي بفروعه الثلاثة: القانون المدني، والقانون الإداري، والاقتصاد السياسي.

ويأتي هذا الكتاب ليُصحِّح بعض الأفكار الشائعة عن الريادة في التأليف في الاقتصاد الإسلامي ويُفنِّد النمذجة التصنيفية الرباعية القائلة بأن الأعمال التي تناولت الاقتصاد الإسلامي في الربع الأول من القرن العشرين أنجزت بأسلوب تقليدي، وبالتالي لم يعتبر أصحابها من الرعيل الأول من علماء الاقتصاد الإسلامي. ومما يثير الدهشة أن صاحب هذه النمذجة الرباعية رغم اطلاعه على الكتاب يقرر بأن مؤلفيه لم يكن لديهما وعي بالكتابة في الاقتصاد الإسلامي (Islahi, 2010) ويقرر في معرض حديثة عن كتاب "علم الاقتصاد" لمحمد إقبال المنشور عام ١٩٠٣: إن "كتاب الدكتور محمد إقبال ليس في الاقتصاد الإسلامي ولكن بعض انتقاداته للاقتصاد التقليدي صارت فيما بعد بعض ركائز الاقتصاد الإسلامي، وحيث إن محمد إقبال كان شاعرًا، فقد أبدى آراءه الاقتصادية الإسلامية من خلال أشعاره. ولا أدري هل له مقالة منفردة خاصة بالاقتصاد الإسلامي" (إصلاحي، ٢٠٠٨: ٢). وكأنه يقرر من جهة أن العبرة بالعناوين وليس بالمضامين ومن جهة أخرى أن العبرة ليست بالعناوين على أهميتها، بل بالمضامين؟ ولإزالة اللبس، فيما يلي مقطع مما جاء في مقدمة كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد": "وبعد، فإنه لما دلت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة النبوية على أن الله خلق هذا العالم للعمارة، وهي تتوقف على تنظيمات اقتصادية وافرة، وقوانين يُصار إليها في المعيشة الدنيوية، وكان هذا العلم مُفرّقاً في بطون الكتب

والدواوين الساميّة، فصعب لأجل ذلك الاطلاع على قواعده، واقتطاف أزهاره وفوائده، ظهر لنا أن نجمع تلك القواعد، لتكون بكل خير عوائد" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٢-٣).

ستناداً إلى التأصيل الشرعي حرص المؤلفان أيضاً، بحكم وظيفة الكتاب الموجه لطلبة الدراسات العليا، على استخدام طريقة العرض السائدة في كتب الاقتصاد السياسي، في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، من خلال التقسيم التالي: إنتاج الثروة، وتوزيعها، وتداولها، واستهلاكها. وميّزا بين مباحث الاقتصاد ومباحث القانون حيث قالا في معرض حديثهما عن وسائل انتقال الثروة، وهي أولا: الميراث، ثانيا: الهبة والوصية، وثالثا: المناقلة وهي على حد تعبيرهما "انتقال حق إنسان في شيء إلى آخر عوض غنيمة أخرى برضا المتعاقدين": "أما الوجهان الأولان فلا نتعرض لهما لأنهما ليسا من مقاصد هذا الفن" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ٤٢-٤٣).

وركز الكتاب بشكل ملحوظ على أمثلة واقعية تتمثل في تحولات التنظيم الاقتصادي الذي شهدته الدول الصناعية منذ نهاية القرن التاسع عشر وعلى الآفات الاجتماعية المرتبطة بالإصلاح الاقتصادي. فلفتا انتباه الطلاب على الدور الذي تلعبه الشركات الأمريكية الكبرى بالجمع بين رؤوس الأموال الكبيرة و"الاكتشافات البديعة" على حد تعبيرهما، وعلى أن الاكتشافات لها دورة محددة لا تتجاوز ١٥عاماً، وهذا معنى قريب مما يعرف اليوم في الأدبيات الاقتصادية بدورة الابتكارات

innovation cycle. ولاحظا أيضاً أن هذه الاكتشافات تستخدم أسهل الطرق في تهيئة الأشياء لتجعلها رخيصةحيث يُقْبِل الناس عليها دون غيرها، وتزداد ثروة البلاد وتتوفر وسائل الرفاهية، وهو ما يعرف اليوم بدور التطور التقني في تحسين الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة. ومن آثار هذا التأكيد على دور المنظمات الكبرى في الاقتصاد الحديث، مقالاً كتبه الشيخ عمر قدور، وهو أحد تلاميذ الشيخ المجاوي، يدعو فيه في عام ١٩٢٠ التجار المسلمين الجزائريين إلى الإتحاد لتكوين شركات كبرى، حتى تستطيع أن تحمي التاجر الجزائري من ظلم الأجانب وتكفيهم شر جشع السماسرة والوسطاء الذين يستأثرون لأنفسهم بالأرباح الطائلة[1].

علاوة على ذلك، يأتي هذا الكتاب ليفنِّد أطروحة تيمور قوران القائلة بأن مصطلح الاقتصاد الإسلامي هو وليد للحركات السياسية المعاصرة التي تسعى إلى الإصلاح من فوق بالاستيلاء على السلطة. يقول المصنفان: "والاقتصاد الشخصي هو موضوع بحثنا في هذه الرسالة ليعلم القارئ أهميته" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ١٠). ويؤكد هذا التركيز على الاقتصاد الفردي ما جاء في خاتمة كتاب "النهج السوي في الفقه الفرنسوي" للشيخ عمر بريهات: "أما من من جهة العموم أعني مطلق الناس، ففائدة هذا الكتاب أن يقابل الطالب بين الحياة المنزلية عندنا وعند الأروبيين فيستدل بالمقابلة على راحتهم واقتصادهم وحسن تدبير منزلهم وعلى تعبنا وتفريطنا أو

(١) ابن قدور، عمر، التعليم والاقتصاد، صحيفة "الصديق"، العدد ٣، ٤ ذو الحجة ١٣٣٨ الموافق ١٩ أغسطس ١٩٢٠، نقلا عن محمد ناصر، المقالة الصحفية الجزائرية (٢: ٨٨).

إفراطنا وسوء تدبير منزلنا، فيأخذ من الجانبين بالأنسب لنفسه وأم أولاده في الحال والاستقبال ولاسيما للأولاد. فالغالب منا في غفلة عن التدبر في مستقبلهم والنادر منا لا يعرف كيف يدبر" (بريهات، ١٩٠٨: ٤٠). إن حصر المصنفان موضوع الكتاب على الاقتصاد الفردي يستند إلى المنهج الرباني في التغيير الذي يبدأ بإصلاح النفس، وقناعتهما بأن الانتصار على العدو الخارجي، وهو الاستعمار الفرنسي، لا يتحقق حتى يتم الانتصار على العدو الداخلي، وهو النفس. وهذا يعني أن الإصلاح الاقتصادي يرتكز في تصورهما على الفرد ويفسر ً مغزى قولهما عند تعريف الاقتصاد الشخصي: "فعلى كل فرد من أفراد الأمة أن يعتبر ما قلناه في هذه المقدمة" (المجاوي وبريهات، ١٩٠٤: ١٠).

على ضوء هذه الأمثلة، يتضح أن الكتاب يجمع بين التأصيل الشرعي وتحليل الظواهر الاقتصادية والآفات الاجتماعية لأنه يندرج في مشروع إصلاحي متكامل قائم على تحرير العقل من شتى أنواع التخلف الحسيّة والمعنوية والروحية، مما يتطلب على المدى الطويل إعدادين رئيسين لا ينفك أحدهما عن آخر:

أولاً: الإعداد العلمي والتربوي والإيماني.

ثانيًا: الإعداد المادي الذي يقوم في الأساس على الاقتصاد ولا يتحقق دون حفظ المال من جهتين:

أ. عدم إتلافه ماديًا وعدم إنفاقه في المحرمات.

ب. تنميته بالطرق المشروعة المتاحة.

والاصلاح الاقتصادي يتحقق في نظر المؤلفين من خلال العمل، والتوفير، والاعتدال في الإنفاق، والحذر من فخ الاستدانة. يقول المؤلفان في هذا الصدد: "ولا تستدن لتشتري على أمل أن تقبض أجرتك أو تستوفي مالك بعد حين، فتدفع ما عليك لأنك لا تعلم ما كنت تقبض، ولا تعلم ما قد يطرأ عليك من الاحتياجات التي هي ألزم لك مما تبتغي أن تقتنيه بالنسيئة. فاعتبر أنك لا تملك من النقود إلا ما هو في كيسك فقط. وأما الذي لك من المال عند الغير، ليس هو لك ما دام في قبضة غيرك؛ فإذا اعتمدت على ذلك نجوت من المديونية" (المجاوي وبريهمات، ١٩٠٤: ٥٧). وهذه نظرة ثاقبة تجلت خطورتها بوضوح على مستوى الأفراد والشركات والدول بعد حدوث الأزمة المالية العالمية. وما يحصل في أوروبا اليوم مثال على ذلك. ولهذا يتوقع بعض الاقتصاديين، بناءً على مؤشر المديونية واستفحال أمرها، أن الاقتصاد العالمي سوف يمر بمرحلة حرجة في عام ٢٠١٢.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. الأزهري، أبو منصور (٢٠٠١). معجم تهذيب اللغة، بيروت: دار المعرفة.

٢. إصلاحي، عبد العظيم (٢٠٠٨). مساهمة علماء الهند في الاقتصاد الإسلامي في النصف الأول من القرن العشرين، حوار الأربعاء، ٢٣ أبريل، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

٣. أمين، سمير (١٩٨٠). المغرب العربي الحديث، بيروت: دار الحداثة.

٤. بريهات، عمر (١٩٠٨). النهج السوي في الفقه الفرنسوي، الجزائر: مطبعة فونتانا الشرقية.

٥. بكوشة، حمزة (١٩٧٢). شيخ الجماعة عبد القادر المجاوي، مجلة الثقافة، العدد١٠.

٦. بلعباس، عبد الرزاق (٢٠٠٨). هل قصر الفقهاء المعاصرون في بيان أصول النظام الاقتصادي الإسلامي؟، جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢١، العدد١، ص ص: ٣٣-٥٩.

٧. ابن أبي شنب، سعد الدين (١٩٦٤). النهضة العربية بالجزائر في النصف الأول من القرن الرابع عشر للهجرة، مجلة كلية الآداب، جامعة الجزائر.

٨. ابن قينة، عمر (١٩٨٣). شخصيات جزائرية، قسنطينة: دار البعث.

٩. ابن منظور (١٩٨٨). لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠. ابن نبي، مالك (١٩٧٩). المسلم في عالم الاقتصاد، بيروت: دار الفكر.

١١. الجيلالي، عبد الرحمن (١٩٩٤). تاريخ الجزائر العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

١٢. الحفناوي، أبو القاسم (١٩٩١). تعريف الخلف برجال السلف، الجزائر: موفم.

١٣. خوجة، حمدان (١٩٦٨). إتحاف المنصفين والأدباء في الإحتراس عن الوباء، تقديم وتحقيق محمد بن عبد الكريم، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

١٤. زرهوني، الطاهر (١٩٩٣). التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال، الجزائر: موفم.

١٥. سعد الله، أبو القاسم (١٩٩٠). رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٦. سعد الله، أبو القاسم (١٩٩٢). الحركة الوطنية الجزائرية، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٧. سعد الله، أبو القاسم (١٩٩٨). تاريخ الجزائر الثقافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٨. شاوش، محمد بن رمضان والغوثي، بن حمدان (د. ت). إرشاد الحائر إلى آثار أدباء الجزائر، دون دار نشر.

١٩. الصديق، محمد الصالح (١٩٩٠). أعلام من المغرب العربي، الجزائر: موفم للنشر.

٢٠. ضيف، بشير (٢٠٠٢م). فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، الجزائر: د.ن.

٢١. طالبي، عمار (١٩٨٦). ابن باديس حياته وآثاره، الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية.

٢٢. عطية، حسن وأمين محمد (د.ت.). المعجم الوسيط، بيروت: دار الفكر.

٢٣. العقبي، صلاح مؤيد (٢٠٠٢). الطرق الصوفية والزوايا في الجزائر، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤. كريستلو، آلان (١٩٧٨). حول بداية النهضة الجزائرية كتيب لعبد القادر المجاوي، مجلة الثقافة، العدد ٤٦، أوت سبتمبر ١٩٧٨م، ص ص:٥٥-٦٤.

٢٥. لشرف، مصطفى (١٩٨٣). الجزائر والأمة والمجتمع، ترجمة مصطفى حنفي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

٢٦. لوروا بوليو، بول (١٩١٣). الموجز في علم الاقتصاد، تعريب حافظ ابراهيم وخليل مطران، القاهرة: مطبعة المعارف.

٢٧. المجاوي، عبد القادر وبريهمات، عمر (١٩٠٤). المرصاد في مسائل الاقتصاد، الجزائر: مكتبة فونتانا الشرقية.

٢٨. ناصر، محمد (١٩٧٨). المقالة الصحفية الجزائرية نشأتها تطورها وإعلامها من ١٩٠٣ إلى ١٩٣١، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

٢٩. هاشم عصام (٢٠١١). فى ذكراه: محمد شوقى الفنجرى. رائد الاقتصاد الإسلامى، الأهرام اليومي، ٢٥ يوليو.

ثانياً: المراجع الأجنبية

30. Académie française (1835), Dictionnaire de l'Académie française, 6e édition, Paris: Editions de l'Académie française.
31. Baschet, Eric (1985). L'illustration des années 1892-1898, in Histoire d'un siècle 1843-1944, Encyclopédie réalisé à l'initiative de, Paris: Editions L'Illustration.
32. Brihmat Omar (1908). Manuel de droit Usuel et d'instruction civique à l'usage des étudiants des médersas, Alger: Imprimerie Orientale Pierre Fontana.
33. Calvo, Carlos ([1885]2009), Dictionnaire manuel de diplomatie et de droit international public et privé, Clark, New Jersey: The Lawbook Exchange, Ltd, 2009, p. 58, publié initialement à Berlin par Puttkammer & Mu□hlbrecht en 1885.
34. Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, CNRS – Nancy Université, http://www.cnrtl.fr.
35. Cheurfi, Achour (2004). Écrivains algériens: dictionnaire biographique, Alger : Casbah éditions.
36. Diderot et d'Alembert (1751-1765), Encyclopédie ou Dictionnaire raisonné des sciences, des arts et des métiers, http://www.lexilogos.com/encyclopedie_diderot_alembert.htm

37. Gautier, Emile (1880). Le darwinisme social. Etude de philosophie sociale, Paris: Editions Dervaux.
38. Gide, Charles (1919). Cours d'économie politique, tome 1, notions générales, Paris: Librairie de la Société du Recueil Sirey, http://classiques.uqac.ca/classiques/gide_charles/cours_econo_pol_tome1/cours_ t1.html
39. Islahi, Abdul Azim (2008). Thirty Years of Research on History of Islamic Economic Thought: Assessment and Future Directions, The Seventh International Conference on Islamic Economics, 1-3 April, Jeddah: Islamic Economics Research Centre, 347-370.
40. Islahi, Abdul Azim (2010). Four Generations of Islamic Economists, JKAU: Islamic Economics, Vol. 23 No. 1, pp: 163-169.
41. Kuran, Timur (2010). Islam and Mammon: the Economic Predicaments of Islamism, Princeton: Princeton University Press
42. Malthus, Thomas Robert ([1817] 1992). Essai sur le principe de population, Traduit de l'anglais par P. et G. Prévost en 1823 sur l'édition de 1817 (5e), Paris: Garnier-Flammarion.
43. Merad, Ali (1999). Le réformisme musulman en Algérie de 1925 à 1940. Essai d'histoire religieuse et sociale, Alger: Les Editions El-Hikma.
44. New York Public Library (1911). Bulletin of the New York Public Library, Volume XV, No. 3, March, http://www.archive.org/details/bulletin15newyuoft
45. Oulebsir, Nabila (2004). Les usages du patrimoine: monuments, musées et politique coloniale en Algérie, 1830-1930, Paris: Éditions de la Maison des sciences de l'homme.
46. Revue des deux mondes (1909). Autour du monde musulman. Afrique : Algérie, avril, pp. 443-444.
47. Sahli, Mohamed Chérif (1984). Abd-el-kader chevalier de la foi, Alger: ENAP.
48. Say, Jean-Baptiste (1803). Traité d'économie politique ou simple exposition de la manière dont se forment، se distribuent ou se consomment les richesses, Édition électronique complétée le 25 juillet 2002 à Chicoutimi, Québec,

http://classiques.uqac.ca/classiques/say_jean_baptiste/traite_eco_pol/traite_eco _pol.html
49. Sellam Sadek (2006). La France et ses musulmans. Un siècle de politique musulmane 1895-2005, Paris: Fayard.
50. Smith, Adam ([1776] 1976), Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations, traduction française de Germain Garnier, 1881 à partir de l'édition revue par Adolphe Blanqui en 1843http://classiques.uqac.ca/classiques/Smith_adam/richesse_des_nations/livre_5/richesse_nations_L5.html
51. Stiglitz, Joseph (2011). Of the 1%, by the 1%, for the 1%, Vanity Fair, May, http://www.vanityfair.com /society/features/2011/05/top-one-percent-201105
52. Walras, Auguste (1832). De la nature de la richesse et de l'origine de la valeur, Paris: Edition Furne.

تقاريـــــــر وأنشطـــــــــة

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد١٨، العدد٢

المؤتمرها العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية
حوكمة عمل الهيئات الشرعية: الواقع وآفاق المستقبل
ساسانا كاجينغ- كوالالمبور ١٨-٢٠١٢/٩/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فقد نظمت الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية "إسرا"[١] بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب مؤتمرها العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، بمبنى البنك المركزي الماليزي "ساسانا كيجان" يومي ١٨و١٩ سبتمبر ٢٠١٢م، وكان عنوان المؤتمر "**حوكمة عمل الهيئات**

[١] أنشئت الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA) لتكون جزءاً من المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي في ماليزيا (INCEIF)، وذلك للاستفادة من البنية التحتية والمرافق القائمة بالمركز وكذلك خبرات ومعارف وموارد الكلية الأكاديمية، وطلاب الدراسات العليا في نشر وتوفير المدخلات والمساعدة في التوجيه الإستراتيجي لأعمال البحث في هذا الجانب، ويقوم على الكلية مجلس أمناء يتألف من مجموعة متميزة من علماء الشريعة المحليين والدوليين.

الشرعية: الواقع وآفاق المستقبل" وقد حضره ثلة من كبار العلماء والمتخصصين في المالية الإسلامية. وقد تناول المؤتمر المحاور الآتية:

- التحديات الرئيسة لحوكمة عمل الهيئات الشرعية.
- الحوكمة: أسسها، ومبادئها، وحاجة عمل هيئات الرقابة الشرعية لقواعدها.
- دور الهيئات الداعمة للصناعة المالية في ضبط حوكمة عمل الهيئات الشرعية.
- تقويم عام لإطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الصادر عن البنك المركزي الماليزي.
- تقويم التجارب العملية في حوكمة الهيئات الشرعية.
- التقارير الصادرة عن حوكمة عمل الهيئات الشرعية: مراجعة وتحليل
- حلقة مناقشة عامة حول حوكمة عمل الهيئات الشرعية: تقويم الواقع ورسم آفاق المستقبل.

وقد خلص المؤتمر إلى مجموعة من الموجهات الرئيسة تمثلت فيما يلي:

ـ قيام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بإصدار قرارات حول حوكمة الهيئات الشرعية موجهة للحكومات والمؤسسات المالية الإسلامية.

ـ تعزيز خطة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية سواء مع الدول الأعضاء أو المؤسسات المالية في تطبيق قواعد الحوكمة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية لا سيما حوكمة الهيئات الشرعية.

ـ قيام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتواصل مع محافظي البنوك المركزية بغية وضع المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس أو هيئة المحاسبة قيد التنفيذ لا سيما ما يتعلق بحوكمة الهيئات الشرعية.

ـ دعوة الهيئات المختصة للعناية بوضع الصيغ القانونية والنظامية لحوكمة الهيئات الشرعية مستفيدة من التجارب الجهوية والدولية.

ـ دعوة الجامعات والمراكز البحثية لإجراء دراسات علمية وتطبيقية حول حوكمة الهيئات الشرعية، لا سيما دراسة تأثير غياب تطبيق قواعد الحوكمة على عمل الهيئات الشرعية.

ـ دعوة البنوك الإسلامية والبنوك المركزية للعناية بالضبط وتقوية العلاقة بين الهيئات الشرعية والإدارات التنفيذية.

- دعوة الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية " إسرا" والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب "إرتي" لوضع مشروع متكامل لحوكمة عمل الهيئات الشرعية يمثل دليلاً ناظماً لمتطلبات الحوكمة.